٣ن٢١٧ك٠ت كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار، لتقي الدين
الحصني، ابي بكر بن محمد ـ ٨٢٩هـ٠ بخط محمد أحمد
الموصلي في القرن التاسع الهجرى تقدير ا٠
٢٥٧ ق ٢٣ س ٢٦×٥ر١٧سم
٦٢٦٣ نسخة حسنة، خطها نسخ قديم، مستكملة بخط مغاير
وورق مختلف، طبع ٠
الأعلام ٢:٤٥ الأزهريه ٢:٥٩٨
١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح غاية الاختصار٠ ١/١٢٥٩ق ٥٤-٧/٦/١-

كتاب كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار

تأليف السيد الشريف الحسيب النسيب

الامام العالم العلامة تقي الدين

ابي بكر الحصني اعاد الله

علينا وعلى المسلمين من

بركاته وبركاتهم

في الدنيا

والاخرة بمحمد

وآله اجمعين

آمين

هذه النسخة بخط العلامة شمس الدين محمد بن احمد الموصلي

صاحب المنظومة المسماة رونق المجالس

في اللغة والادب وشارح بدء الامالي

وغيرها

مكتبة جامعة الملك سعود للدراسات العليا

الرقم: ٦٢٦ ف ٧١٢٥٩

العنوان: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

المؤلف: تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد

تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري

اسم الناسخ: محمد بن احمد الموصلي

عدد الأوراق: ٥٧ ورقة

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التيسير والاحاطة

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دلائل على وحدانيته لذوي البصائر يوم المعاد وشرع شرعا اختاره لنفسه وارسل به سيد العباد فاوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واتباعه صلاة زكية بلا نفاد وبعد فان النفس الزكية الطاهرة الذكية العلية لتذكي تتدب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لانها تدفع وساوس الشيطانية وتصحح المعاملات والعبادات المرضية وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معوية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين رواه الترمذي وحا وعن يحيى بن كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر قال عطاء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي رواية والفقه قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحج وتطلق واشباه ذلك وقال سفيان بن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وقال محمد رضي الله عنه لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه والايات والاخبار والاثار وغير ذلك كثيرة فلما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات النفيسة بل العمر به اولى لانه سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار وجنة وهذا من طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد التنزع على الاقران والمال والجاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وادخله النار عاذنا الله الكريم منها واعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم ومختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب العلوم في البحر ونحوه لنيل الدر الكبار

بسناد صحيح وقال عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال ادخله الله النار عاذنا الله الكريم منها واعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم ومختلفة باختلاف مراتبهم فهذا يطلب العلوم في البحر ونحوه لنيل الدر الكبار

الشيخ رحمه الله

رب العالمين الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاة الذاتية وغيرها والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن ان يقول احمدك فلانا على علمه وسخائه ولا يقول اشكرك فلانا على علمه لكل احد شكر حمد وليس كل احد شكرا وقيل غير ذلك لله اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قال ابن عباس وقيل الجميع المخلوقين قال قتادة ومجاهد والحسن وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة واختلف في الاول فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي رضي الله

واصحابه وقيل هم عترته واهل بيته وقيل الجميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم
الازهري واضحابه جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو
ساعة وقيل من طالت صحبته وبحالسته والاول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو الراجح
عند الاصوليين قال الشيخ سالني بعض اصدقاي ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الاقتصار يسهل على الطالب فهمه ويسهل على المبتدي حفظه
وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال المهمات فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا
الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده خبير فالمختصر ما قل لفظه
وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع ولقبه ابو عبد الله
واسمه محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن زيد ابن
هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
والنسبة الصحيحة شافعي وشنوءي لحن وغاية الشيء بمعناه ترتب الاثر على ذلك الشيء
كما تقول غاية الشيء البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاءها وعدم
القضاء والمراد هنا نهايته وجازة اللفظ والتوفيق خلق قدرة الطاعة خلاف الخذلان
فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطا والله اعلم **كتاب الطهارة**
الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه
كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب اذا نظفته وفي الشرع
عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما وعلى صورتها كالغسلة الثانية والثالثة
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغيره للدخول لا لرفع حدث ولا لازالة نجاسة ولكنه
في معناه **والمياه** التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء العين وماء
النهر وماء البير وماء الحيا وماء الثلج وماء البرد الاصل في ماء السماء قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن خزيمة وابن السكن والترمذي والبخاري في
البير حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بير بضاعة وهي بما يلقى
الناس

الناس والمحايض ولحوم الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء حسنه
الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين بمعناه واما ماء الثلج والبرد
والاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن ابن صخر على الاصح فما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا قلت يا رسول الله
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد
رواه البخاري ومسلم **والماء** ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق الماء المطلق الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق واختلفت اجتهاده فقالوا تقييد
هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص
عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به مثل قوله من مائهن من ماء داني وقوله الاضافة
اللازمة خرج الاضافة غير اللازمة كالنهر ونحوه فانه لا يخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع
الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل
ما يستحق اسما مطلقا لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه
النووي عليه في شرح المهذب **قال** طاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وهذا هو
القسم الثاني من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يباشر نجاسة ومطهر
اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند
الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عايشة رضي الله عنها عن الشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن اغتسل بالماء المشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
ولبهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين
احدهما ان يكون المشمس في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا
اثرت فيها خرج بخارها وهو منه تعلو على الماء وربما تولد البرص والثاني في الذهب
والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالها على ما ياتي فاوجب الماء المشمس من انا الذهب

والفضة في اناء مباح لا يكره لفقد الزهومة ولذا لا يكره في آواني الخزف وغيرها والمعتمد
العلة الشرط الثاني ان يقع الشمس في البلاد الشديدة الحرارة دون البلاد الباردة والمعتدلة
فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد الشمس ام لا لوجود الحذور ولا يكره
الشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان
اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى هذا يثاب على تركها استعماله وعلى الثاني وهي
ارشادية لا يثاب عليها لانها من جهة الطب وقيل ان الشمس لم تكره مطلقا وعزاه الرافعي
الى الائمة الثلاث قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب
اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد عليه واذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه
لا تمنع صحة الطهارة وتخص استعماله بالبدن ويزول بالتبريد وقد صحح الرافعي
في شرح الصغير بقاءها وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث
عائشة صححه اطلاق المحدثين على تضعيف ابي بكر ابن محمد ضعيف باتفاق المحدثين
ومنهم من جعله موضوعا ولذا رواه الشافعي عن عمر انه يورث البرص ضعيف باتفاق
المحدثين على تضعيف ابراهيم ابن محمد وحديث ابن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره
من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم فان
الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني
باسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله
اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في آثار ثمود انه منهي عنها فاقل المراتب انه يكره
استعمالها والله اعلم قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل هذا هو القسم
الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير طعمه
ولا اوصافه وزنة وهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجة او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه
فقط وهذا هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور
لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضأوا به ثانيا

ولو

ولو كان ذلك سائغا لفعلوه واختلف الاصحاب في علة استعماله ثانيا والصحيح انه تأدي
به فرض وقيل لانه تأدي به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى فيما استعمل
في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح
يكون الماء طهورا لانه لم يتأد به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تأدي به عبادة ولا
خلاف ان ماء الرابعة طهور لانه لم يتأد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى غير طهور على
العلتين لتأدي الفرض والعبادة بمائها الصورة الثانية الماء الذي اغتسلت به الكتابية
عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه
خلاف ان قلنا لا يلزمها فيه غسل وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال
الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور وان قلنا ان العلة تأدي
العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها
حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي من
الروضة واعلم ان الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المشغل وكذا من
لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الماء متردد اعلى العضو لا يثبت له حكم الاستعمال
ولو جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا
ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الا ينتقل من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كما حاصل عن نقلته من الكف
الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرقه الهواء وهي مسئلة حسنة ذكرها الرافعي
في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكرها من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء
من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاعند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح
عند الخراسانيين انه يصير مستعملا ومحل ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون القلتين
وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا
بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان
نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عند الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا
بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عند الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم قال والمتغير بما خالطه
من الطاهرات يحسب هذا من قسمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه
غير مطهر كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا
يسيرا فالاصح انه طهور لبقاء الاسم وقوله بما خالطه احتراز عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا
فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع
في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب
والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء
ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاث الطعم او اللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها

والفرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء مايوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع يغيره
بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع
فيه من المايع مايوافقه في صفاته والا فلا بسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب
المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته
الجبلي دون الماء ولو تغير الماء باوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء
فهو طهور على الأظهر وان تفتت واختلطت فاوجه الأصح انه باق على طهوريته لعسر
الاحتراز عنه فلو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء
طرحها في الماء صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وما حلت فيه نجاسة وهو دون
القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير
فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا فدل قلتين على انه اذا كان
دون القلتين يتاثر بالنجاسة واحتراز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي
في الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة
التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها
فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس
الماء القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الأصحاب قال ولا يختص
بشعر الادمي في الأصح الذي ثم قال ويعرف اليسير في العرف قال الامام لعله يغلب استثنافه لكنه
قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان
على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي
بشروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا بحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب
المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب واحتمل
طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسئلة حسنة وقال
مالك رحمه الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره
الروياني وفي قول قديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي
والبيضاوي في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء
طهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله

عليه صلى

صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث والاجماع منعقد على
نجاسته بالتغير ثم لا فرق بين تغير التغير اليسير والكثير وسواء ان تغير
الطعم او اللون او الرائحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير
بالطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة او مجاورة وفي
وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة
احتراز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم
الملاقاة وقوله فتغير احتراز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد
تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب
الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه له
في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات
ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان الاظهر يجوز له ان يغترف
من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد
عن النجاسة قدر القلتين ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافعي
الكبير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة الروضة ان كان الباقي دون
القلتين فنجس والا فطاهر ورجح الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم
فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان ام
لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللاماء
فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا

ولا يلزم من النجاسة التحيس والله اعلم قال والقلتان

خمس مائة رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر

لم ينجسه شيء قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع

قربتين او قربتين وشيء فاحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء

نصفا والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل وحينئذ جملة ذلك خمس

قرب وهي خمس مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد

الأصح انه على سبيل التقريب فعلى هذا لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه

تفاوت في التغير بقدر من المغيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات

في خمس مائة رطل ماء تارة نقصنا من ماء اخر قدر رطلين مثلا او

ثلاثة وهي خمس مائة رطل ووضعنا قدر رطل ماء تارة ثم فهذا النقصان

لا يؤثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمس مائة الا خمسة ارطال

مثلا فاثر قلنا هذا النقص يؤثر قيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة

ونحوها وعلى قول التحديد يضر اي نقص كان لنصب الزكوات وقدر

القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وقدرهما بالدمشقي

مائة رطل وثمانية ارطال وثلث رطل تقريبا على قول

الرافعي

قول الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما قال نصف جلود الميتة تطهر

بالدباغ سوى من ذلك ملكوك الحمر الاهلية والكلب والخنزير الحيوان الذي يحس بالموت اذا

دبغ جلده يطهر بالدباغ سوى في ذلك ما ذكر الشيخ وغيره والاصل في ذلك حديث ميمونة

رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة لها اخذتم اهابها فقالوا انها

ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي

واسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره تطعا وكذا باطنه على

المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته

والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويلحق

الدباغ بالاشياء المجربة كالشب والشبة والقرظ وقشور الرمان والعفص والعفص فصل

الدبغ بالاشياء النجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي التجفيف بالتراب في الشمس

على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ اذا دبغ بنجس تطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال

الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب

نشر الجلد الثالث انه ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن

والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عند نا لانهما

لانهما نجسان في حالة الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجسا بالموت لان غاية الدباغ نزع

الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة

الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم قال وعظم الميتة وشعرها نجس

الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم لا

ضرورة في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر

خلاف في انه نجس بالموت امر لا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه

فلا ينجس بالموت والدليل انه اذا انقطع لا يحس ولا يتالم والظهر منهما انه نجس وهو الذي جزم

به الشيخ لان حلة الحياة فينجس والا فنجس وهو الذي جزم به الشيخ تبعا للجملة

نقل المصنف

لانه من حلیتها کما یجب غسله بالطهارة والجنابة واما العظم فنجس فیه خلاف قیل انه
کالشعر والمذهب التطهر بنجاسته لانه یحس ویالذبا بالقطع والصوف والوبر والریش
کالشعر فاذا قلنا بنجاسة الشعر فهی شعر الآدمی قولان بناء علی نجاسته بالموت ان قلنا
ینجس بالموت فکذا ینجس شعره وان قلنا لا ینجس وهو الراجح فلا ینجس شعره بالموت علی
الاصح والله اعلم قال ولا یجوز استعمال اوانی الذهب والفضة ویجوز استعمال
غیرهما من الاوانی لما فی الحدیث الصحیح من روایة حذیفة رضی الله عنه قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تلبسوا الحریر ولا الدیباج ولا تشربوا فی آنیة الذهب
والفضة فانها لهم فی الدنیا ولکم فی الاخرة رواه البخاری ومسلم وفی مسلم الذی یشرب
فی آنیة الذهب والفضة انما یجرجر فی بطنه نار جهنم وفی روایة من شرب فی انا من ذهب
او فضة فانما یجرجر فی بطنه نار من جهنم وفی روایة الذی یبیل او یاکل او یشرب فی حدیث
وجیم یجرجر الثانیة مکسورة بلا خلاف قاله النووی وفی الاقلید حکایة الثلاثی واما النار
فیجوز فیها الرفع والنصب لهوا الصحیح ومعناه ان الشارب یلقی النار فی بطنه تجرعا
ستنا یا یسمع لها جرجرة وهو الصوت لیتردد فی جلیته وعلی روایة الرفع تکون النار فاعلة
ومعناه ان النار تقرقر فی جوفه عافانا الله تعالی منها قال النووی فی شرح مسلم قال
اصحابنا انعقد الاجماع علی تحریم الاکل والشرب وسائر الاعمال فی اناء الذهب والفضة
الا ما حکی عن داود وقول قدیم للشافعی انه یکره والمحققون لا یعتدون بخلاف داود
وکلام الشافعی مؤول کما قاله صاحب التقریب مع ان الشافعی رجع عن هذا القدیم فحصل علی
ان الاجماع منعقد علی تحریم استعمال اناء الذهب والفضة فی الاکل والشرب والطهارة
والاکل ملعقة من احدهما والتبخر بمجمرة منهما وجمیع وجوه الاستعمال ومنها المکحلة والمیل
وظروف الغالیة وغیرها لا فرق فی ذلک الاناء الصغیر والکبیر ویستوی فی الرجل والمرأة
بلا خلاف وانما الفرق بین الرجل والمرأة فی التحلی بقصد زینة النساء للزوج والسید
وتحرم استعمال اناء الورد والادهان فی فقار الذهب والفضة وفی الاوانی ولذا یحرم
تزیین الحوانیت والبیوت والمجالس باوانی الذهب والفضة هذا هو الصواب وجزم
بعض

بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعی والاصحاب انه لو توضأ او اغتسل
من اناء ذهب او فضة عصی ویحرم اتخاذ هذه الاوانی من غیر استعمال علی الصحیح
لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه کآلات اللهو عافانا الله الکریم من تعاطی ما هو
سبب النار ویحرم علی الصانع صنعته ولا یستحق اجرة لان فعله معصیة ولو
کسر شخص هذه الاوانی فلا ارش علیه ویحل لاحد ان یطالبه بالارش ولا رفعه
الی الظالم من حکام زماننا لانهم جهلة ویتعاطون هذه الاوانی حتی یشرب السلطان مع
الآلات اللهو فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
لیمسخن ناس من امتی فی آخر الزمان قردة وخنازیر قالوا یا رسول الله الیس یشهدون
ان لا اله الا الله وانک رسول الله قال بلی ولکنهم اتخذوا المعازف والقینات فباتوا
علی لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازیر وفی حدیث انس رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جلس الی قینة یسمع منها صب فی اذنیه
الآنک والآنک بضم النون والمذهب الرصاص المذاب والله اعلم واما اوانی غیر
الذهب والفضة فان کانت من الجواهر النفیسة کالیاقوت والفیروز ونحوها
فهل یحرم فیه خلاف قیل یحرم لما فیها من الخیلاء والسرف وکسر قلوب الفقراء والصحیح
انه لا یحرم ولا خلاف انه لا یحرم الا اناء الذی نفاسته فی صنعته ولا یکره لبس الخاتم
والصوف النفیس فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب والفضة
ان حصل بالعرض علی النار منه شیء حرم علی الصحیح وان لم یحصل بالعرض علی النار
شیء فالمرجح فی هذا الباب انه لا یحرم والمرجح فی باب زکاة النقدین انه یحرم قال
النووی فی شرح المهذب ولو موه السیف وغیره من الات الحرب او غیرها بذهب
تمویها لا یحصل منه شیء بالعرض علی النار فطریقان اصحهما وبه قطع العراقیون
التحریم للحدیث ویدخل فیه الخاتم والدواة والمرملة وغیرها فلیجتنب ذلک والله اعلم
قال فی شرح المهذب وتمویه سقف البیت وجداره بالذهب والفضة حرام قطعا فان
انحصل شیء منه بالعرض علی النار حرمت اشتداسته والا فلا وبتبه ابن الرفعه

على الجزم بذلك والله اعلم قال (فصل) والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال
للصايم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من أدم وغيره وعند القيام
من النوم وعند القيام الى الصلاة والسواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته
بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل ما يتطهر به فشبه السواك
بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصايم بعد الزوال فيه ثلاثة اوجه في الرافعي والاصح
انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيمة والخلوف بضم الخاء واللام هو التغير وخص
ما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم وحينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال
بسبب آخر كنوم او غيره فاستاك لازالة دلك لا يكره وقيل لا يكره الا شيئا مطلقا
وبه قال الائمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره لي
الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف للصايم يوخذ منه ان الكراهة
تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر
والله اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من أدم وغيره
والادم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير
باكل ما له رايحة كريهة كالثوم والبصل ومنها عند القيام من النوم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من النوم استاك ورد ي يشوص فاده بالسواك
ومعناه يشوص بنصف ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب
عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها
عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو نعيم بسند ضعيف

الحميدي

الحميدي باسناد كلهم رجاله ثقاة والسواك يتاكد عند القيام الى الصلاة وان لم يتغير
الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى
والتراويح والتهجد استحب ان يستاك لكل ركعتين ولذا الجنازة والطواف ولا فرق
بين الصلاة بالوضوء او التيمم اذ عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند
الوضوء وان لم يصل رواه النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القرآن وعند اصفرار
الاسنان وان مر تغير الفم واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل للقلح
ولي والاراكي اولي والافضل ان يكون باسناني بالماء ويستحب غسله ليستاك به
ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزا قطعا قاله في شرح المهذب واصبعه
خلاف الراجح في الروضة لا يجزي والراجح في شرح المهذب الاجزاء وبه قطع الفوراني
والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر ولا باس ان يستاك
بسواك غيره باذنه ويستحب ان يبتدي بسواكه بيمينه وبالجانب الايمن من فيه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وكرابي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند
دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم

فصل وفرايض الوضوء ستة

النية ان اعلم ان الوضوء له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية
الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت
لحدث ذي الضرورات كالمستحاضة ومن به البرح الدايم واما الفرض فستة كما
ذكره الشيخ احدها النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات رواه
الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا يجب ازالة النجاسات على الصحيح
والفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث
فان طهارتها عبادات فتفتقر الى نية كساير العبادات كذا قاله الرافعي وشرط
صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة
فالكافر ليس من اهلها ولا يصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية

الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العبادة الواجبة والاتيان على
السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليما لا علة به ان ينوي احد ثلاثة
امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثاني ان ينوي الاستباحة الصلاة
او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض الوضوء او ادا الوضوء
وان كان الناوي صبيا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة او
الطهارة لغير مما مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم
يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من
نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف
ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على
غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية
واما من به سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح
ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر فلا يتصور رفعه وقيل يصح ان ينجر بينهما او قيل يكفي
احدهما فرع شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم تيقن انه محدث
لم يعتد بوضوئه على الصحيح الاصح لانه توضا متردد او لو تيقن انه محدث وشك في
انه تطهر ثم بان محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فلو
جانب النية باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم قال لو كان يتوضا
فسبحت لمعة في المرة الاولى فاغتسلت في الغسلة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح
بخلاف ما اذا اغتسلت اللمعة في تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق
ان نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية
فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطاب في
الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الركعة
الثانية تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم قال وغسل الوجه
الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا

وجوههكم

وجوههكم ويجب ايصال الماء بالغسل وحده من مبتدا استطاع الجبهة الى منتهى الذقن
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف ليس من الوجه على الاصح في الشرح
والروضة ورجح في المحرر انه من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان احدهما
لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون
نادر الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب
والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين الصدغين والعارض يجب
غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه
واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان
كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان
الخفيف حكم الخفيف المحض والكثيف حكم الكثيف المحض وضبط الخفيف والكثيف
خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع
الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض
والعذار والسبال طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه تحصل به المواجهة
وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من اسبه
ورقبته وما تحته قبته مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفتيه لزمه
غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجها ويجب غسل ما ظهر من
حمرة الشفتين ويستحب ان يأخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم قال وغسل
اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع
الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدير الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي ادار الماء على مرفقيه
وقال هذا وضوء لم يتبدل الله الصلاة الا به ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر البشر حتى لو كان
تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه وصلاته باطلة والله اعلم قال

الى البشرة

ومسح بعض الراس الفرض الرابع مسح الراس لقوله وامسحوا برؤسكم وليس المراد هنا
مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من امر بمسح على هامته اتى به
صح ان يقال مسح براسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو نعض شعرة او قدر
من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مده بان كان مجتمعا او لا يضر
مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل راسه بدل المسح او البى عليه قطرة ولم
تسل او وضع يده البتي عليها الما على راسه ولم يمرها اجزاه على الصحيح قال في زيادة
الروضة ولا تعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرها ويجزيه مسح غيره
له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراءة النصب تكون الغسل معطوفا والتقدير واغسلوا
ارجلكم وعلى قراءة الجر والسنة يبين الغسل ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله
عليه وسلم ولمرة كما فعله صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال النووي في شرح
مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم
وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فجعلهم الله تعالى قالت في كل رجل كعب وهو
العظم الذي في ظاهر القدم وحكى هذا عن محمد ابن الحسن ولا يعبا عنه وحجة العلماء
في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك
فيه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى لذلك فاثبت في كل رجل كعبين
والله اعلم قلت وحديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فراايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب
صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا اني لكعب المتصل ولا ياتي في الذي
على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف وقراءة الجر
محمولة على ما سيح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء وينقي الشعر حتى يجب
غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة او حنا وله جرم لا يجزئ وضوءه ولا يضع

صلاته

وما بعده للتيم

صلاته ولذا يجب عليه ازالة الخرو البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن
مثل ذلك فلو توضا ونسي انه لم يغسل وجب عليه غسل ذلك المكان واعادة الصلاة
والله اعلم فرع اذا اجتمع على الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو
الغسل فنيه خلاف منتشر الصحيح المنتي به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل
ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب ذلك والله اعلم قال
والترتيب على ما ذكرناه الفرض السادس الترتيب وفرضيته مستفادة من الاية
اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يتل عنه
عليه الصلاة والسلام انه توضا الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد
ان توضا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء
عبادة يرجع في العذر الى بعضها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب
لم يجزه كما لو نسي النجاسة في الصلاة او النجاسة على بدنه خرج من فوره بلا
يجوز ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه
فيه خلاف منتشر علته في بعض الكتب الفرض الثالث عشر ما ان الراجح في الرافعي
والروضة انه يختار فان شا جعله منيا واغتسل وان شا جعله مذيا وغسل
ما اصابه من بدنه وثوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وهو ما فقد اتى بما
يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الاصغر وبقي الحدث الاكبر سنذكر فيه والاصل عدمه
ولذا بنا اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته
باحد الحدثين ولا نخرج من ذلك الا بيقين الا بان نحتاط كما لو لزمه صلاة من
صلاتين ولم تعرف عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا قوي ورجحه النووي
رحمه الله تعالى في شرح التنبيه وفي دروس المسايل له والله اعلم قال وسننه
عشر التسمية لل للوضوء سنن منها التسمية في ابتدايه روي انه صلى الله عليه وسلم
وضع يده في انا وقال لاصحابه توضاوا باسم الله رواه البيهقي قال النووي اسناده
جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي اقطع وهي

سنة متأكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في كما في سنية الطعام ولو نوى كما عمدا فعل بشرع تذكرها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه ف وغسل الكفين قبله اذ خالها الاناء من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه ولها احوال احدها ان يتيقن نجاستها فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلها ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد الماء الحالة الثانية ان يشك في نجاستها فمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمسن يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلها قبل ادخالها في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله تعالى حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ وما خذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريق بين نوم وانتفت الكراهة لانتفاء العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم

قال والمضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله تعالى بوجوبهما وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة تحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء اداره ام لا وهذا هو الراجح لان نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة قاله النووي في شرح المهذب

وذهب

قاله ابن الصباغ والله اعلم

وذهب جماعة الى مسح [illegible] تحصيل السنة على الباطن وقيل مستحب والله اعلم فرع يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل تحرم المبالغة قاله القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قال الشيخ قال واستيعاب الراس بالمسح لمن سنن الوضوء واستيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف ولصحة والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه روي ذلك عبد الله ابن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين بالذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن شعره وظاهره واما من شعر راسه له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب ويجزئه لكون الماء بقي مستعملا ولو لم يرد يده ونزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي وجد ذلك منه في الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا وفي الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن صاحب التقريب من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم قال ومسح الاذنين يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد قال عبد الله ابن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء غير الماء الذي اخذه لراسه رواه الحاكم في والبيهقي وقال اسناده صحيح وزاده الحاكم وقال على شرط مسلم ويكفيه المسح اذا ادخل سبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة قال وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا يشبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة ورواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى وجها انه يخلل بسبابتي كل اصبع من اصابع الرجلين باصبع من اصابع يديه وحكى في شرح المهذب وجها اخر انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخرا انهما سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انما قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت

الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال
لا يجب فتقها ولا يستحب قال في زيادة الروضة بل لا يجوز والله اعلم قال وتقديم
اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله ومعنى
الترجل التسريح يبدأ بشق الايمن وفي الطهور يبدأ باليد اليمنى والرجل
اليمنى في الوضوء وبشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران
معا فان تحاذا قطع قدم اليد اليمنى والله اعلم واما استحباب كونها ثلاثا
ففي حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره ويستحب بعض الاصحاب
مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح
الراس مرة قال وقد جاء في شرح مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح راسه مرة واحدة وذكر ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب
الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله عنه وفي رواية
ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه ثلاثا ثم في مسند عامر
ابن شقيق قال الحاكم لا اعلم في امر طهارة وجه من الوجوه ومسح في ابن ماجة انا رسول الله صلى الله
والله اعلم واهل المذهب حملوا الاسنة منها مسح الرقبة وصح الرافعي في شرح الصغير انه سنة
واصح في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي
بانه قال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهو الصواب قال في شرح
المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال الحموي شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه
ان في ذلك قولين والله اعلم ومنها الدعاء في اعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية
لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان
فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاءه فمكروه قطعا
وان كان بالارجح الماء فلا باس ولا يتاتى الخلاف الاولى وجيث كانه عذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه وجهان الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل
الروضة وقيل انه يباح فعله وتركه سواء واختار النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل
يكره التنشيف مطلقا لا قيل يكره في الصيف ودفع ذلك قال النووي في شرح المهذب بحال الخلاف اذا
لم تكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه
خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لعق له عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي يجزم به

الرافعي

الرافعي انه لا يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه
سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح المهذب انه
ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول
بعد التسمية الحمد لله رب العالمين الذي جعل الماء طهورا وجليل
الخاتم ويتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدأ باعلى الوجه وعقدم الراس وفي اليد
والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صبت عليه غيره بدأ المرفقين
والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم
في اثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن
اخر مذكورة في المطولات تركناها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك
في غسل بعض اعضاء في اثناء الطهارة لم يجب له وبعد الفراغ لا يضر الشك
على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء
جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله اعلم قال فصل والاستنجاء واجب
من البول والغائط واجتنبوا النجاسة وظاهره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة
باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغائط يوخذ منه لا يجب من الريح
بل قال اصحابنا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه
بدعة والله اعلم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا
ان يعتقد وجوبه مع عمله بعدمه والله اعلم وقال الرافعي اذا كان المحل
رطبا ينبغي ان يستنجي وفي وجوب الاستنجا منه خلاف بناء على نجاسة
دخان النجاسة كما قيل بمثله في تجنيس الثوب الذي يصيبه وهو رطب
ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار والله اعلم قال
والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل الافضل
في الاستنجا ان يجمع بين الماء والحجر او في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قبا
بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله اعلم والله يحب المطهرين
وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج
الى ملاطخة النجاسة وتهذيب الحجر اولا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة

الخلاء وبه صرح القفلي ونقله عن الغزالي وأقره وان الحديث ضعيف رواه البزار
باسناد ضعيف ولفظه فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا كذا تتبع
الحجارة الماء وذكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال هذا رواها الفقهاء
في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كما نستنجي بالماء
وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة وابن
اعلم ولو اقتصر على الماء اجزأ لانه يزيل العين والاثر وهو الافضل عند الاقتصار
على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر لها ثلاثة حروف والواجب
ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة قالي
واعلم ان كل ما هو في معنى الحجارة يجوز الاستنجاء به وله شروط احدها ان يكون
طاهرا فلو استنجا بنجس لم تعين المائعة على الصحيح الشرط الثاني ان يكون مما يستنجى به
قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ بالزجاج ولا القصب ولا التراب المتنثر ويجزئ والصلب
فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجزه على
الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز
والفحم ولا بجزء منه كبعر هو غيره ولا بخرقة حيوان متصل به كوتين البعير
لانه محترم ولا بشيء نجس محترم عصى ولا بجزء على الصحيح نعم يجوز الحجر بعد بشرط ان لا تنقل النجاسة
والجلد فالاظهر انه اذا كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا ثم بشرط مع ذلك ان لا تجف الخارج
فان جف تعين الماء لان ما لا يعفى ازالته بذكر والله اعلم قال ويجب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها
اذا لم يستتر بسترة معتبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
رواه الشيخان نهي عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل
لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على
فرجه فيتأذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف
والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان
جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الفضاء الصحراء ورخص في البنيان
للمشقة والله اعلم قلت وقوي هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
واحتج له بحديث سراقة ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر
قواه في التعليل بما ذكرنا والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه سائر مرتفع قدر
ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في بنيان او
في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من جزم في الصحراء مطلقا والله اعلم قاله النووي

في شرح المهذب وقال في الصحراء احترز به عن غيرها فلا يحرم استقبال
القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على
ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت
المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله
اعلم قال والبول في الماء الراكد تقدم كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد
عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي رواية الراكد قال الرافعي هذا النهي يشمل
القليل والكثير لما فيه من تنجيس الماء وفي اليل اشد لما قيل ان الملائكة
بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من افاقة تصيبه منهم
هذا كله في الراكد واما الماء الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال
جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا خلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول
في القليل قطعا لان فيه تلويثا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه
والله اعلم لكن اجزم من الرافعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لاجل الجان
والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت الشجرة
المثمرة والغائط اولى والحكمة في ذلك خشية ان تتنجس الثمرة فتفسد او تعافها
المفسر والمراد بالثمرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب
ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم قال وفي
الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغائط اولى لقوله صلى
الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في الطريق الناس او في ظلهم رواه مسلم قال والثقب
اي ويجتنب ان يبول في الثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر
لنحو فار لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر مساكن
الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
قال والظل اي ويجتنب البول والغائط اولى في ظل الناس لقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا الملاعن ثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طرق
الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع
الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما
يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناء على الراجح
المفتى به ويكره البول قائما لا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر
والله اعلم قال ولا يتكلم على البول والغائط اي ندبا قال ابو سعيد رضي

يخرجان

الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه ابو داود والبغت اشد البغض والحديث مكروه ولم
يقض الي التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله
تعالي الطلاق وفي معني الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتجشؤ
عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه قال الهب الطبري وينبغي ان
لا يأكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الي ما خرج منه ولا الي فرجه ولا
الي السما ولا يعبث بيده او غيرها ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله اطالة القعود
على الخلا ويكره ان يكون معه شي فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا
ما كان فيه قرآن والحق باسم الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلاة
والسلام اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو شرط الشيخين ولعلم ان
كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه
ابن الرفعة فيدخل فيه اسما جميع الرسل والانبيا عليهم الصلاة والسلام
قال ويكره استقبال الشمس والقمر بهما فقط الحاجة مكروه سواء فيه الصحرا والبنيان لانه مما من ايات الله تعالي
الباهرة وفيه حديث فيه يكره استدبارهما قال النووي في شرح المهذب
الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم الرافعي
في التذنيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر
التذنيب ثم ان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال لم اجد كراهة
الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر
والمختار انه مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة
لا اصل لها والله اعلم فرع قال في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتي يدنو
من الارض فيني عن عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه
ابو داود وهو ضعيف قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح
ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله تعالي احق ان
يستحي منه ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرجه النو
وي في شرح التنبيه علي ذلك لكنه قال في شرح المهذب ان هذا
مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابن حامد وابن الصباغ
والمتولي وغيرهم والله اعلم قال المزني ويستحب اذا فرغ ان يسبل
ثوبه قبل انتصابه قائما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن

اذا

اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته والله اعلم ومن
آداب قضا الحاجة ان لا يبول في مهب الريح وان يقتصر علي رجله اليسري
ويقعد عند محل البول وان يهيي لجار الاستنجا قبل جلوسه وان
لا يستنجي بالماء في موضع قضا الحاجة الا في البيت وان يقول عند الدخول
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند الفراغ الحمد لله الذي
اذهب عني الاذي وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا
ليبال البول وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس
ولو غلب علي ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا فهل يدل علي
بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله اعلم قال فصل والذي ينقض
الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض الوضو ايضا شفا
دايم الحدث كمن به سلس من بول او غيره وشفا المستحاضة وينقضه ايضا
انقضا مدة المسح وقد ذكره في فصل مسح الخف وينقضه ايضا اكل لحم
الجزور علي ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيح ليس
فيهما جواب شافي وقد اختار جماعة من اصحابنا الحديثين قال وهو
ما يقتضيه اجانه سوا والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب
انه لا ينقض الوضو واجابوا عن هذا بما رواه جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار اذا عرفت
هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل والدبر ناقض للوضو عينا كان
او ريحا طاهرا او نادرا كالدم والحصا بخلاف الطين كان او طاهرا كالدود والاصل
في ذلك قوله تعالي او جاء احد منكم من الغايط وسئل ابو هريرة رضي الله عنه عن
الحدث فقال فساء او ضراط رواه البخاري وحديث علي رضي الله عنه كنت
رجلا مذاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه
الشيخان ويستثني مما خرج من السبيلين المني علي المذهب في الرافعي
والروضة ووجه بان ما وجب اعظم الامرين بخصوصه رواه الشيخان
فلا يوجب دونهما بعمومه كذا نا المحصن لما اوجب اعظم الحدين
وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد والمغرب
بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضو ايضا ويوجب الغسل
كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو
محمد الجويني وجماعة سهم الامام والغزالي وصرح به بن شريح بانه
ينقضه واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنة علي الوضو من المذي
والبول والريح وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضو قال بن

فسائت

عطية في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي
من ان الشئ اذا اوجب اعظم الامرين الخ اخره نقضه الماوردي بالحيض
وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة على انه ينقض
الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الحافظ بردي ان الحيض في نقض الوضو
خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من السبيلين احترز به
عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقئ ونحو ذلك فانه لا ينقض
لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد غسلها
جمه وان النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القيا
س عليه وان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله اعلم
قال والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده وزوال العقل بسكر او
مرض الناقض الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته
استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء الكلام من عنده وليس في معناه النعا
س فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود وابن ماجة وذكره بن السكن في سننه المانورة الصحاح
ومعنى الحديث اليقظة والربر فاذا نام زال الضبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا
مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شئ بحيث لو زال سقط
لما روي انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم زاد ابو داود حتى يخفقون وهم
الاظهر وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسناده
كلهم ثقاة ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغما والجنون والسكر
وهذه نواقض الوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فمقعده اولي
لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم فرع اذا نام ممكنا مقعده
من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض
وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا اذا كان الزوال معه او شك فلا
ينتقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده
من الارض انتقض ولو كان مستغرا بشئ انتقض ايضا على المذهب واعلم ان
الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان مقعده ممكنا
مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم قال ولمس الرجل المراة
من غير حائل بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل
بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النساء طلق اللمس

على المجي

في المراة
و في البنية

على المجي من الغايط والبول وعلى ما ذكرناه عن فقر الما فدل على انه حدث
كالمجئ من الغايط والبول ظاهر الجلد والبشرة ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا
فاحش الشهوة او لا وبين الخصي والعنين فانه ينتقض الوضوء وكذا المراهق
فانه ينتقض وضوءه ولا فرق بين المثالية والعجوز التي لا تشتهى خلافا لصحح النووي في شرح المهذب
القطع بالانتقاض وصحح في كتابه روس المسائل عدم نقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى
كالمحارم فعلي ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والبنية
وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في البنية بخلاف المحارم وا
لله اعلم ولو كان العضو اللموس اشل او زايد او وقع اللمس بغير قصد
وبغير شهوة فينتقض الوضوء في ذلك كان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة
ولا ينتقض بلمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ
بهذه الاشياء النظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من
امرة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك
ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بنسب او برضاع او مصا
هرة فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه
لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة
الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقوله ولمس الرجل المراة احترز به عما
اذا لمس امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة
وقوله بلا حائل احترز به عما اذا كان بينهما حائل فانه لا ينتقض والله
علم وقا ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سوا
كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير
من حي او ميت قبلا كان اللموس او دبرا لصدق الفرج على الكل ومس
الذكر المقطوع والاشل واللمس باليد الشلاء ناقض ايضا على الراجح ولو لمس باصبع
زايدة ان كانت على السوي الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في المس ببا طن
الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤس الاصابع او بما بينهما
فلا ينتقض وضوءه على الراجح وقال الامام احمد ينتقض الطهارة بالمس ببا طن الكف
وظاهر اطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي في بعض الاخبار فقط الاقضاء
ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والا فضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشا
فعي في اللغة حجة معه ان ذلك مشهور في اللغة قال في المحكم الافضاء لغة اذا اضيف
الى اليد كان عبارة عن اللمس في بطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الى الامير
مباشرتها والى الارض ساجدا اذا مسها ببا طنها وكذا ذكره الجوهري وذهب بعض

لاحتمال [illegible] ولو احس [illegible] وروله فاسلو لا
فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم [illegible] فلا غسل والله اعلم ومنها
الموت وهو واجب الغسل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر رواه
الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق قال وثلاثة تختص
بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة من الاسباب الموجبة الغسل
الحيض قال الله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله نهي عن قربانهن الي الغاية وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان
وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي والنفاس كالحيض في ذلك وفي
معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة ولما علتان احدهما
ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم تعلق بالمظنة الاتري ان النوم
ينقض الوضو لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور
ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا
فعلي الاولي لا يجب الغسل وعلي الثانية وهو انه مني منعقد يجب وهو ٧ الغسل
الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة علي الراجح ومنهم من
قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم قال وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
النية وازالة النجاسة ان كانت علي بدنه نية الغسل واجبة كما في الوضو
لعموم قوله انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من البدن
وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن
ولو نوي رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله علي الاصح لان
الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها علي اي وجه فرض وقد نواه ٧
ولو نوي رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط
فظن ان حدثه اصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضا الوضو وفي اعضا الوضو
وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الا
عضا واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل وجب لا في دون الراس
علي الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوي
الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراة القران
اجزاه وان نوي ما يستحب له الغسل كغسل الجمعة ونحوه لم يجزيه لانه لم ينوا
امرا واجبا ولو نوي الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا

قاله

قاله في الروضة وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة
متعمدة لم يصح كما لو نوي الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها
ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا رفع حدث النفاس فلو نوت
رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لو قال الاسنائي ينبغي ان يصح وا لا يصح
علم تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان علي بدنه نجاسة فغسل
بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع
حدثه ايضا فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح عند
في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومختار الغزالي ان الما هل له
قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا قال النووي في شرح مسلم
واتفق الرافعي علي ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال وايصال الما الي اصول
الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن بالشعر والبشر استوا كل بالغسل
الشعر او كثر وسوا خف او كثف وسوا شعر الراس او البدن وسوا صوله او ما
استرسل منه قال الرافعي لقوله صلي الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتي النووي نعم يحتج لذلك بقوله
صلي الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار
قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا
او حسنا علي قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو
في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين علي الما فتطهرين
محمول علي ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الما اليه والي
البشرة جمعا بين الادلة ولو نبت مع باطن العقد علي الشعرات فيه خلاف
الراجح عند الرافعي انه يسامح به للعشر والراجح عند النووي انه لا يعفي عنه
لانه يمكن قطعها بلا ضرورة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتي ما ظهر
من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت
القلفة من الاقلف وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب
اذا قعدت لقضا الحاجة علي الراجح ولا يجب المضمضة والاستنشاق في الاصح
والله اعلم قال وسننه خمسة اشيا التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا
والوضو قبله للغسل سنن كما في الوضو فمنها التسمية وغسل كفيه قبل
ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضو والغسل مثله قال في الروضة واعلم
ان معظم السنن يعني في الوضو يجي مثلها في الغسل وفي وجه ان التسمية لا تستحب

في الغسل ترتيبا الوضوء فهل هو سنة ام واجب فيه خلاف مبني على ان خروج
المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج
في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي اذا قيل الوضوء يأتي
بوضوء مفرد وبوضوء اخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني لا ينقض الوضوء
وهو مرجحة الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده
بنية وتحصل سنة سواء قدمه على الغسل او اخره او قدم بعضه واخر البعض
وايهما افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضوء بكماله افضل لقول عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضأ
وضوءه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يؤخر غسل قدميه الى بعد
الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤخر غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين يجمع
بهما لصحة الروايتين فائدة اذا قرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني
لا ينقض الوضوء تصور تجرد النجابة عن الحدث الاصغر في صور منها اذا توضأ على
ذكره خرزة واولج ومنها اذا نزل المني وهو نائم متمكن فقعد من الارض وكذا
اذا انتزل بنظر او فكر لشدة غلمة ومنها اذا اولج في دبر بهيمة او دبر ذكر عامدا
ناسيا من ذلك والله اعلم قال وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى
على اليسرى من سنن الغسل ذلك الجسد لتحصيل اتقاء البشرة وبل الشعر
ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالاذنين وغضون البطن وكل ذلك
قبل افاضة الماء على راسه وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
واقرب الى الثقة بوصول الماء ومن سنن الغسل الموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى
لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ثم بالمآزر ثم شقة الايمن
ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر
ونحوه انغمس ثلاث مرات ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ما
الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث بالبغدادي هنا
على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل
في الماء الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله فرع يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة
الناس مكشوف العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على
الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا اثموا
عزروا ويجوز ذلك في الخلوة والستر افضل لان الله احق ان يستحيا منه ولا
يجب غسل داخلي العين ولا يستحب كما لا يستحب تحديد الغسل على

الراجح

الراجح خلافا لمجدين ومن وافقه فرع واحدث في اثناء غسله جاز
ان يتم غسله ولا يبطل الحدث صحة لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله اعلم
قال والافضل المسنون سبعة عشر غسلا الجمعة ثم العيدين والاستسقاء
والكسوف والخسوف بين الغسل لامور منها الجمعة واختلف له بقوله
صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واجيب
بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد
جاء مصرحا به في حديث اخر وفقه غسل الجمعة واجب على كل
محتلم وبوجوبه قال طائفة من السلف واخلوه وهو عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن
مالك والحطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب الشافعي انه
سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف
من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها
قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث عثمان لما دخل
لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكر مسلم فاقره عمر ومن
حضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزمه به
الحاضرون فاذن يحمل الامر على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحمل
لفظ واجب على التاكيد [illegible] حقا واجبا اي متاكدا وكيفية
كما مر [illegible] يذهب [illegible] اذا ذكر قبل
[illegible] زال [illegible] القصود
[illegible] وسخ و
[illegible] ما يستحب
[illegible] لام ولو اجنب بجماع
[illegible] عن الغسل لعدم الما
[illegible] حصاب وهو
[illegible] املم ومنها غسل
[illegible] ما كان
[illegible] ي وكان
[illegible] بسلمة
[illegible] علانه وكذا ابن عمر رضه ويستحب للناس يستحب ان
[illegible] اسباب الجمعة ويجوز بعد يستحب بلا خلاف وقيل على الراجح

على التاكيد كما يقال حقك واجب علي اي متاكد ولتتميمه كما مر ويدخل وقته بطلوع
الفجر على المذهب وفي وجيه ساد متلو قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من
الرواح الى الجمعة لان المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند
الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح انما يستحب
لمن يحضر الجمعة وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره
لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء او لقروح في بدنه يتيمم
وجاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغسال
اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
وكان عمر وعلي يفعلانه ولان عمر لما امر بجمع له الناس فيستحب ان يغتسل له
قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقيل على الراجح ويختص بالنصف الاخير
على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له اخل
بقطع الروائح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف
ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلقان عليهما معا
والسنة ان يغتسل لهما لانها صلاة تشرع الاجتماع لها ويستحب الاغتسال لها
كالجمعة قوله والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى
عليه اذا افاق الغسل من غسل الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه
واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد
انه موقوف على ابي هريرة ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت
بوجوبه ومن الاغسال المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلاة والسلام
امر قيس بن عاصم وثمامة ابن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة

الى هنا الوضوء

على التاكيد

أسلموا فلم يأمرهم به ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منها كسائر المعاصي وهذا في كافر لم يحتلم في ليلته فإن احتلم فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال الكفر ومن الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه لأن ذلك مظنة إنزال المني قال الشافعي ما جن إنسان إلا أنزل قال بعضهم إذا كان المجنون ينزل غالبا فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة والمني عين يمكن رؤيتها والله أعلم قال والغسل عند الإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور منها الإحرام عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضا أو نفساء لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فإن لم يجد المحرم الماء يتيمم فإن وجد ما لا يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي قال النووي إن تيمم مع الوضوء فحسن وإن اقتصر على الوضوء فليس ببعيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الإسنوي نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزا إلى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في الاستحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو لم يحرم البتة وقد نص الشافعي في الأم أن من لم يحرم يغتسل واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال بلا شبهة بنعم قال الماوردي المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه

ثم

تتمة

ثم إذا أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وإن أحرم من التنعيم فلا يغتسل قال ابن الرفعة وينظر إن قيل مثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل لأن عمر رضي الله عنه كان يفعله وحكى ابن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي أيام التشريق يغتسل كل يوم غسلا فتكون الأغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تبرد ولهذا يكون الغسل فيه بعد الزوال ومنها بين الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا يطلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لأنه لم يعدها إلا أنه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله أعلم وأهمل الشيخ أغسالا منها الغسل للحجامة والحمام قال الرافعي في الأكثرون لم يذكروهما قال النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي أنه قال أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد وأشار الشافعي بهذا إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله أعلم ومن سنن الاغتسال للاعتكاف نص عليها الشافعي ومن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ومن الغسل لحلق العانة قاله الغفاف في الخصال ومن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط

التعليم مستحب عائشة

والله أعلم قال فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهر وأن يكونا ساترين لمحل الفسل من القدمين وأن يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما الأصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى لجوز للتجارة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله أعلم وأنكر الرافضة ومن شايعهم الجواز ولذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روي المسح عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا تحصون نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل وبه قال الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم أم المسح أفضل وبه قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن أحمد روايتان والراجح منهما أن المسح أفضل والثانية قالوا سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي والله أعلم وفيه أحاديث سنوردها في محلها إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شروط أحدها أن يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الأم لأن الاعتبار بقرار الخف بالساق واحتج لذلك بأحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان والوضوء بفتح الواو وفعل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة وأصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم إذا

إذا

إذا أدخلتهما طاهرتين ولفظة إذا شرط وإن كانت ظرفا الشرط الثاني أن يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته أمور الأول أن يستر الخف جميع محل الفسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لأن ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا تأتي بالجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الأصل وفي جواز المسح على الخرق قولان للشافعي القديم الجواز ما لم يتباعد حشر لأن المسح رخصة والتحرز يغلب في الأسفار وهو محل يتعذر فيه الإصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا من أن ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقا وإلا فلا على الأصح ويقاس على هذا ما إذا انخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشده بالعرى محل الشق فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء لأنه إذا مشا ظهرت الأرض الثاني أن يكون الخف ثخينا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال لأن المسح رخصة لما تدعوا إليه الحاجة فما يمكن متابعة المشي عليه فهو كذلك وما لا فلا قال الشيخ أبو محمد وأقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ أبو حامد بقدر ثلاثة أميال والأول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه بين أن يكون جلدا أو من شعر أو قطن أو ليدا أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوفية التي لا يمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح وقول الشيخ على الخفين يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الأمر الثالث أن يمنع نفوذ الماء فإن لم يمنع لا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه الأمر الرابع أن يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف

مُتَّخَذٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ قَالَ فِي الذَّخَائِرِ أَوْ دُبِغَ وَتَنَجَّسَ بِالْمَيْتِ لِامْتِنَاعِ الصَّلَاةِ بِهِ
وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَلَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ
نَظَرًا إِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ دُونَ الْأَسْفَلِ لِضَعْفِهِ أَوْ تَخَرُّقِهِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى
دُونَ الْأَسْفَلِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا دُونَ الْأَعْلَى فَالْمَسْحُ عَلَى الْأَسْفَلِ جَائِزٌ فَلَوْ مَسَحَ الْأَعْلَى
وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ فَإِنْ قَصَدَ مَسْحَ الْأَسْفَلِ جَازَ وَكَذَا إِنْ قَصَدَهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ وَإِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى
فَقَطْ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِأَنْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ أَجْزَأَ عَلَى الرَّاجِحِ لِتَصَدِّي اسْتِقَاطِ
فَرْضِ الرِّجْلِ بِالْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْخُفِّ لَا يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ لِتَعَذُّرِ الْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْخُفَّيْنِ
صَالِحًا لِلْمَسْحِ نَبَّهَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْأَعْلَى وَحْدَهُ قَوْلَانِ الْقَدِيمُ الْجَوَازُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُوا
إِلَيْهِ كَمَا تَدْعُوا إِلَى الْخُفِّ الْوَاحِدِ وَالْجَدِيدُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَنَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لِأَنَّ غَسْلَ الرِّجْلِ أَصْلٌ وَالْمَسْحَ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ وَرَدَتْ فِي الْخُفِّ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ وَالْحَاجَةُ إِلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ خَاصَّةٌ فَلَا تَتَعَدَّى الرُّخْصَةُ إِلَيْهِ وَلِأَنَّ الْأَعْلَى سَاتِرٌ لِلْمَمْسُوحِ
فَلَمْ تَتِمَّ فِي اسْتِقَاطِ الْفَرْضِ لِلْمَسْحِ كَالْعِمَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْأَمْرِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً
إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
إِنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّوْقِيتِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ لَا يُنَاقِتُ لِأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ فَلَا يُقَدَّرُ
كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي ابْنِ عِمَارَةَ وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ
لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالْقِيَاسُ مُلْغًى مَعَ وُجُودِ النَّصِّ قَالَ وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ
الْخُفَّيْنِ إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ فَابْتِدَاءُ
الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ مُوَقَّتَةٌ فَكَانَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهَا

كَالصَّلَاةِ وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ مَاسِحَ الْخُفِّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لَكِنْ قَالَ ابْنُ
الرِّفْعَةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّ تَجْدِيدَهُ مُسْتَحَبٌّ وَحَكَى
الرَّافِعِيُّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ اللُّبْسِ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّ تَجْدِيدَهُ
مُسْتَحَبٌّ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُخْتَارَ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى أَحَادِيثِ الْبَابِ الصَّحِيحَةِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ طَوِيلًا فَإِنْ قَصُرَ مَسَحَ
يَوْمًا وَلَيْلَةً وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً كَمَنْ سَافَرَ لِأَخْذِ الْمَكْسِ
أَوْ بَعَثَهُ الْحَاكِمُ لِأَخْذِ الرُّشَا وَالْبَوَاطِيلِ وَالْمُصَادَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ يَجِبُ
عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ فَلَا يَتَرَخَّصُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ وَاجِبًا كَسَفَرِ الْحَجِّ وَهَلْ يَتَرَخَّصُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْعَاصِي بِالْإِقَامَةِ كَالْمُقِيمِ بِبَلَدٍ يَطْرَحُ عَلَى النَّاسِ السِّلَعَ وَأَتْبَاعِهِ
كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَنَحْوِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ
ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَغُلِّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ
كَمَا لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي إِحْدَى طَرَفَيْ صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَقَوْلُهُ فَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ
أَيْ إِذَا لَمْ يَمْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ أَمَّا إِذَا مَضَى يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَالْأَمْرُ
فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْمَسْحَ وَقَوْلُهُ فَإِنْ مَسَحَ هَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَسَحَ كِلَا الْخُفَّيْنِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ
فِي الْجُمْلَةِ وَيَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا مَسَحَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ مَسَحَ الْأُخْرَى فِي السَّفَرِ
هَلْ يَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ أَوْ مَسْحَ مُسَافِرٍ وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ قَالَ لِأَنَّ
الْاعْتِبَارَ بِتَمَامِ الْمَسْحِ وَقَدْ وَقَعَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ
لِتَلَبُّسِهِ بِالْعِبَادَةِ فِي الْحَضَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَرْعٌ لَوْ شَكَّ الْمُسَافِرُ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ
أَوْ فِي السَّفَرِ أَخَذَ بِالْحَضَرِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا لَوْ شَكَّ الْمَاسِحُ فِي السَّفَرِ وَفِي الْحَضَرِ فِي
انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِانْقِضَائِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَرْعٌ أَقَلُّ الْمَسْحِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْمَسْحِ مِنْ مَحَلِّ فَرْضِ الْغَسْلِ فِي الرِّجْلِ مِنْ أَعْلَى الْخُفِّ فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى
أَسْفَلِهِ وَلَا عَقِبِ الْخُفِّ وَلَا عَلَى حَرْفِهِ وَيُجْزِي الْمَسْحُ بِخِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ قَطَرَ الْمَا
عَلَى الْخُفِّ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَسْحِ

اسفل
على خفيه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم ويبطل المسح بسلامة اسبابها
وانقضاء المدة وما يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح منها
اذا خلع خفيه او احدهما او خلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه
او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب
الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط الراجح قولان المرجح
غسل القدمين فقط ومنها انقضاء مدة المسح فان مضى يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر
بطل مسحه واستانف لبسا جديدا كما في الابتداء لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله
عنهما ومنها ان يلزم للماسح غسل لحدث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة او تبخست رجليه في الخف ولم يكن غسلها فيه وجب النزع
لغسلها فان امكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح ومنع اذا كان الشخص
سليم الرجلين ولبس خفا في احدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح عليه
خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع
الدارمي بانه يصح المسح عليها وقطع العمراني بالمنع والله اعلم قال الغزالي فصل
وشرايط التيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض ان التيمم لغة هو القصد يقال
يممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة والاصل في جوازه الكتاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها
ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء اما لتعذره او عسره لخوف ضرر ظاهر
وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ابن عباس رضي الله عنهما المعنى وان لم تكونوا مرضى
فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا الماء فتيمموا ثم الماء في حق المسافر له اربعة احوال
احداها ان يتيقن عدم الماء حوله بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج
الى طلبه على الراجح لان الطلب لطلب الماء والحالة هذه عبث الحالة الثانية ان
يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان

الغزالي

التيمم

التيمم طهارة ضرورة فلا صرورة مع امكان الطهارة بالماء الحالة الثالثة ان
يتيقن وجود الماء حواليه وهذه له ثلاث مراتب الاولى ان يكون الماء على مسافة
ينتشرون اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي يجب السعي الى الماء لا يجوز
التيمم قال محمد ابن يحيى لعله بقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة
عند التوهم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت
فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء خرج
الوقت لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ
فانه لا يجوز له التيمم على المذهب بان ليس بفاقد للماء في الحال ثم هذه المسافة
تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكماله حتى لو وصل الى المنزلة في اخر الوقت وجب
قصد الماء والوضوء وان فات الوقت او الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى
اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة
ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار بوقت الطلب المرتبة الثالثة ان يكون
الماء بحيث ان يدسه مسافة على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر عن خروج الوقت
وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة
مشقة الحالة الرابعة ان يكون الماء حاضرا لكن يمنع عليه زحمة المسافرين
بان يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك الا الة واحدة اولا ان
مؤنث الاستسقاء لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم العاجز الحبيس
ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول
ان يخاف معه فوت الوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق
بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا مخوفا
فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان يخاف زيادة العلة
وهو كثرة الالم فان لم تزد المدة او يخاف بطؤ البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد
الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنينا او يخاف حصول

المرتبة

[illegible] وسرو من أما [illegible] في سفينة لو سبق

النجاسة في رجله من غاصب او [illegible] استعلف في الحرفله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح ان له ان يتيمم للوحشة اسباب اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما لعطشه او عطش رفيقه او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو غير رحل وله ما ورفقته عطاشر شربه وسقو ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما في معناها كالدمامل ونحوها سواء كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل القضاء والعطش ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بثمن عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والتراب الطاهر لا يصح به التيمم الا تراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان احمر او اسود او اغبر وسواء فيه الارمني وغيره ولا يصح بالنورة والجص وسايرة المعادن بالاحجارة الممدوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى فتيمموا صعدا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك والى حنيفة ايضا وقال انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي واسفين الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالملح ومذهب الشافعي وجمهور الفقها وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو محمد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت الي

الصعيد

الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو محمد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم اجد الماء رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ربها لانه جانبيا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه وربها طهورا وقال ابن عباس الصعيد هو التراب الحرث وعن علي وابن مسعود انه التراب الذي يغبر وقال ابن قتيبة هو ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج عن حالة الى حالة اخرى يمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في الروضة ولو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق فيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع فيجوز وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وشرح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل عليه ولان الماء النجس لا يجوز به الوضوء فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فانه لا يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بالاتفاق وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح لانه لا يخلو والكثير ما يزري والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا كما في على الصحيح لانه اريح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا سا

الشافعي

وتصحيح

تنا تزمنه على الراجح وشرط المتنا تزان ان يكون من العضو والا فهو غير مستعمل قاله
النووي في شرح المهذب قال وفرايضه اربعة اشيا النية (النية) واجبة في التيمم
للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء
وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع
حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى
باصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه
لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى
اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما تكفي كالوضوء واصحهما لا تكفي والفرق
ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب
تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان تتاخر
النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب والمراد بالنقل الضرب
فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه اجزاه
على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل وان وجب
الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها ان
ينوي استباحة الفرض والنفل فيستبيحهما وله النفل قبل الفريضة وبعدها وفي
الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح وتكفي نية الفرض مطلقا
ويصلي اي فريضة شا وان نوى معينة فلان يصلي غيرها الحالة الثانية ان ينوي
الفريضة سوا كانت احدى الخمس او منذورة ولا تخطر له النافلة فيباح لها الفريضة
لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض
الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض متبوع
فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او الجلوس الاعتكاف فهو كنية
النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة
الجنازة فهي كالتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها

غير متوجه

غير متوجه عليه بعينه الا ترى انها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة ان ينوي
الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم فرع لو نوى تيمم بنية استباحة
الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف
لان موجب الحدثين واحد والله اعلم قال ومسح الوجه واليدين الى المرفقين
والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولفعله صلى الله عليه وسلم اما الوجه فلمشيعابه كالوضوء فعمم لا يجب ايصال التراب
الى ما تحت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها على المذهب المشهور وقال القاضي
حسين لا يشترط ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر
كالوضوء واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي
والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه وخالفه
البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي قول قديم يمسح الكفين
فقط واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في التدبير الاقتصار على الكفين
على صحة حديث عمار وقد صح وهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه
واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال في شرح
المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم وقال ابن الرفعة
بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل الروضة
واعلم انه تكرر لفظ الفرضين في الاخبار فجزم طايفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا
لا يجوز النقص على الفرضين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب ايصال
التراب سوا حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على فرضين ولا ينقص وسوا
حصل بيد او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط

المعتبر ايضا حتى لو وضع يده على تراب نظيف ناعم فعلق بعبارة بها كفى ولو كان مسح
بيده فرفعها فى اثنا العضو ثردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم
ومن فرائض التيمم الترتيب فيجب بتقديم الوجه على اليدين سواء فى ذلك التيمم للوضوء والجنابة
لان التيمم طهارة فى عضوين فاشبهت الوضوء لحديث عمار رضى الله عنه فلو نزل ناسيا لم
يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب فى اخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو
ضرب يديه على الارض واتى مسح الوجه بيمينه ومسح يديه بيساره جاز ولنا لو ضرب
بخرقة ومسح بعضها وجهه وبالاخر اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم فى الضربة الثانية
ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته والله اعلم فرع لو تيمم وعلى يده نجاسة
وضربها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز مسح النجاسة بالاخلاف
كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم ينتقض تيممه على
المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة ففى صحة تيممه وجهان فلو كان عليه نجاسة والله
اعلم قال وسننه ثلاثة اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
قياسا على الوضوء ومن سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان لهبا وان ينفخ
خاتمه فى الضربة الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد
الضربتين قال فى اصل الروضة ويتبغى استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل
والله اعلم قال والذى يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء فى غير الصلاة
والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة يبيح الصلاة فيبطل بالحدث
كالوضوء ولا فرق فى هذا بين التيمم عند عدم الماء مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء
ثم رأى الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور
المسلم ولو لم يجد الماء عشرين سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال الترمذى حسن صحيح
ولان الماء اصل والتيمم بدل عنه فاشبه رؤية الماء فى اثنا التيمم وانه يبطل قال الرافعى بالاجماع
واعلم ان توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ماء او اطبقت بقربه غمامة
او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على

استعماله

استعمال

اشتغاله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان
دون الماء حائل من سبع او عدو او رآه فى بئر وهو يعلم وهو محال رؤيته تقدير استعماله
فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلان لا تبطله اولى
واما اذا راى الماء فى اثناء الصلاة نظر ان كانت الصلاة تخفيه عن القضاء كصلاة المسافر
فظاهر المذهب ونص عليه الشافعى انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل فى صلاته
لا يعيدها فاشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة بمجزيه ولانه بالشروع
فى الصلاة قد تلبس بالمقصود ووجد الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل
كما لو شرع المكفر فى الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت الصلاة لا تخفيه
عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانها لا تعتدها اذا تممت وجب قضاؤها
فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها فائدة اعلم ان المصلى بالتيمم فى
موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقا سواء كان مسافرا او مقيما وان كان فى موضع
يغلب فيه وجود الماء وجب عليه القضاء مطلقا سواء كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووى
فى شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعى رحمه الله تعالى فى آخر باب التيمم فى فصل القضاء بالاعذار
وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريا على الغالب فى ان السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف
الحضر فانه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ
والردة يعنى ان الردة تبطل التيمم هذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل
تيممه دون وضوئه والفرق ان التيمم يبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع
فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء والله
اعلم قال وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلى ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر
اعلم ان وضع الجبائر يكون لكسر او لخلع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجميرة وقد لا
يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما مر فى المرض وضعها ثم
ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة فى المرض وجب النزع
وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا مسح بالتراب ان كان فى موضع التيمم

فايده

فان

وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في المرض لخوف فوات النفس
او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب
عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف
الجبيرة من الصحيح بان يفتح خرقة مبلولة ويمرها على ذلك الموضع بالمقاطر ومنها
مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذته الجبيرة من الصحيح ويجب مسح كل
الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير
ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا
يجب نقل من عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح
الراس وان كانت الجبائر على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمم الجراحات
الاعضاء الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن جميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله
اعلم ثم ما ذكرناه من وجوب غسل الصحيح وتيمم الجبيرة انما يلتفي بشرطين
احدهما ان لا يحمل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للامساك والثاني ان يضعها
على طهر فان لم تكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن والا فيتوضا الجبيرة
ويجب القضاء عند البغوي قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف واما اذا لم يحتج الى وضع
الجبيرة لكن خاف من ايصال الماء الى الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة
مبلولة ويتحامل عليها ليتغسل بالمتقاطر الى الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا
خلاف كما قاله النووي ليلا يبقى مو[illegible] بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالماء
وان كان لا يخاف منه لذا قاله الاصحاب تراب التيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها وكذا
لو كان لجراحه افواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة قد تحتاج
الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها حكم الجبيرة وكل ما سبق وقد لا تحتاج الى وضع
فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الخارج ولا يجب مسح الخارج بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة
والجبيرة لاجل ان يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم للكسر
او خرج مع المسح على حائل او ذوقه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى وهو على طهارة

لم يجب

لا

لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب
الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل به العليل
لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي انه لا
يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها
بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا
وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر ولا يتفعل غالبا
والله اعلم

ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لا يصلي
بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من
السنة ان لا يصلي بالتيمم الواحد الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شيء نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه
ابن خزيمة واحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله
فتيمموا وجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك في ابتداء الاسلام ثم رخص الوضوء بفعله
صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد حديث صحيح رواه ابن
عمر فبقي التيمم مقتضيا ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث
لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك واجنبت وذهب
المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على اصله وهو ان التيمم يرفع
الحدث وهو مردود بما مر على الصحيح لاجمع بين فريضتين سواء كانتا الفريضتان
منتفيتين كصلاتي او مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين او حاضرة
ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او نذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة
ومقضية وفي آخرين منذورتين وفي وجه يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة
والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه حكمه حكم الاثري انه ينوي بصلاة
المفروضة ولا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة

على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنابة وبين صلاة جنابة وملتوبة وبين
جنابة وملتوبة بأن صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز
الترك وعدم الإثم بخلاف فرض العين ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
لأن النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة فله أن يجعلها ما شاء ركعة وما
بالجلوس ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فوق ما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها لحوقها
بما عدم القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير المقيم في السفر لكثرته ولا ينقطع الشخص عنها
والله أعلم (فرع) لو لم يجد الجنب أو المحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب
التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب ولذا لو كان على بعضه نجاسة
فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا أو جنبا وعليه نجاسة
ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم لأن النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في
الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد منه يتيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد
ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر
على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظران قدر عليه في موضع يسقط القضاء
اعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز
ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل يقرأ الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في باب
انه لا يقرأ وهو يأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرأ
الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراءة ولا اللبث في المسجد
ثم يرتفع الا ما يحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يتعذر بمانع اما شرعي كالعطش
او حسي كسبع أو عدو كما تقدم ويحمل ذلك والله أعلم مسئيله وجد المسافر على الطريق جابية
مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضأ منها ويتيمم لأنها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي
والروياني ونقله عن الأصحاب والله أعلم (فصل) كل ما خرج من السبيلين نجس
الا المني لا بد من تعرية النجاسية أولا لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة
الدائمة هي كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانها لا

لحرمتها

لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من
النباتات السيئة فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع امكانه احترز به عن
الاحجار والاشياء الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله لحرمتها احترز به عن
المحترم كالادمي وقوله واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر
في الحد احترز به عن التراب فانه نجس بالبدن والعقل وينبغي ان يزاد في الحد في حال
الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت
حتى يجب غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما
ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما
وله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة
كالبول والعذرة والدم والقيح فهذه اشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة
وغيرها ولنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني
وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع
الاجماع على نجاسة هذه الاشياء من غير المأكول ويقاس المأكول على غيره لانها متغيرة
مستحيلة مستقذرة واحتج بنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد فجبذ
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء عليه فصب والذنوب بفتح الذال
هو الدلو المملوء قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا
فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصغير
النضح واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
مر بقبرين فقال انهما يعذبان فكان احدهما يمشي بالنميمة والاما الآخر فكان لا يستبرئ
من بوله وفي رواية لا يستنزه وفي رواية لا يستبرئ وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه
ولا يحترز منه واما نجاسة الغائط فمجمع مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم
لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء رواه الامام احمد وخرجا
الدارقطني والبزار ويدخل في قوله الشيخ المذي لانه خارج من احد السبيلين وحجة

ومما يعد

لحاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
رواه مسلم والمذي ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل
في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول ولا فرق في نجاسة
ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغائط او نادرا كالدم والقيح
نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لرخاوة المعدة فهو متنجس لا نجس
وعنه احترز الشيخ بقوله مايع فاما المني فهل هو نجس او طاهر بنظر ان كان من
الآدمي ففيه خلاف بين الائمة في مذهبنا طاهر والذي ذهب اليه مالك وابو
حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب الحديث
وذهب اليه خلق منهم علي ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي
الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هؤلاء
رواية الفرك ولفظها قول عايشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب
واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب
واما مني غير الآدمي فان كان من كلب او خنزير او فرع احدهما فنجس بلا خلاف كاصلهما
واما ما عداهما من بهيمة الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل
في الباطن كالدم واستثنى مني الآدمي تكريما له والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح
عند المحققين والاكثرين لانه امر حيوان طاهر فكان طاهرا كالآدمي وفي وجه انه نجس
من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه دليل الوجوب
حديث الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد
بالعين وتارة تكون حكمية اي حكما على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت

النجاسة

النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها
من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء
الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه وبقي الاثر
وان بقي الاثر مع الرائحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير
عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا تزول بعد
المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقية الرائحة وحدها وهي عسرة
الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون
والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا
يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة
صب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ما
دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه
بوصوله الى الماء نجس لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة على
الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول واما النجاسة
الحكمية فيشترط فيها الفسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة
النجاسة غسلها المعتاد حيث ينزل الماء بعد الحت والتخامل صافيا الا في
بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش والبر في الرش
من اصابة الماء جميع موضع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في
ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الفسل والرش
واعلم انه لا يشترط في الفسل القصر كما لو صب الماء على ثوب لا يقصر فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن
ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد
مر الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي
في غسل بولها النضح بد يتعين الفسل على المذهب ودليل الفرق حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع
فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية فلم يزد على ان نضح بالماء
وفي رواية فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة و
في رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وهو
فرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجارية يترشش فيه
حيض فيه الى الفسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد والغالب منها
ان بول الجارية نجس منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال النضح تقوي

الرجل بن رقيق الصدر وفرق بينهما بوجوه منها ظهور كبل جر الا يستحق
ان يذكر واقوى ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر
حمل الصبي فناسبت التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى
مفقود في الاناث فيجري الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت
وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل
فيرش من بولها بالنسبة الى المراة والله اعلم وقول الشيخ له ياكل الطعام
اي مالم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه اقاله ابن الرفعة وقال النووي
في شرح مسلم النضح انما يجزي مادام الصبي يقتصر على الرضاع فاذا اكل
الطعام على جهة التغذي فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس
له سائلة اذا مات في الانا القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن
والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق
بين ان يكون منه او من غيره ومثلة المعفو عن النجاسات الحقو
عنها فذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة ويأتي في كلام الشيخ
هناك ان شاء الله تعالى واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم
لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والثعابين فسر الوزغ على ما صححه
النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك اذا وقعت في انا فيه
مايع سواء كان ماء او غيره من الادهان كالزيت والسمن او غيره كالطعام
وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ينزعه
فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وجه الاستدلال ان الغمس
قد يفضي الى الموت لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يؤمر
به وايضا فهو من الاشياء التي عسر ومشقة فعفي عن
تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميتت كسائر النجاسات قال
ابن المنذر ولا اعلم احدا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول اخر ان كان
مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالحنافس
والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل النص
وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهي
علة مركبة فاذا انتفى احدهما انعدمت العلة اذ العلة لا تقوم بعدم اخر

جزيئا

يتغير الماء فان تغير بكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف
ايضا فيما اذا لم ينشأ في الماء فان نشأ فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه
بلا خلاف قاله الشيخان في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره
النووي في باب الاطعمة ثم محل العفو ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس
لها بنفسها في المايع اما اذا طرحت فانه يضر حزم به الرافعي في الشرح الصغير
وبه اجاب في الحاوي الصغير واعلم ان كل رطب في معنى الانا حتى لو كان
ثوبا رطبا او فاكهة ففي كالمايع في ذلك واعلم ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف
اي لانتشارها بالبصر لقلتها كقطة البول وما يعلق بذحل الذبابة
من النجاسة حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة
على الراجح عند النووي لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث
وقال الرافعي انها تنجس ويستثنى ذلك مسائل ذكرنا ها في كتاب الطهارة
والله اعلم قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد
ولا تحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رحمه الله على ذلك
واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج
له بمفهوم حديث الهرة انها ليست بنجسة وبقوله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن
بالتراب وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن
حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس واما نجاسة الخنزير
فاحتج لنجاسته بانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا
غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع
على نجاسته وفيه نظر لانه حكي عن مالك واحمد طهارته ولهذا قال النووي ان
دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة واما ما تولد منهما
لانهما اصله او من احدهما اي في حيوان ظاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ
يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
وفي وجه انه نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط والله اعلم قال والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة لقوله حرمت عليكم
الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسة والميتة كل من مات
حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التزكية كذبيحة المجوسي والمحرم

ذكوة شرعيه ويستثني من الميتة السمك والجراد فلقوله صلي
الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح واما الجراد
فلقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن
ماجة باسناد ضعيف رواه البيهقي موقوفا علي عمر وقال انه صحيح وحكمه
حكم المرفوع ويستثني الانبي ايضا فلا ينجس بالموت علي الراجح مسلما كان او
كافرا لقوله ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلوة
والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال
صحيح علي شرط الشيخين قال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده علي شرطهما
الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ثم هو اي جنب ان المسلم لا ينجس وهو يعم الحي والميت وقيل ينجس
بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة فيطهر بالموت كغيره
واستثني ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا البيض
ايضا اذا مات بالضغطة اي بالصدمة فانه يحل في اصح القولين الناذا اذا مات
بالسهم في غير المحرفانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية قال ويغسل
الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احراهن بالتراب ويغسل
من سايرالنجاسات مرة يجب عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله
صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات رواه مسلم وفي رواية اخري لمسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة في التراب والولوغ في اللغة المشرب باطراف الثنا
ووجه الدلالة انه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل وظاهر الوجوب
وقوله صلي الله عليه وسلم طهور انا احدكم بدل علي التطهير والطهارة
لا تكون عن حدث وعن خبث ولا حدث هنا فتعين الخبث فان
قيد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ علي الحقيقة
الشرعية مقدم علي الحقيقة اللغوية مع انه صلي الله عليه وسلم
بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة علي نجاسة ما ولغ فيه وانه
ان كان طعاما او ما يعد حرم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا
لم يؤمر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان يتنجس
بولوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه
وفضلاته فانه يغسل سبعا احراهن بالتراب قال النووي في اصل الروضة

وفي

وفي وجه شاذ انه يكفي غسله مرة لفساد سايرالنجاسات وهذا
الوجه قال في شرح المهذب انه ضعيف وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل
سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب
ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب
بل اولي لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل مرة كسايرالنجاسات
لان التغليظ في الكلب انما ورد فطمهم عما يعتادونه من مخالطتها
طهارة جرا كالخمر في الحد وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب
ولقطة الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسله واحدة ملا تراب وبه
قطع اكثر القدما الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان
الاصل عدم الوجوب حتي يرد الشرع لا سيما في هذا المبنية علي التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا وهل يقوم الصابون و
الاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر
مقامه في الاستجا وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا
ما صححه النووي في كتابه بروس المسايل والاظهر في الرافعي والروضة
انه لا يقوم لانها طهارة بالتراب فلا يقوم غير مقامه كالتيمم
والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما فيه غبار
كالثياب دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي علي
الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي فيها الماء علي الراجح اذ لا معني
لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذر علي المحل بل
لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الي جميع اجزا المحل
النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنوي ادخل الاصحاب الرمل
الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق
الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاوه في التغفير لان التراب انما للاسم ظهار
وللجمع بين نوعي الطهور او للعدل باطلاق الاسم وكل ذلك موجود والله
اعلم فرع لو ولغ في الاناء كلب او كلب مراد فقيه خلاف الراجح يكفي
سبع ولو وقعت نجاسة اجنبية في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي سبع ولو
كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات مثلا حسب
واحدة علي الصحيح ولو ولغ في شيء جسد فاصاب ذلك شيأ آخر نجسه ووجب
غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي
الباقي علي طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا
فان اخرج فمه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان خرج رطبا علي الراجح لان الاصل

عدم الوجوب [illegible] يطرح
الاصل بالشك والله اعلم وقول الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفاء
التصفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون
التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنوي وجواز التصفير في
غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع
اولاهن في مسلم والثانية للسابعة بالتراب رواها ابو داود وهي معه
رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب
والرواية الثالثة اولاهن واخراهن باو وبالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح
كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح المهذب ولم تثبت
وقال في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت الاولى والاخيرة
فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل
فقد نص الشافعي على تعيين الاولى والاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا
النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر فثبت ان
هذا مذهب الشافعي والصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به
والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من سائر النجاسات مرة قد مر دليله
وكيفية الغسل **وقوله** والثالث افضل لان ذلك ازالة نجس ويستحب الثلث
فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها
اولى ومن افيها اذا زالت النجاسة بالفصلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل
الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم
مسئلة الماء الذي يغسل به النجاسة ويتغير عنه بالغسالة هل هو طاهر
ام نجس حرام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا
وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي
ومطهرة على المذهب وان كان دون قلتين ففيه خلاف والمجزوم الاظهر
ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة
غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على ثوب فان كان من غسلة
الاولى غسل ما وقع عليه سبعا وبعفر ان لم يكن التراب في الاولى وان
وان وقع من السابعة شيء لم يغسل ولو تغير الغسالة ولكن زاد وزن

نجسة

لها فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا
كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة اما الماء المستعمل في
مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ويطهر على المذهب والله
اعلم **قال** واذا تخللت الخمر بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر

اعلم

اعلم ان تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل وقد مر وتارة يكون بانتفاء
ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى اخرى فاذا تخللت الخمرة اي
انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت لان النجاسة
والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا
بعد التغير فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح
مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت خلا طهرت وحكي عن سحنون انها لا
تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شيء فيها
من بصل او خيرة او غير ذلك لم تطهر ولم يطهر هذا الخل بعده ابدا الا بغسل
ولا بغير وحتج لذلك بان عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا
فقال لا رواه مسلم واحتج التحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه
اسلم وعنده خمر ايتام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخللها فقال
لا امرقها ولانها استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وان خللت
لا بطرح شيء فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه فانها تطهر على الراجح
وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء والفرق بين هذا وبين ما اذا طرح فيها شيء
اوقع بنفسه ان الواقع هنا نجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين
الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا الماء والله اعلم **فايده** الخمر اسم للمسكر
من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كما ذكره الرافعي في باب
حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب
ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القى الماء عصير
العنب حال عصيره لم يضر لا خلاف لانه مضمر وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم **قال فصل**
اذا استحالت فصارت ادميا والبيضة اذا صارت مسكا والدبيثة اذا صارت
فرخا او دم البعوضة اذا صار بالحمرة دودا او في الالحاق نظر والله اعلم
ويخرج من الفرج ثلثة دماء دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج على
سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه
بلا علة بل خلقة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه
الله تعالى على بنات ادم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها بشروط مفروغة
ولها اسماء الحيض والعراك والاكبار والاعصار والطمث والدرس قال الامام ويسمى نفاسا

بالنون

وفي النسخ

ان كثرة ان صارت فرخا ودم البعوضة

بقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ما لك اعصرت والذي يخرج من
الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش اما دم النفاس فهو الخارج عقب
الولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعت حيا او ميتا كما لو كان اونا قصا وكذا لو
وضعت علقة او مضغة جزم به في الروضة وسواء كان احمر او اصفر متدة او كانت
في الولادة او قبلها وحكى من كلام الشيخ ان الدم الخارج به الولد اوقبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح
والنفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقهاء كما ذكره المصنف هنا الدم الخارج عقب الولادة
واما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الآتي خارج في غير
اوقات الحيض لمرض وفساد من عرق فم في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو
استحاضة وما عدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم
قال واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم
وليلة للاستقراء وهو التتبع قال في ذكر عن علي ونص الشافعي رضي الله عنه علي ذلك في غاية
كتبه ونصه في موضع اخر ان اقل يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع قوله
صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك
قد طهرت واستنقاءت فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة وايامهن وصومي فان
ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء لميقات حيضهن وطهرهن رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واكثره خمسة عشر يوما بليليهن للاستقراء وروي عن علي
رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رضي الله عنه رايت نساء ينتهين الى ان لم يزلن تحيض خمسة عشر يوما وعن شريك
وعطاء نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء وله يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن شطر
دهرها لانه ضعيف لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب قال واقل النفاس
لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون يوما اقل النفاس لحظة وهي عبارة المنهاج واكثره ستون
يوما للاستقراء والتنبيه اقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي له حد لا اقله بل يوجد حكم
النفاس بما وجد فيه وحجة ذكر الاستقراء قال الامام الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس
شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس يقولون اكثر النفاس المرة ستون وغالبه
اربعون لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال
النووي في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث
على ان اكثره اربعون يوما والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا
بينه وبين الاستقراء قال واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره احتج له
بالاستقراء ولانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر ما ذكرناه ولا حد لاكثره
الطهر لان اخر سنه عن الطهر تتأخر الناس تحيض في السنة مرة او مرتين في محرم او صفر
وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز

ان يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا رات الحامل دما وحكمنا بانه حيض
ان الحامل تحيض فولدت بعده بثلاثة عشر ايام فان هذا طهرها المتخلل بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتداة والا يشترط
قال واقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين لليلة الوجود قال الشافعي
اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة تحيض لتسع
سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولا يثبت لا في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الكسر
فيها كالعدم على الصحيح المراد لم التقريب لا التحديد على الصحيح فعلم هذا لو
راى الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا
جزم به الرافعي والنووي وان كان يسعهما لكن يكون حيضا وقال الماوردي
ان تقدم بيوم او يومين كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان
شهر وشهران والله اعلم قال واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره
اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمان رضي الله عنه
اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن
عباس رضي الله عنهما انزل الله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وانزل الله وفصاله
في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله
فصار اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فدليله الاستقراء قال
مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان ان امراته صرق وزوجها رجل صدق
وحملت ثلثة ابطن في اثني عشر سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد
ايضا وجاء رجل الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ
اربع سنين في كربه شديد فدعا لها فجاء الرجل فقال ادرك امراتك
فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه
والله اعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة والصوم يحرم على الحائض
الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم فلا تقضيها ايضا لما روي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نطهر فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وكما يحرم على الحائض
الصلاة يحرم عليها الصوم ولتضمن هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قال
وقراءة القرآن ومس المصحف واحتج للقراءة بقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يقرا الحائض ولا الجنب شيا من القرآن رواه ابو داود والترمذي

وفي التنبيه اقله ثلاثة ايام وفي الروضة ثلاثة ايام ولياليها وحكى ذلك
لا حد له اقل من يوم وليلة وصححه

[illegible] الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان قصد حرم على الاصح بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان قصد حرم على الاصح بذلك الرافعي قال ودخول المسجد

ودخول المسجد ان حصل معه جلوس او لبث ولو قائما او تردد حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت مارة فان لصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد بان تلجمت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وينبغي كما قاله غيره ان صاحبة الجرح السلس البول او بها جراحة نضاحة ونحوها ممن يتوقع التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الرجل متنجسا بنجس منع من المسجد لو طرحه النجاسة فليتركه ثم ليدخل وهذا لو لم يكن واجب يحرم تركه قال والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري وقد اتفق الائمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتشرع بزيادة محلها الحج وهي ان الحائض اذا خافت فوت الركن لم يصح طوافها وله تجبير بدم على الاصح الجديد وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده ولا تصير بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة قال والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة كالحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله ابن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر وابيا شرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعتمد في تحريم ما تحت الازار الحريم الفرج وقد قال عليه السلام مزحال حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجة ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم ياكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار وقد اختاره بمعنى التحقيق وشرح التنبيه والوسيط وهل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار لاصحابنا فيه نقلا والمختار

الجزء

الجزء بالجواز والله اعلم قال الاسنوي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره وله الم الله لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة وتقله في الروضة عن النص والاعرام عليه في الجديد يديستغفر الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطيء في اقبال الدم وهو اوله وشرته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره تصدق بنصف دينار وتقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فيدة منهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شيء ويحمل صرف ذلك الى واجد فرع اذا ادعت المراة ايتهما بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم تحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم اعلم ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم ويغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه الاشياء اما تحريم القراءة ولو بآية او حرف اسوأ سر او جهر او نطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء ليس الجنابة ورواه ابن ماجة رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القرآن مشهورا بين الصحابة ولم يجد ما ولا اثاب وصلى فهل تحرم الفاتحة ام الاوجهان اصحهما عند الرافعي بقاء التحريم وبعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه جماعة وروى ايضا ~~الحاكم صحيح على شرط مسلم~~ الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل المسجد لما يحل فيه ولا لجنب رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق في اللبث بين

القعود والقيام واحترز بالمسجد من غيره كالمدارس والربط ونحوها
ثم هذا اذا لم يكن عن رفقان كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب
او الخوف على نفسه او ماله قال الرافعي والتيمم بغير تراب المسجد قال النووي
يجب التيمم وقال الرافعي في شرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح
المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملت الريح اليه
وقوله والمكث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية وكما لا يحرم لا يكره
واه ولي ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عفي عنه يكلف الا
سراع ويبنى على العادة قاله الامام فرع اذا تلفظ الجنب بشيء من اذكار القرآن
كقوله في اثناء بسم الله وفي اخر الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه انه قصد الذكر فقط
لم يحرم وان قصد القرآن حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا فجزم
الرافعي بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القرآن وعند عدم
القصد لا يسمى قرآنا وقال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى
التحريم قال ابن الرفعة وهو الظاهر قال الطبراني في شرح التنبيه المرجع القطع
بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم قوله ويحرم على المحدث ثلثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود
على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة وكذا الصلاة في الجنازة في الجديد لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين الخيانة الحرام
قال الترمذي وهذا اصح شيء في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مروا ما مس المصحف فان المراد
الكتاب فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمقدر لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع
لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه تعالى اثبت والسما ليس
فيها غير مطهر فعلم انه اراد الآدميين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا
الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال
الحاكم اسناده على شرط الصحيح وتحرم مس الصندوق والخريطة التي فيها المصحف
لانهما منسوبات اليه والعلاقة كالخريطة ولو لفه كمه على يده وقلب الاوراق
بها حرم قطع به الجمهور لان اكمه متصل به ولا حكم احتراز كما في السجود على
ذلك واما تحريم الحمل فلانه افحش من المس نعم لو خاف عليه من غرق او حرق
او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم احتمل مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة
هذه واجب قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله تعالى اعلم كتاب

الصلوة

الصلاة الصلوات المفروضات خمس الظهر اول وقتها زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشروط والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها والاحاديث في ذلك كثيرة جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدا بذكر
اوقاتها لانه اهم امور الصلاة معرفة اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه
وجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب والسنة قال تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند باب البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي العصر
حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل
الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن
خزيمة والحاكم وقال الترمذي قال البخاري انه اصح شيء في الباب في المواقيت
والشراك بشين معجمة مكسورة احد سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا
في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول النهار الى اخره والفيء يختص بما بعد
الزوال قوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الامر لان الشمس
اي اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في اغلب البلاد
ويختلف مقداره باختلاف الامكنة والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب
حدث الظل في جانب المشرق فحدوثه في مكان لا ظل فيه شاخص كمكة وضعها
اليسر هو ازوال الذي به يدخل وقت الظهر واذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل
الزوال حالة الاستواء فهو اخر وقت الظهر قال والعصر اول وقتها الزيادة
على ظل المثل واخره الاختياري الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس اذا
صار ظل كل شيء مثليه فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن
لابد من زيادة وان قلت لا ان قلت لا ان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به للختار هو الراجح
وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله الجواز الى غروب الشمس حجة قوله
صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم واعلم ان للعصر
اربعة اوقات وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التاخير
اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت بتحريم وهو تاخير الصلاة الى وقت

لا يسعهما وان حنا كلها اذا قال والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس
دليل ذلك حديث جبريل لانه امر النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين
ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان احدهما انه يخرج بمقدار طهارة و
ستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط
المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق رواه مسلم وعن بريدة
رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى
به اليومين فصلى به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم
الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل انا يا رسول الله فقال صلاتكم بين وقت مما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة
قال الرافعي واختار طايفة من اصحاب القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث
الصحيحة مصرحة بها قاله في القديم وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن
اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والقفال الشاشي والقفال
في التهذيب وغيرهم والله اعلم قال والعشا واولى وقتها اذا غاب الشفق الا
حمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني فيدخل
وقت العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعة وهو بالاجماع والاختيار
ان لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره في قول حتى يذهب
نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل قال النووي
في شرح المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح
مسلم بتصحيحه فقالا انه الاصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاختيار
وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله اعلم
قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى
طلوع الشمس او لوقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
وهو الثاني لدليل حديث جبريل اما الفجر الاول فلا وهو ابرق مستطيل و
يسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل
عليه السلام ثم بقي وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان الجواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر
مسئلة يكره النوم قبل صلاة العشا والحديث بعدها الا لمن هو خير كمذاكرة
العلم وترتيب الامور بعود نفعها على الدين والخلق لقول الي برزة الاسلمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث

بعدها

بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعفو في كراهة النوم
قبلها لخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة
تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان يفوته
الصبح عن وقتها وعن اوله او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان
الصلاة التي هي افضل لا تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان
الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث خرج عن ذلك والله اعلم قال وشرايط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض
والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه واما الكافر فان كان كفره
اصليا لم يجب عليه الصلاة لانها لا تصح منه في الكفر ولا تجب عليه قضائها
بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي
وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة ووجه الجمهور ان
الفقها يقولون انه غير مخاطب حال كفره والزين قالوا انه مخاطب قالوا
سئر خطابه ان يسلم فما لم يسلم فلن يخاطب فاعرفه واما المرتد فيجب
عليه الصلاة بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه ثم
اقر بها ثم ارتد لا يسقط عنه واما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض
ونحوهما فلا يجب عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق
الحايض والنفساء علمه من الحيض قال واما الصلوات المسنونات خمس
العيدان والكسوفان والاستسقا مراده بالمسنونة التي تسن بها الجماعة
وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى قال والسنن التابعة للفرايض
سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا ويوتر بها
واحدة منهن واختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون
على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة
وسنورد دلته وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وحجة ذلك حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وحدثتني
حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما رواه

لا يوجد في كل النسخ التي قابلتها وهي موجودة في الروضة وغيرها من فروع الشرح
الاصلي خاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرح

من صحح فيه الاسلام او البلوغ او العقل

البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر لحجة ما رواه الترمذي عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروي رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا وقال الترمذي حديث حسن صححه ابن حبان والركعتان بعد
العشا من كور تان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول
صلى الله عليه وسلم وقد تستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان وقال
النووي الصحيح استحبابهما فقد صح البخاري صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء في مسلم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب
حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال ما
رأيت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي باسناد حسن قال وثلاث نوافل مؤكدات صلاة
الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت
الائمة على استحبابه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة
عن الاثم رواه الحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وفي الخبر ايضا من صلى
في ليلة بمائة اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتي اية فانه يكتب من
القانتين المخلصين رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل
ولان العبادة فيه افضل والغفلة فيه اكثر وانصف الاخير افضل من الاول لمن
اراد قيام نصف لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت نزول الرب
وافضل من ذلك كما قال في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه
وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعين
والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد لذلك مشقة استحب
لا سيما للتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد لذلك مشقة ومحذورا كره والا لم يكره
ورفقه بنفسه اولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله ابن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك
ذلك رواه الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق

والاشراق وقال ابن عباس الاشراق صلاة الضحى رواه الشيخين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري ولا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واكثرها
فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني
واقره انها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وقال
النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان
من حديث ام هاني وذكر مسلمه في التحقيق قال الرافعي ووقتها من
حين ترتفع الشمس اي قدر رمح الى الاستواء واتبعه النووي على ذلك في
شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب
ان وقتها بعد خروج طلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال
الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق
قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة الله والله اعلم
واما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد الاجماع على ذلك قال غير واحد
ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه
الصلاة والسلام صلاها الليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام مات
استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق
رضي الله عنه ثم ابي الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة
ثلاثة فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه وقد صلى بهم اربعين
ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك بامره من الاقتداء
سميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وينوي
في كل ركعتين التراويح او قيام من رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة فانه
قال يصح والفرق ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرائض
تغير عما ورد ووقتها ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني وفعلها
في الجماعة افضل لهما مر وقيل الانفراد افضل كسائر النوافل وقيل ان
كان حافظا للقرآن امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيآت
فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي ايضا في المنهاج الا انها

اختلفا في ابد[illegible] [illegible] قبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو
مبطل فانه لا بد شرطا واعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة
وفي الاصطلاح ما يلزم منه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو الذي اردنا كما
ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عدوا المبطلات شروطا واما ذكره
الشيخ فهو ليس كذلك وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب
والوسيط وقال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة
المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم ذكر السادس السكوت عن الكلام السابع
الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك عن الاكل فصار ثمانية
ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية اعلم ان الشرط والركن لا بد منهما في
صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن
ما كان داخل ماهيتها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات و
سيأتي ذلك قال وطهارة الاعضاء عن الحدث والنجس ويشترط الصحة ثم
الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لما قدم
الطهور بين يجب ان يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة وتوصف ثم
صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط طهارة الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وغيرها وقال
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه انعقد صلاته
عامدا كان او ناسيا وان احدث متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته سواء علم
انه في الصلاة ام لا وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته
ايضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وهو حسنه
النووي مرتب وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط الثاني
الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر
فهجر النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين
انهما يعذبان بان احدهما كان لا يستنزه من البول وفي اضافة عذاب القبر الى
البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي وقد جاء التنزه عن البول فان عامة
عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه واما الثوب فللاية الكريمة وفي الحديث
في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله
صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح
متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة في مظنة العفو ونجاسة

لا يعفى

فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسله وقطع موضعها
اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يبشر العورة بشرط ان لا
ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن
والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة
بطلت صلاته سواء كان الصاب يتحرك بحركته ام لا ولو فرش طرف حبل وطرفه او شيء
الاخر نجس او شده في وسطه او ملقى على نجاسة ففيه خلاف المرجح في الرافعي
الكبير والروضة البطلان كالعمامة والثاني لا يبطل قاله الرافعي في شرح
الصغير وهو وجه لوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه
الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف واولى بعدم البطلان
لان بين الحبل والنجاسة وسطه ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف
منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي صدره
في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسة
ولا معتمد عليها ولو صلى وهو حامل شيئا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان
في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك القسم الثاني النجاسة التي
اقعة في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الحجر يعفى
عنه ولو حمل شيئا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا
بالحجر ولو انتشرة بالعرق عن محل الاستجاء فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو
حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند
الامام المحررين البطلان وصححه به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو
حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها
طين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف
بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبوضح النجاسة من البدن فيعفى عن
الاذيال دون الاكمام والمراسر والاكمام وكذلك في القليل دون الكثير والقليل
ما لا ينسب صاحبه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه صاحبه الى قلة
تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض حتى ذهب
اجزاه وما في صحة صلاته قولان الصحيح لا يصح مطلقا لان النجاسة لا يطهر
الا الماء كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله
في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند
النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب
كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف

هو قليل او كثير فالراجح لان الاصل عدم الكثرة ولو وقع قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فقتلوت به او بسط الثوب الذي عليه الدم العفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ولو كان الثوب زايد علي لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وكثيره في الاصح ولو عصره علي الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير ولو اصابه شئ من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقراح ومواضع الفصد و الحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم ماء القروح والنفاطات ان كان له رائحة فهو منجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان والاحسن عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثني دم الكلب والخنزير ولغلظ نجاستهما فرع لا يعفى عنهما وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فما فلم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل والقديم انه لا يجب ونقله المزني عن خلاف واختاره النووي وكذا اختاره في شرح المهذب وان يعلم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما علي القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا فاذا احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شئ عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ولو راي شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين عبد السلام وهي مسئلة حسنة والله اعلم قال وستر العورة بلباس طاهر والوقوف علي مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتي في الخلوة والظلمة علي الراجح لان الله تعالي احق ان يستحي منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل علي ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو علي شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاجماع منعقد علي ذلك عند القدرة فاذا عجز عن الستر صلي عريانا ولا اعادة عليه علي الراجح

لانه

لانه عدم وجودها يدوم فلو وجدها بعد الاحرام

يمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتي الطين والماء الكدر وصورة الصلاة في الماء علي الجنازة والاصح وجوب القلبين لانه قادر علي الستر ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه كان لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الرقيق الذي لا يخاش ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب ان لا يزره او وضع شئ عليه ونحوه ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ماء يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه والثاني يصلي فيه علي النجاسة ويعيد ولو لم يجد القادر الا ثوبا لغير حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد وليس لمحرم وجده منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله علي الاصح للمنة ولو اعاره لزمه قبوله لخفة المنة فان لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته لقدرته علي الستر ولو وجد باعدابا ه او اجره فهو كما لو في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ومثلتها والمرأة منتقبة الا ان تكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما يجر الي الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارات كبيت المقدس زاده الله شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص في احسن ثيابه والله اعلم قال والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط في صحة الصلاة فان علم ثم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه الاجتهاد لانه مأمور به ولا فرق في الجهل بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او غير ذلك فلو حبس قدر علي الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما في شرح المهذب لا لاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة بان قال رايت الفجر طالعا والشفق غاربا او اخبره عدلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص بنص من كتاب او سنة في مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة او درس من علم وبنا ونسيج ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك للعرب والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا يأخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان عالما بالمواقيت فوجهان قال الرافعي لا يأخذ بقوله لانه يخبر عن اجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا خلافا لما اذا اذن يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووي يأخذ بقوله

ونظران كان عاجزا عن الادلة فان في شرح المهذب انه يقلد وان كان يحسنها
نظران صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان يعيد وان صلى في الوقت
وان اجتهد نظران لم يغلب على ظنه شئ اخر الى حصول الظن والاحتياط ان
يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب ظنه دخول
الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شئ عليه وان بان وقوعها في الوقت
فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء صرح به الرافعي في كتاب الصيام
وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت
بالحساب قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يقلد به غيره والمنجم
الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة
ومنهم من يكون مع الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما وفي رواية مسلم
من اتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت
نظر ان اخبر عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا
والله اعلم قال واستقبال القبلة القبلة هي الكعبة سميت قبلة لان الصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر لان
في شرة الخوف وفي النفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة ولما قوله صلى الله
عليه وسلم للمسئ صلاته واستقبل القبلة وهو كبر ثم الفرض في حق القريب
من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن سمت
مستقبلها فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما
ايضا اصابة العين للاية لكن تكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه
ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق
البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح
من الماشي وان استقبل ولا من الراكب الذي يسير به دابته لعدم
استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح
وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق
ان الخروج من السفينة في اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف
الدابة ولو خاف من النزول عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او
كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد واعلم ان القادر على يقين القبلة
لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين

وذلك الرجل والمرأة والحر العبد فلا يقبل قول ان [illegible] والفاسق
كفضاة الرشا وائمة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي
المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون [illegible] باللفظ وقد يكون دلالة كالمحراب
المعتمد وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد
المحراب باللمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه
مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا او خاف فوت الوقت
صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبر عن علم وهو
من يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز منه يخبره عن علم فتارة يقدر
على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد ويستقبل ما ظنه
القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح
لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين
الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة
ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وجرجان وماوالاها ويكون
على عاتقه الايسر بالقليم مصر ويكون خلف ظهره دمشق وليس للقادر
على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف
خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا
هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على
المجتهد بغيم او ظلمة او تعارضت الادلة فقيه خلاف منتشر ملخصه ان
الاظهر هما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت اما
اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الخلاف هذا في القادر اما اذا لم يقدر على
الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة
ولا اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء
فيه الرجل والمرأة والعبد واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى
الاجتهاد فلو قال البصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين
يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا لانه لم يستند الى اجتهاد
بل الى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما
على الصحيح والاولى تقليد الاوثق الاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي
في شرح الصغير قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي
رضي الله عنه قال ابن الرفعة لكن الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي
بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فان كان قبل الشروع في الصلاة اعرض

على الاصح ولو يتقن اخر الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الاظهر لقوة
الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بالظنة وقت الفعل لانه مامور بالصلاة به
والاول مذهب الفقها والثاني مذهب المتكلمين ولو تيقن الخطا ولم يتيقن
الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول يجتهد فيه والثاني يجتهد فيه فلو
بنى بقصر الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
باجتهادات فلا اعادة على الصحيح ولو يتقن الخطا في اثنا الصلات بطلت
على الاظهر او ظن الخطا فلا على الصحيح انه يخرج ويبني على صلاته حتى لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات باجتهادات فله قضا ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد
صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا
في اصابة الحق ولا يحتاج الى عادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله في الروضة
ولو اجتهد اثنان واداى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما
باجتهاده ولا يقتدي صاحبه لان كل منهما يعتقد خطا صاحبه كما اذا
اختلف اجتهادهما في اوانين او ثوبين المتيسر احدهما ولو شرع في الصلاة
بالتقليد فقال له عدل اخطأ بك فلان فان كان تخبر عن علم ومعاينة
وجب الرجوع الى قوله وان كان تخبر عن اجتهاد فان كان قوله الاول
عنده ارجح لزيادة عدالته وهدايته للادلة او هو مثله او لم يعرفه انه مثله
او لا يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يعود على الصحيح وان كان الثاني
ارجح فحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قاله المجتهد الثاني
ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وان كان الثاني ارجح كما
لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قاله الثاني استند الخطا قطعا وجب
قبوله قطعا سواء اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب متيقنا
او مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم

الشرط السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور بنطق
بحرفين مفهمين مثلا وشر بطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كتم
ام لا كمن وعد وبطلها بالثلاثة وما عدا وان نطق بحرفين ولو سهوا فرق
في البطلان بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله لقم ام لا ولو نطق بحرف مفهم
مدة فالاصح بطلان نهما لان المدة حرف وفي التنخنخ خلاف الراجح انه ان بان منه
حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو
تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنخنخ تنخنخ وهو معذور وان تعذر الجهر
فالراجح انه ليس بعذر ولو تنخنخ الامام وظهر منه حرفان فهل للمامومين

ان

نيين فان بان به حرفان بطلت وان لم يبن فلا وسواء كان ان يعلم بحاله او لا خرة
وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه
السعال او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا تحريم الكلام
وهو قريب عهد بالاسلام فان كان سير لم تبطل صلاته وان كثر بطلت
على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها الى العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب
كثرة القياس وقال انه يبطل ولو جهل كون الضحك التنحنح مبطلا فهو معذور
لخفا حكمه على العوام ولو كره على الكلام بطلت صلاته على الاظهر لانه
نادر كما لو اكره على الصلاة بغير طهارة او على ان يصلي وهو قاعد فانه تجب
الاعادة ولو اشرف الانسان على الهلاك فرارا من انزاره ولم يحتمل الا بالكلام
وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي اه من خوف
النار بطلت صلاته على الصحيح الشرط السابع الكف عن الافعال اعلم ان
الفعل الزايد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة
الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير تبطل وفي ضبط
القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فما يضر ما يعده
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة
الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان
قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا تواليا وان
تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى وكرر ذلك مرات
فلا يضر قطعا والثلاث كثيرة قطعا قاله في الروضة ويشهد له
ما حديث امامة رضي الله عنه فلو تردد في فعل هل وصل الحد الكثرة
ام لا وقال الامام الاظهر انه لا يكون تاثيرا لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان
الصلاة ثم حد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط
الفعلة الواحدة التي لا تبطل فاذا فرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا
قاله في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع
في حك لا يضر على الاصح وان كثرة وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة
وكالخشوع اما لو جر كفه ثلاثا على جبهته بغير عذر فان صلاته تبطل قال
في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحركة فيعذر واعلم ان
كثير الفعل حيث ابطلنا عند القدرة فكذا يبطل عند فعله سهوا على
المذهب لانه يقطع نظم الصلاة الشرط الثامن الاعراض عن الاكل فان
اكل المصلي شيئا بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجيه لا تبطل ما

على الركوع والسجود و[illegible] عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال والقيام الاركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته

هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض ولو التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يمثل في بطن المصلي على الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اطأها على الاصح ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز النقل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل الى مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا

باول دخول البنيان وحكم الابنية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته **فرع** يشترط في الراكب والماشي احتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها اخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته **فرع** لراكب السفينة لا يجوز له النفل فيها الى غير القبلة لتمكنه منه ذكره عليه الشافعي ورجح الرافعي عدم استثناء مرح بذلك في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه يستثني قال ولا بد من استثنايه لحاجته لامر السفينة والله اعلم **قال فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية قد علمت ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فمن الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرا وهو اولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجه انها يتقدم دوامها حكما الى اخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الافعال **الثاني** تعيين الصلاة المأتي بها من كونها ظهرا او عصرا او صبحا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت او اول الظهر والعصر لم يصح على الاصح لان الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت **الثالث** ان ينوي الفريضة على الاصح عند الاكثرين سواء كان الناوي بالغا او صبيا وسواء كانت الصلاة قضاء او اداء وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي اشتراط

هل يشترط تمييز الاداء من القضاء وجهان اصحهما في زوائد الروضة لا يشترط لانها بمعنى واحد ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي ان هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قاله النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء في وقت القضاء والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات و**الثاني** استقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا وثلاثا لم تنعقد واعلم ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب ثم لا تضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء بان قال ان صاح بي فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف ولو شك في صلاة هل اتى بكمال النية او تركها او ترك بعض شروطها فظهر ان تذكر انه اتى بكمالها قبل ان يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان عروض الشك وزواله كثيرا فعفي عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى على التمام بركن فعلي كالسجود والركوع بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقال النووي قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم تجزه عن واحد منهما فاذا تيقنهما فعل التفصيل المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان يقارن النية لتكبيرة الاحرام بقلبه ذكرا او ما في معنى المقارنة فيه اوجه **اصحها** في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبيرة الى فراغها **والثاني** ان الواجب استحضارها اول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الظاهر **والثالث** تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله اعلم **قال** والقيام مع القدرة اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الشيخان وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في القيام الانتصاب فلو

ثم لا يتأد بالقيام [illegible] باجرة المثل وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه
ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان
قادرا على القيام واستند الى شيء بحيث لو نحي سقط صحت صلاته مع الكراهة
ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره بكبر او زمانة
لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في انحنائه ان قدر عليه وهذا هو
الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي والله
اعلم قال وتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لقوله عليه
الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط
مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر في هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر
فيها امور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته احدها انه يأتي بصيغة الله
اكبر فلا يكفي ما يعود بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة
ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن
الرحيم اكبر اجزاه او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر اجزاه
على المشهور لان لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على تعظيم فصار كما لو
قال الله اكبر من كل شيء فانه يجزي ولو عكس اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه
الشافعي لان لا يسمى تكبيرا خلافا لما لو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه
يجزيه لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر فعل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله
الجليل الاكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعا لخروجه
عن اسم التكبير ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر وقفة ومنها ان لا يزيد بأن يخل بالمعنى بان
يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى صيغة الاستفهام او بان يشبع حركة الباء في اكبر فينشأ من اكبار وهو اسم
للحيض او يزيد في اثناء الهمزة فتتولد واو او سواء كانت ساكنة او متحركة ومنها ان
يأتي بالتكبيرة كما لها متصلا فلو اتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل الى حد اقل
الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الاصح انه ان كان جاهلا انعقد والا فلا
ومنها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم
تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو نوى تكبيرة الاحرام ولا

ان الله على كل شيء قدير

تكبيرة

تكبيرة الركوع بل [illegible] صاحب الا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة [illegible] وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح
وما له الامام اليحمدي ويرده قرينة الركوع وتمامه في القادر على النطق بالعربية
اما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم اما لخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة
ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيه لزمه
السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه
التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة
عليه امن قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او
قلة زمانه اما ادركه من الوقت فلا اعادة عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكين
وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصوت
المتقصير وهو اثم ولو كبر تكبيرات دخل بالاولى وبان في الصلاة وخرج
منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير
الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالاولى وبانى بالتكبيرات
وكذا لا تبطل الصلاة بالوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تزول على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم قال وقراءة الفا
تحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة
الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن
خزيمة في صحيحهما وفي رواية ام القرآن عوضا عن غيرها وليس غيرها
منها عوضا رواه الحاكم وقال انها على شرط الشيخين رواه الشافعي
بسنده في حديث لمسيء صلاته انه عليه الصلاة والسلام قال فكبر ثم اقرأ
بما تيسر معك وهذا ظاهر في دلالته الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم
اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام
عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية وعزاه الامام والغزالي البخاري وليس
ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني
وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد
البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر البوذن اتفق قراء

فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين فان قيل هل هذا خلاف الظاهر
فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الادلة فائدة هل ثبوت البسملة قرانا بالقطع او
بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار الاحاد لا بالقطع
ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكي الهمداني ان صاحب
الفروع قال بتكفير جاحدها وتضليف تاركها والله اعلم قلت قد حكي الماوردي
والعاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة اثبت علي سبيل
القطع كسائر القران ام علي سبيل الحكم ومعني الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها في اول
الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية حكما لا قطعا فعلي قول الجمهور
يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وعلي الاخر لا يقبل كسائر القران انما
ثبت بالنقل المواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم واعلم ان
القادر علي قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه وهو
يقوم غيرها مقامها لما سبق من الادلة ولا يجوز ترجمتها للاعجاز ويستوي
في تعيينها الامام والماموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا
يجب علي الماموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع القراءة فلو كان اصم او بعيدا
لا يسمع القراءة لزمه علي الراجح ويجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديد
يوانيها فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او بدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد
وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته ولو لحن لحنا يغير المعني كضم تاء انعمت او
كسرها او كسر كاف اياك لم تجزه وتبطل صلاته ان تعمد بطلت قراءته
وعليه استينافها وان سهي لم يعتد بالمؤخر وبني علي المرتب الا ان يطول
فيستانف القراءة ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة وان اخل بالموالاة بنظر
ان سكت وطالت مدة السكوت بان شغر بقطع القراءة واعراض عنها
بطلت قراءته ولزمه استينافها فان قصر مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد
السكوت اليسير قطع قراءة بطلت قراءته علي الصحيح الذي قطع به الجمهور
ولو تخللها ذكر او قراءة اية اخري او اجابة مؤذن او فتح علي غير الامام بمعني
غلط شخص في القراءة فرده عليه وكذا الوجع لعطاسه بطلت قراءته وان
كان ما تخلل مشروعا في صلاته كتامين القراءة امامه في فتحه عليه وسوال الرحمة
والتعوذ من العذاب عند القراءة بها فلا تبطل قراءته علي الاصح هذا كله في
القادر علي قراءة الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها او قرأتها من
المصحف ولو بشراء او اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذلك يلزمه
فان كان معه قران فقرا ولا
ان يتلقنها فالحمد لله وهلله

ان يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز تركه هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك اما لضيق الوقت او بلادة
ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قد اسبح ايات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الي الذكر لانه عليه الصلاة والسلام قال للمسي
صلوته فاذا قرأت فاقرأ بما تيسر معك من القران فاذا والا فاحمد الله وهلله ثم
وكبره قال الترمذي حسن والمعني ان القران بالقراءة منه واشتواط سبع
الايات لانها بدل وهل يشترط ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات وجهان اصحهما
عند الرافعي نعم لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه
يجوز المتفرقة مع القدرة علي المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز الي بذكر للحديث في
صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع
ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط ان يأتي بسبعة انواع من الذكر قال
الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز ان يترجم حرف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرانا او
غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة اتي بها وبدل الباقي ان احسنه والا كررها
ولا يجب مراعاة الترتيب فان كانت الاية من اول الفاتحة اتي بها اولا ثم بالمبدل وان
كانت من اخر الفاتحة اتي بالبدل ثم بالاية فان لم يحسن شيا وقف قدر الفاتحة لان
القراءة واجبه والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما بقي الاخر وسئله التشهد
الاخير قال ابن الرفعه وسئله التشهد الاول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف وقفة
القنوت لان قيامه مشروع لغيره وجلس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه
والله اعلم قال والركوع والطمانينة فيه فريضة الركوع ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة ووجوب الطمانينة لقوله صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم
اركع حتي تطمين راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتي تبلغ راحتاه ركبتيه
يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انحناس ليبلغتا ركبتيه لان ذلك لا يسمي ركوعا
حقيقة ولو لم يقدر علي الانحنا الي هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد
علي شي فان لم يقدر الا بنحنا القدر الممكن فان عجزا وما بطرفه من قيام هذا في القيام اما القاعد
واقل ركوعه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ولا يجزيه غير ذلك
واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة ان يصير حتي تستقر
اعضاوه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الي حد الركوع وزاد في الرفع

ثم ارفع والحركات متصلة لم تحصل الطمانينة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع
حتي لو هوي لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله ركوعا لا يجتد بذلك الهوي
لانه صرفه عن هوي الركوع الي هو سجود التلاوه واعلم ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالهيئة ويضع ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق
اصابعه ويوجهها نحو القبلة جاء السنة بذلك قال والاعتدال والطمانينة
فيه لان الاعتدال ركن لقوله صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتي تعتدل قايما واما
وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه قياسا علي الجلوس
بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود لركوعه الي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع
سواء صلاها قايما او قاعدا او يعود السجود ويجب ان لا يقصد رفعه غيره فلو رفع في ركوعه
حيئة فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا في بطلان
صلاته ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع بها البغوي تبطل الاحيث ورد الشرع
بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث ان طول بذكر
اخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الارجح وقال في شرح المهذب
انه الاقوي الا انه صحح في اصل المنهاج ان تطويله يبطل في الاصح فعلي ما صححه في المنهاج
حد التطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام والقراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق الجلوس
بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم قال والسجود والطمانينة فيه
السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال تعالي اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله
صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم اقل السجود ان يضع علي
الارض من الجبهة ما يتاتي عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتي يستقر جبهته
فلو سجد علي حشيش او شيء محشو وجب ان يتحامل حتي ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان
في صحيحه فلو سجد علي جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او علي شد علي كفه لم يكف
او علي كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركة في صحيح مسلم عن خباب شكونا الي رسول الله

صلي الله

صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا وأكفنا واسناده
صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي
لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلي ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي
الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل من هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع
ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله علي اعاليه في الاصح لان البراء ابن عازب رضي الله عنه رفع
عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والثاني تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي
ولو ارتفعت الاعالي علي الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاسافل
علي الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح
الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم فرع لو كان علي جبهته جراحة
وعصبها وسجد علي العصابة اجزاه ولا قضاء عليه علي المذهب لانه اذا اسقطت الاعادة مع الايماء
بالسجود فهنا اولي ولو عجز عن السجود لعلة او مابراسه فان عجز بطرفه فلا اعادة والله اعلم
قال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه لما ذكر ان الصلاة الجلوس بين السجدتين
لقوله صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم ارفع حتي تعتدل جالسا وفي رواية حتي تطمين
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتي يستوي جالسا والله اعلم قال والجلوس
الاخير والتشهد فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اما القعود الذي يعقبه
السلام والتشهد فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه كل واجب والمراد
بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول
الله اذا عرفت هذا فالدليل علي وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان فقال

رسول الله صلي الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الي اخره رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده صحيح فقوله قبل ان تفرض وقولوا ظاهر في الوجوب وفي الصحيحين
الامر به واثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل ما اوجب التشهد اوجب القعود
له اما وجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فلما رواه كعب ابن عجرة قال خرج علينا
النبي صلي الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد الي اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا
صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الي اخره رواه الدارقطني وقال اسناده حسن متصل
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه علي شرط مسلم وفي رواية اذا صلي احدكم
فليبتدي بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو علي شرط الشيخين كذا قرروهم بعضهم ودعوي الاجماع
ممنوع في المسئلة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم
من اوجبها كلما ذكر واختاره الحليمي من اصحابنا ومنهم من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره
والله اعلم وقول الشيخ والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلاة
علي الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انه سنة والله اعلم واعلم ان التحيات
جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد
منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة
والبركات كثرة الخير وقيل النماء والصلوات هي الصلاة المعروفة وقيل الدعوات والتضرع
وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم فرع
من عرف التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الي
ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمهما والله اعلم قال والتسليمة الاولي
ونية الخروج من الصلاة من اركان الصلاة السلام لقوله صلي الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولي في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي
سلام عليك ولا اسلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث

قد صحت

وصحة

وقد امر الله تعالي بالصلاة عليه واجمعنا علي انها لا تجب خارج الصلاة فتحين ان تكون في الصلاة

قد صحت بانه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا
من ذلك متعمدا بطلت صلاته لانه دعا لا كلام وهل يجوز سلام عليكم
بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا علي التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق
الشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلاة فيه وجهان احدهما يجب وهو اختيار الشيخ
لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فيجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام
لفظ ادمي ينافي الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميز تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا
علي سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والسلام ترك
والله اعلم قال وسننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان والاقامة الاذان في
اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام لصلاة معروفة مفروضة والاذان
والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة
وقال اذا نودي للصلاة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليوكم
اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذا نائم اقيما وهما سنة علي الصحيح وقيل فرض كفاية
وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا سنة في غير الصلاة
المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة والسنن وان شرعت فيها الجماعة
كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح لعدم ورود ما في ذلك ثم الصلاة المكتوبة
ان كانت مكتوبة اوقاتي رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا
وكذا في البلد فيوذن ايضا علي المذهب لانه عليه الصلاة والسلام قال لابي سعيد الخدري
اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في بادينك او غنمك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه
البخاري والقديم لا يوذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يوذن ويقيم قائما مستقبل القبلة
فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته علي الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس

فل

باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره
فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا
للمستحب نعم لو را اعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون المؤذن
متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت
وان يؤذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان افضل
من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الامامة افضل والاصح
عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهية الامامة
واعلم ان الاذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق
باذن الامام والله اعلم **قال** وبعد الاخول بينهما شيآن التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان التشهد الاول سنة في الصلاة لما رواه ابو
عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله
عليه وسلم والمأموم وعينه منعقد فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف
قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش افضل فيجلس على كعب يسراه ويضع يمناه
ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما
رواه انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى
فارق الدنيا رواه الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح وقد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ
منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة اما كون القنوت
في الثانية فرواه البخاري في صحيحه واما كونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت قصة قتلة بئر معونة قنت
بعد الركوع فتسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع
اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع لم تجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ

القنوت

القنوت

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
هكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في
فانك واما الواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وقد جاء في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما اعطيت قضيت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت
السنة بذلك ويثبت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن ثم سايا الادعية في حق الامام كذلك اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي
في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه
لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في
الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي
عن علي وابو داود عن ابي ابن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق
فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله
عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم **قال** وهيآتها
خمسة عشر شيا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه لا رفع اليدين سنة
فيما ذكر الشيخ لانه صح ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى قايما او قاعدا او
مضطجعا وسوا في ذلك الفرض والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراة وسوا في ذلك الامام والماموم وكيفية
الرفع ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه
وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة رواه
الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن

قال

او كان اقطع رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه الى قبلة ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع
والله اعلم ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة ويستحب ان يضع
كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى ركوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه
وسلم ويكون القبض على وسع الكف واول ساعد اليسرى وقال الشافعي هو الخيار بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلها تحت صدره
رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلها تحت السرة وقال ابن المنذر هما سواء لانه لم يثبت فيه
حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل
ابن الصباغ عن الشافعي ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين
يديه بل نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول بعقب تكبيرة الاحرام وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رواه مسلم من رواية علي رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره
الا ان مسلما بعد قوله حنيفا لبيك في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت
وجهي قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المايل والمستقيم فعلى الاول
يكون معناه مايلا الى الحق وتارك العباده ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه سواء تعمده
او نسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم عقب تحرمه نظر ان لم يتعد
استفتح وان تعد فسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة
فقال امين اتى بدعا الافتتاح لان التامين يسير تقله الروضة عن البغوي واقره قلت
وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراة وعن جبير ابن مطعم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه وهو الجنون ونفخه الكبر ونفثه

الشعر

الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها
والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراتين بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى
والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين في الجهر بالقراة في الصبح والاولتين
من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع والمسبعات من نقل الخلف عن السلف واما المنفرد
فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات فاشبه الامام وليس الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه
صح من رواية علي وابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وعايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضرة فلو صلى فايتة فان
قضا فايتة الليل بالليل جهر وان قضا فايتة النهار بالنهار اسر وان قضا فايتة النهار بالليل
او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضا فيجهر في العشا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب
في الصلاة الجهرية الجهر بدعا الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر
كدعا الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة لفظة امين فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى امين استجب قران التامين يوتي
به سرا في الصلاة السرية واما الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد ففي الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وقال
اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي الموموم طرق الراجح
انه مجهور قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن
الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري نحو ذلك
عن ابن الزبير تعليقا وقدمر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا يكون صحيحا عنده
وعند غيره واللجة اختلاف الاصوات والله اعلم وقراة سورة بعد الفاتحة
يسن للامام والمنفرد قراة شي من القران بعد قراة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الاولتين في
سايرالصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقراء في الظهر في الاولتين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين

بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر
رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم انه يحصل الاستحباب باي شيء قرا لكن السورة
الكاملة وان قصرت احب من بعض السورة وان طال صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله
النووي ان ذلك عند التساوي اما بعض السورة الطويلة اذا كان اطول من القصيرة فهو اولى ذكره
في شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي انه الان يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني
تامة الابتدا والانتها والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على الصورة القصيرة والله اعلم
ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح الا ان يكون مسبوقا فيقرا فيهما نص عليه الشافعي
واما في الماموم الذي لم يسبق فالمستحب له الانصات لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
له الاية وجاء في الحديث النهي عن قراة الماموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدار
اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية
وكان الماموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعده او كانت الصلاة سرية او اسر الامام في
الجهرية فانه يقرا لان ذلك لا ينافي المعنى نعم الجنب اذا فقد الطهورين لا يجوز له قراة السورة وتقوم
بعد الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب
ونص عليه الشافعي والسورة يجوز فيها الهمز وتركها والله اعلم قال والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود الاصل
في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ويقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته
كلها وكان يكبر حين يقوم من الجلوس من اثنتين رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر
الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جاء في الصحيح هكذا بلا واو وجاء بالواو
ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما التسبيح في الركوع والسجود فقد
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث

حذيفة

حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويستحب ان يقول ذلك ثلاثا
وقد جاء في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال واكمله من تسع تسبيحات الى احدى
عشرة قاله الماوردي في الايضاح يسبح في الاولتين احدى عشرة تسبيحة وفي الاخريين سبعا
سبعا وهل يستحب ان يضيف وحده قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون
وجزم به في التحقيق والله اعلم قال ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ويبسط اليسرى
ويقبض اليمنى الا المسبحة في الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه
ويبسط اليسرى بحيث تساوي ركبتها ركبتها ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى
والابهام ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة
لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله لانه اشارة الى التوحيد فيجمع
في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان ومحمه
ولا يحركها لعدم ورود ه وقيل يستحب تحريكها وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه
انه حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم قال والافتراش
في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية اذا علم انه لا يتعين جلوس بل
كيف فعل المصلي جاز وهذا اجماع سوى في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخيرة كجلوس التشهد الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه
بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش
الا انه يفضي بوركه الى الارض ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين
ووجه الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له حركة
فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون على
هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد جلوسهما حركة
وتستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه
مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم قال فصل والمراة
تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه ويبدي بطنه عن فخذيه في السجود والركوع

تنبيه

ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في صلاته سبح ويستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب عليه ظهره ما لركد قال الشافعي ويجعل رأسه
وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان يطاطيء راسه لاذ ع
كذع الحمار كما ورد في الخبر المنهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لاذ عاية رضي الله عنها
روت انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها والمستحب للرجل
ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد كأنه يرى
رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان اذا سجد وارادت بهيمة لنفذت والبهيمة الانثى من صغار
المعز والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واما الجهر فمقدر بالنسبة الى الرجل واما
المراة اذا امت اوصلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل
وتسر ان كان هناك اجانب وقال القاضي حيث ان السنة ان تخفض صوتها سواء قلنا عورة ام لا فان
جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه شيء في الصلاة كتنبيه امامه واذن
اعمى ونحوه كحافل وكمن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله
عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا
رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح فينبغي له قصد
الذكر والاعلام **فائدة** التسبيح والتصفيق تبع للمنية عليه ان كان التنبيه قربه فالتسبيح
والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل ولو سبح المراة ولم يضر بلا خلاف
قاله ابن الرفعة وفي كيفية تصفيق المراة اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر
فلو ضربت بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعي
وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله اعلم **قال** وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
وهو بجيم وها مفتوحتين وذال مهملة عظ فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن
صحيح وقوله ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على
الصحيح الذي نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه والكفين

ظهرا و

ظهرا

ظهرا او بطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ظهر منها قال المفسرون وابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في
حالة الاحرام وقال المزني القدمان ليستا من العورة مطلقا اما الامة فبينها وبين الاصح
انها كالرجل سواء كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع
فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لا لانس راها فقد ستره راسها وقال اتتشبهين بالحرايرومن لا
يكون راسه عورة يكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة
ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساعد فليس بعورة لانها محتاجة الى
كشفه ويعسر عليها ستره وما عدى ذلك عورة والله اعلم **قال** فصل والذي يبطل
الصلاة عشرة احدها عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير اذ الكلم المصلي عامدا بما يصلح الادميين
بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة او غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد ابن ارقم
رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعوية ابن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران اخرجه
مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام
وفي معناه من يبدو الكلام بلا قصد ولم يطل ولكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلاته على
الاصح لانه نادر ولهذا قيدته مهمة ذكرناها في شروط الصلاة واما العمل الكثير
كالخطوات الثلاث المتوالية ولكذا الضربات تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد
والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب
الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجه
بان القليل في محل الحاجة وايضا فلان ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر
فلهذا ابطلنا بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى ان كنت فاعلا
فمرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع المار ويقتل الحية والعقرب واذا رابن عباس رضي الله

عنهما من بيناه الي يمينه وغمز رجل عايشة في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ه
ولهذا تتمة مرة في شروط الصلاة **قال** والحدث ه الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان
اوسهوا وسواسبقه ام لا لقوله صلي الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فليتوضا وليعد صلاته رواه ابوداود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد علي ذلك
في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت متعرقة في شروط الصلاة **قال** وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة ه اذا تعمد اصابة النجاسه التي هي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد
الحدث واما المعفو عنها مثل قتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي
وان وقع عليه نجاسة نظران نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه
لاتقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف
العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد زاله بفعله فاشبه
ما لو احدث وان كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس واعاده
عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم **قال**
وتغيير النية وفيه مسايل الاولي اذا قطع النية مثل ان نوي الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف
لان من شروط النية بقاؤها وقد زالت وهذا الخلاف ما لو نوي الخروج من الصوم حيث لا تبطل
في الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة
فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من
فرض الي فرض اخر او من نفل الي فعل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة
اذا عزم علي قطعها مثل ان جزم في الركعة الاولي ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه نية
النيه وهو الاستمرار الي الفراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها
او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي اكتفي به في الدوام يزال بهذا التردد قال امام الحرمين ولم ار
فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فانه قد تعرض
بالذهن تصور عليه الشك وما يترتب عليه فهذا لا يبطل **قال** واستدبار القبلة ه
اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث اذا المشروط يبوت بفوات شرطه وقد تقدم

ه فصل

في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع **قال** والاكل والشرب والقهقهة والردة
من مبطلات الصلاة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولي ولانه
يعد معرضا عن الصلاة اذا المقصود من العبادات البدنيه تجريد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة
والرجوع الي الله تعالي والاكل يناقض ذلك وهذا اذا كان عامدا فان اكل جاهلا او ناسيا او جاهلا
بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا يبطل الصوم وهذا كان قليلا
فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة
او قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد
ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس
بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان يسجد
في الصلاة لصنم او للشمس او قولي كان ثلث او اعتقاد كان فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح
اللام فاعتقد قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب
الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم **قال** فصل ركعات الصلوات
المفروضة سبع عشرة ركعة ه هذا اذا كانت الصلوة في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها
جمعة نقصت ركعتان فان كانت مقصورة نقصت اربعة اوسته وقوله فيها سبع عشرة الي
اخره يعرف بالتامل ولا يترتب علي ذلك كبير فايدة والله اعلم **قال** ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلي جالسا فان عجز عن الجلوس صلي مضطجعا ه اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة
الفرض صلي قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع علي ذلك واعلم انه ليس المراد
بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او نحوق مشقه شديده او خوف الغرق
ودوران الراس في حق راكب السفينة قال الامام ضبط العجز ان يلحقه مشقة يذهب خشوعه
كذا نقله عنه النووي في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال
الشافعي ه هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعه اي مشقة غليظة واعلم

انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز فالافضل قولان اصحهما الافتراش لانه اقرب الي
القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتمين قعوده لا بدل عن قعود الاصل فان
عجز عن القعود صلي مضطجعا للخبر السابق ويكون علي جنبه الايمن علي المذهب المنصوص فيجب
ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلي علي قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود الي القبلة
ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومأ بطرفه لانه
حد طاقته فان عجز عن ذلك اجري افعال الصلاة في قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة علي النطق بالتكبير
والقراءة والتشهد والسلام اتي به والا اجراه علي قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما
دام عقله ثابتا واذا صلي في هذه الحالة فلا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلي الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه
انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد واعلم ان المطلوب يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق
علي لوح قاله القاضي حسين فرع اذا كان يمكنه القيام لو صلي منفردا ولو صلي في جماعة قعد
في بعضها نص الشافعي علي جواز الامرين وان الاول افضل محافظة علي الركن وجري علي ذلك
القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط
ولو قرأ السورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة
افضل والله اعلم قال فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة
فالفرض لا ينوب عنه سجود بل ان ذكره والزمان قريب اتي به وبني عليه وسجد للسهو والسجود
للسهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة سواء في ذلك صلاة الفرض والنفل وفي قول لا تشرع في النفل
ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود
في غير محله علي وجه السهو او ترك مأمور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب
او ترك قراءة واجبة او تشهد وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان تذكر
ذلك وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان لم
تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استأنف الصلاة من اولها ولا يجوز البناء لغير نظم الصلاة
بطول الفصل وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الي

الفرق

العرف والقول الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد علي ثلاث ركعة ثم حيث جاز البناء
فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك هذا
هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب
الصحيح انه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية علي الصحة لان الظاهر انه اتي بها بكمالها وعروض الشك
لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادي الي حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا
بخلاف عروض الشك في الصلاة فانه يبني علي اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك
في اثناء الصلاة هل صلي ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين واتي بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه
صلي اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون
كثيرين وثقات بل يجب عليه ان يأتي بما شك فيه حتي لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو
شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلي اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفع له صلاته وان كان صلي تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد واما المأموم فلا يسجد اذا سهي خلف امامه وتحمل
الامام سهوه حتي لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه
سهي في حالة اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهد اخر ترك الركوع او الفاتحة مثلا من ركعة
ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان يأتي بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتدا
ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة
مثلا فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة
لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام فاتي
بركعته الغائبة لا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه
ان يعود الي القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلاته وجهان
اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود وان لم قال والمسنون
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو وقد تقدم ان الصلاة تشتمل علي

اركان وابعاض وهيأت فالاركان ما لابد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها واما
الابعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من سلب الصلاة فتنجبر بسجود السهو
عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة
بسبب تركها بلا العمد اشد خللا فهو اولي بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول
والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير والاصل في
التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع له
القعود لانه مقصود ثم قسنا عليها القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود
في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ونصف رمضان اما قنوت النازلة
فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكد ذينك بدليل الاتفاق على انهما مشروعان
بخلاف النازلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه
ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في التشهد الاول قياسا على
التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعاير الظاهرة
المخصومة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام
من التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا
لم يجز له العود الى القعود فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد
ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه
كالناسي هذا حكم المنفرد والامام واما المأموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف
عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته فلو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود
لم يجز للمأموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا
او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم
المأموم القيام لانه توجه على المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول

وقام المأموم ناسيا فالصحيح وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت
صلاته هذا كله فيما انتصب قائما اما اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي
والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور ثم عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل الروضة
انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح
عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا وتبعه النووي في المنهاج
وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل اظهر قال الاسنوي والنووي على ما في شرح
المهذب لموافقته الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد
ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته
وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت لكونه لا يراه كالحنفي او نسي
فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق
الرافعي والغزالي انه لا باس بما يقرأه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين
ان من صلى الصبح خلف من يصلي الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة
المخالفة وهو الظاهر والله اعلم قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد له سجود
السهو قبل السلام وهو سنة الهيات هي الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح
وتكبيرات الانتقالات والقعود ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدا او سهوا لانها
ليست اصلا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة في
الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ورد في بعض الابعاض وقسنا عليه ما في معناه لتاكيده
ونفي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود
وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم
الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع

في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة
والسجدتان نافلة ولانه بدن ما ليس بواجب والله اعلم **قال** وخمسة اوقات
لايصلي فيها الاصلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتي ترتفع الشمس وعند طلوعها حتي تتكامل
وترتفع واذا استوت حتي تزول وبعد العصر حتي تغرب الشمس وعند الغروب حتي تتكامل
غروبها هذه الاوقات التي تكره الصلاة التي لاسبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي
وقت طلوع الشمس حتي ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجيه تزول الكراهة
بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستواء حتي تزول الشمس وعند الاصفرار حتي يتم غروبها
وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل الشمس وحتي تضيف الشمس للغروب ومعني
تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميله ويضيف تاء مفتوحة بنقطتين تحت بعد
الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن
وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل
قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني رأسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما الوقتان الاخران
فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا اقدم الصبح او العصر طال وقت الكراهة
وان اخر قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس وبعد الصبح حتي تطلع الشمس
ومقتضي كلامهم ان من جمع جمع تقديم وصلي العصر مجموعة في وقت الظهر اما السفر او مرض
او مطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي نعم
ذكر ابن داود ابن يونس انه لايكره وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسناي وهو مردود
بنص الشافعي

صعود صلاة الامام

بنص الشافعي فان قلت لاتخص الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة ايضا في وقت صلاة الامام
لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الي الاوقات الاصليه وهل الكراهة
كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه
الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاشارات ان الكراهة
كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلاة لاتنعقد علي الاصح وهو مشكل
لان المكروه جائز الفعل اذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الاوقات فيستثني زمان ومكان
اما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود والنسائي مرسل وعلل
عدم الكراهة بان الناس ينتابون في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء
واحتياجه الي تخطي الناس وقيل غير ذلك ولايلحق بنفيه الاوقات المكروهة بوقت الزوال
يوم الجمعة علي الصحيح لاشتماله علي المعني ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل احد
وان لم يحضر الجمعة علي الصحيح واما المكان فمكة زادها الله تعالي شرفا فلاتكره
الصلاة فيها في شيء من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها علي الصحيح وفي وجيه
انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم علي الصحيح وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد
الحرام وهذا في صلاة لاسبب لها اما ما لها سبب فلايكره والمراد بالسبب السبب المتقدم
او المقارن فمن ذوات الاسباب قضا الفوائت كالفرايض والسنن والنوافل التي تختص بها
الانسان ورد او تجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا
تكره صلاة الاستسقا في هذه الاوقات علي الصحيح وقيل تكره لصلاة الاستخارة لان
صلاة الاستخارة سببها متوخي وكذا تكره ركعتا الاحرام علي الاصح لتاخر سببها
وهو الاحرام واما تحية المسجد فان تفوت دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف
او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره علي المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود
السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة
الكراهة كما اذا اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب

اعادة الاصحاب الصلاة حيث شرعة كصلاة المنفرد و المتيمم ونحوهما والله اعلم قال

فصل وصلاة الجماعة سنة وعلي المامور ان ينوي الجماعة دون الامام د الاصل في شرعية
الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك الاية امر بالجماعة في الخوف في قوله فلتقم فعند الامن اولي وهي فرض عين في الجمعة
واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي
وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلي الله عليه وسلم
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروي
البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلي الله عليه وسلم افضل يقتضي جواز الامرين
اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة وحجة من قال
بفرض الكفاية قوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذيب القاصية وحجة من قال انها فرض
عين احاديث منها قوله صلي الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه انه لم يحرق وان هذا كان في المنافقين
واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وعيها لكنها في المسجد افضل وحيث
كان الجمع في المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقرية مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع
فالبعيد افضل الا في حالتين احداهما ان يتعطل جماعة القريب لبعد وله عنه الثانية ان يكون
امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض
الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع واشد الفساق قضاة الظلمة والرشا يلزمه
قال ابو اسحاق ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام
قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة علي الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيي بن ابي سليمان المدني قال البخاري

انه

انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا يدرك الجماعة الا بادراك ركعة
قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الغوراني ونقله
الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع اخر ولو
دخل جماعة فوجدوا الامام في التشهد الاخير فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة
تحققت فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون الجماعة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله اعلم
ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس والمطبق عليه
الائمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه ودعوي الاجماع
ممنوع فقد قال ابن خزيمة والضبعي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي
قلت وكذا ابن ابي هريرة وقال البخاري انما الجائز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام
فاما من رآها فلا وحكي ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا قنت في التكبير حتي ركع الامام
لا يكون مدركا للركعة وحكي الروياني عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا
كان الامام بالغا لا صبيا وزيفه والله اعلم واذا قرعنا علي الادراك فله شرطان احدهما
ان يكون ركوع الامام معتدا به اما اذا لم يركع فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام محدثا
او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فاولي ان لا يحسب
للمأموم الشرط الثاني ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان الركوع بدون
الطمانينة لا يعتد به كما نفاه الركوع وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة
ظاهر كلام الائمة انه لا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب علي المأموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه
وان لم يحسب له ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا
يلزمه ان يأتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا ويسن له ذلك علي الصحيح المنصوص
والله اعلم قلت ودعوي القطع ممنوع فقد قال الماوردي بانه لا يجب عليه ان
يتشهد كما يجب القعود لانه بالاقتداء التزم اتباعه والله اعلم هم شرط حصول الجماعة
ان ينوي المأموم الائتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوي الاقتداء بزيد مثلا فبان

قبل رفع الامام

ولو شك هل ادرك الركوع مع الامام او لا فظهر انه لم

ثم التشبيه لان التسمية عملا بما فتت به الشيخ
ما ذكرناه عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الائتمام

انه عمرو لم يصح كالوعين الميت في صلاة الجنازة واحتطالا تصح صلاته وهذا اذا لم يشر
فان اشار كالوقال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وان الرفعه المنقول البطلان
وصحح النووي الصحة تغليبا للاثناء ولو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام
في افعاله بطلت صلاته على الاصح ولو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان
يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته
لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير
لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم قال ويجوز ان يأتم بالحر والعبد
والبالغ والمراهق يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد
فلما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد بها ذكوان نعم الحر اولى من العبد
لان الامامة منصب جليل فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمه
رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى وان كان الصبي افقه واقرا للاجماع على صحة اقتدايه
بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي
يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز
اما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية قال ولا يأتم رجل بامراة ولا قارئ
بامي لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا رواه
ابن ماجه الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة لان
المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتدا القاري وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي
وهو هنا من لا يحفظها فني صحة اقتدايه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله عليه الصلاة
والسلام يؤم القوم اقرؤهم فلا يجوز مخالفته بجعله مأموما ولان الامام يصدد ان يتحمل عن
المأموم القراءة لو ادركه راكعا فالامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الالثغ الذي يدغم
حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا عرف كالرا بالغين والكاف

بالهمزة ولذا لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن
لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يحسن ومن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكن ان يتعلم
فيه وقصر في ترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينيذ مقضية كصلاة
من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله كاقتدا المراة بالمراة فرع اقتدا في
صلاة سر به بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تصح صلاته ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على
الغالب في انه قاري كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدا به في صلاة جهرية فاسر وجبت
الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو قال انما اسررت
نسيانا او لكونه جايز لم يجب الاعادة والله اعلم قال واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه اعلم ان لصحة الاقتدا شروطا احدها
العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف
وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال
الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شروط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه
انه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبره
الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة وسيلتنا مترددة
فرد من افرادها وهي مسئلة حسنه الشرط الثاني ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف
لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون
بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على
الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثنا
صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا
قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين
ان جاوز ورا الامام صحت وان كان جانبه قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا
هو الاوجه ولا نظر لمساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر

الرجل ومحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالاليه وان صلي مضطجعا فالاعتبار بالجنب قال البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبه اما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم اقرب الي القبلة في غير جهة الامام علي الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد الثانية ان يكون الامام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام ولم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد او جامع صح الاقتدا سواء انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت وسواء حال بينهما حايل ام لا وسواء جمعهما مكان واحد ام لا وحتي لو كان الامام في سفينة وهي الماذنة والمأموم في بيد او بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا حوضه الا السابح فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعا وان جري فيه مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجد لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفردا بامام وجماعه ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الي الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي فظاهر هذا يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الي الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي يفتح بعضها الي بعض لها حكم مسجد واحد وحريم المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به مجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي قال وان صلي خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز في الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم يزد المسافة علي ثلثمائة ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد علي الاصح لان المسجد بني للصلاة فلا تدخل في الحد الفاصل وصور المسيلة في الروضة بان ينفذ المأموم علي موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلي عدم الاشتراط جري ابن

الرفعة قال النووي في اصل الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات علي الصحيح ولو كان الفضا الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا سيأتي في اصل الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتي تتصل الصفوف وكذا لو وقف علي سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتدا به حتي تتصل الصفوف بان لا يبقي بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر المسجد متصل بعقبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل الروضة ما ذكره في الدار فهو الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتي لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذات جاز وان لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتدا علي الصحيح وان كان للحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقا اي مسكرا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او نعالا او قفلا ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا علي الصحيح واذا كان باب المسجد مردودا فقط او كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة وانغلق في اثنا الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونا في فضا وتارة يكونا في غير فضا الضرب الاول ان يكونا في فضا فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يبعدان في العادة ولا يجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة ولو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير علي الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات او المملوك او الموقوف والذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضا محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر

يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتداء وان
كان يحتاج الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب
الثاني ان يكونا في غير فضاء كما اذا وقف الامام في صحن دار والمأموم على صفة منها او في بيت
اخر منها او كانا في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت وارد وقة ووقف الامام في الرواق
او في محراب الرواق وقف خلفه في الرواق المأمومين فان كان موقف الامام المأموم في بيت
او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان احداهما
وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان بنا المأموم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال
بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام او الصف الذي يتصل به الاتصال
فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال
به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط ان يقف فيها معه وان كانت لا تسع واقفا لم
يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية يوجب
الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وان كان بنا المأموم خلف بنا
الامام فالصحيح صحة الاقتداء لحاجته الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء
عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة
اذرع تقريبا فلا ضرر زيادة ما لا يتبين في الخشن الا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لان
اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف
الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين
وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكوران في
الفضاء هذا كله اذا لم يكن حائل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل او صف
فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وان منع الاستطراق
دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة **تنبيه** لو كان الشباك في جدار المسجد
الكثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت صلاته لان جدار
المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام لا تضر كذا قاله الاسنوي في شرح

المنهاج

المنهاج وفتاويه وهو سهو والمنقول عن الرافعي انه لا يصح فراجعه والله
اعلم ثم اذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف الذي خلف المأموم وان حال بين
هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متوخرين عن الامام
قال القاضي حسين ولا يجوز تقديم تكبيرهم على تكبيره نعم لو احدث هذا الامام
المأموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه يغتفر
ذلك دواما دون الابتداء قاله البغوي ثم شروط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم
والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية والمأموم في صحن او عكسه فلا
بد من محاذاتهما ولو بان محاذي راس الاسفل قدم الاعلا وقيل يشترط محاذاة الراس
للركبة ولو كان في النحو والامام في سفينة والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قال الماوردي وكذا
لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط ان كانتا مستقفتين فهما كالدارين والسفينة
التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم **قال**
فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرائط ان يكون سفره في غير معصية
لانه ان السفر غالبا سبيله الى الخلاص من مرهوب او الوصول الى مطلوب والسفر
مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب
والسنة واجماع الائمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وقصر المفضية خلاف
وتفصيل يأتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم الآية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال
ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر
والعصر ركعتين ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج
وقضا الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحق التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح

كسفر التجارة والنزهة ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه وفيق قال الشيخ ابو محمد ومن
الاغراض الفاسدة طوف الصوفية لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة
بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعته الظلمة في اخذ
الرشا وسفر المرأة بغير اذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفا بغير
اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا
السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وكذا لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا
يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب
بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا يعود عليه ولو وجد ظالما في مفازة وان
مات افتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وهي مسئلة
مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانها لا يقصران قال الرافعي
والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن محمد ابن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح
الى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم **قال** وان يكون مسافته ستة عشر
فرسخا يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا
الضبط تحديد على الرياح والبحر كالبر ولو جسه الزنج قال الداركي هو كالاقامة في البلد
من غير نية واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فليس له ان يقصر ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا سيما طويلا واعلم ايضا
انه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال سفره وسيمي هذا
ايضا راكب التعاسيف **فرع** نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد
فلانا رجع والا مضى فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما
ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق
اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص

وان كان

فال

وان كان اقل ترخص ايضا على الاصح والله اعلم **قال** وان يكون سويا الصلاة وان
ينوي القصر مع الاحرام وجهه كون الصلاة التي يقصر ان تكون سواة ما مر من الادلة اما
المقضية فان كانت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لانها تقع في ذمته اربعا واداي
ابن المنذر والامام احمد الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكي الماوردي وجها شاذا لان
الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا والقائلون بالمذهب
فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه لو شرع في
الصلاة قائما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة
لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلاة في السفر فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها فيه
اقوال اظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تحللت اقامة وان قضاها في الحضر اتم هذا ما
صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر
او في السفر لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينوي لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر
انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان تكون نية القصر وقت التحرم بالصلاة كنيته ولا يشترط
دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الا ينافيها كما خالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى
الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم ولو شك هل نوى القصر لزمه الاتمام
وان بذكره في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط
احدها النية كما ذكرها الشيخ الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى
الاقامة في اثنائها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم
بجواز القصر فلو جهل جواز ان قصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الام قال النووي
ويلزمه اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمقيم او بمتم في جزء
من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما
لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب
انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر
مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم **فرع** اقتدا المسافر بمن علمه

او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان اقتدا بمن
علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى القصر
فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي القصر وكذا لو عرض هذا التردد
في اثنا الصلاة لا يلزمه الاتمام والله اعلم قال ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت ايهما شا لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
جمع تقديم في وقت الاولي وجمع تاخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الي
غيرها ولا العصر الي المغرب والاصل في ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في غزوة حد تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر
الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشا جميعا
ثم يجمع التقديم ثلاثة شروط احدها ان يبدا بالاولي بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب
قبل العشا لان الوقت للاولي والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم علي المتبوع فلو بدا بالثانية
لم يصح ويجيدها بعد الاولي الشرط الثاني الجمع عند خروج الاولي او في اثنائها علي الاظهر
ولا يجوز بعد سلام الاولي الشرط الثالث الموالات بين الاولي والثانية لان الثانية
تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا لو ترك
الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الي الاولي وتعين تاخيرها
الي وقتها سواطال العذر كالسهو والاغماء وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بانه
عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمره امر بالاقامة بينهما ثم جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين
الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب الماء بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع
في الفصل الي العرف هذا في جمع التقديم اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين
ولا نية الجمع حالة الصلاة علي الصحيح ولا الموالات لكن يجب ان ينوي في وقت الاولي كون
التاخير لاجل الجمع تمييزا عن التاخير متعديا ولان لا يخلو الوقت عن الفعل او العزم فان
لم ينو عصي وصارت الاولي قضاء والله اعلم قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع في
وقت الاولي منهما ويجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الاولي من الظهر والعصر والمغرب والعشا

علي الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشا للمشقة وهذا بشرط ان يجمع الصلاة في موضع لو
اصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي علي ذلك وان كان المطر قليلا
اذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله
واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية مسلم
من غير خوف ولا سفر وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع
بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرطنا في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في اول الاولي واول
الثانية وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولي علي الصحيح الذي قطع به العراقيون
وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلاثة
هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولي يوخذ منه انه لا
يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك علي الاظهر وفي قول يجوز قياسا علي جمع السفر والغايلون
بالاظهر فرقوا بان السفر اليه متكن ان يستدعه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل
الجمع والله اعلم فرع المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعي
امام الحرمين الاجماع علي امتناعه بالمرض وكذا ادعي اجماع الامة علي ذلك الترمذي ودعوي
الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الي جواز الجمع بالمرض منهم القاضي
حسين والمتولي والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه علي ذلك وفعله ابن عباس فانكره
رجل من بني تميم فقال له ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته عن ذلك
فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسوال شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي القول
بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسناي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي
في مختصر المزني ويوئده المعني ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولي بل ذهب
جماعة من العلما الي جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحاق

المروزي ونقله عنه القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من الاصحاب الحديث واختاره
ابن المنذر من اصحابنا وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له
قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته حتى ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد ابن جبير
لم فعل ذلك فقال ليلا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختاره الخطابي من اصحابنا انه
يجوز الجمع بالوحل فقط والله اعلم **قال** فصل في شرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام ان الجمعه لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي
ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها
الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا
فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعه او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع
تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح
على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة
قال والحرية والبلوغ والعقل اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فلا تجب الجمعة
على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة
على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على
شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف **قال** والذكورة والصحة والاستيطان
احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة
تكليف لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد تحققت الان المفاسد لا سيما
في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان
الفاسد ليلا تتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب
الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم

الله ما افقههم

فالاولى بالمقلد ان يقلد من شاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء عن الصحيح والكتاب عن غيره

قال

الله ما افسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السالف والباقي بالقياس
عليه وفي معنى المريض من جاسها له ولا يقدر على ضبط نفسه وخشي تلويث المسجد ودخوله المسجد
والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو
خشي على المبيت الانتجار او تغير كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنه وقوله الاستيطان احترز به عن غير المستوطن
كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي يقام فيه الجمعه
اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روي الجمعة على مسافر الا انه مرفوع
قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم **قال** وشرايط فعلها ثلاثة البلد
مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت فان خرج الوقت صليت ظهرا
لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي
يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنا
وسواء البنا مدرا او طينا او خشبا ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت
ولو مرة ولو فعلت لنقل ويشترط في الابنية ان تكون بجمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفرق
بالعرف ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لانهم على هيئة المستوفزين
ومنها ان تقام في جماعة لانه عليه الصلاة والسلام والخلفا الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم
ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله
عنه وقال الامام ابو حنيفة تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك رواياتان احداهما مثل
مذهبنا والاخرى ان الاعتبار بقدر يعدهم الموضع قريبه ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم
البيع والشرا ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه تنعقد بثلاثة ولم يثبته
عامة الاصحاب والمذهب الصحيح المشهور انه لابد من اربعين واحتج لها باحاديث منها حديث
جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كل اربعين
فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله صلى الله عليه وسلم

نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة
ونقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه بن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط
مسلم بعد ان صححه وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعدد والاربعون اقل ما ورد
ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين واتفقنا على
اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام احمد انه يشترط
خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم
ان شروط الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن فلا يضر نون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين
ولا بالمستوطن شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له
حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه
مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الما او خوف
الظلمة قاتلهم الله وعزمه ان يعود اذا انفرج امره فهو لا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح
فرع اذا تقارب قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين
لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية ندا الاخرى لان الاربعين غير مستوطنين في موضع الجمعة
والله اعلم ومنها او من شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على
صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال حتى انه روى البخاري عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت الشمس
ثم نرجع فنتتبع الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع
في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وان صلوا ركعة في
الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي
في الام والله اعلم قال ومن شروطها ثلاثة اشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما
وان يصلي ركعتين في جماعة ومن شروط صحة الجمعة ان تتقدمها خطبتان في صحيح مسلم

عن جابر

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما
وكان يخطب قائما وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن
ويذكر الناس والخطبة خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى
الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار على التخويف من الاغترار بالدنيا وزخارفها
فان ذلك قد يتوانى اصابة مستكرو الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي
بلا خلاف ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى الرابع الدعا للمومنين وهو سنة على الصحيح
ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس
قراءة شيء من القرآن واقله اية نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة
ويشترط كون الاية مفهمة فلا يكفي ثم وان كانت اية واختلف في محل القراءة والصحيح
الذي نص عليه الشافعي في الام انها تجب في احدى الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان
الخطبة اما شروطها فستة احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا تصح تقديم شيء منها
عليه الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس
بينهما وتجب الطمانينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما
بسكتة على الاصح الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا
يجب ستر العورة على الجديد السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال
والا لم يحصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم
لفعل الخلف عن السلف وقيل لا يجب لحصول المعنى ففعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن
العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية
فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم احدهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم
به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنوي وهو غلط
قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة واجاب بان فايدة

نظر

الخطبة العلم بالوعظ مرجب الجمله وقول الشيخ وان يصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي
الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم وكذا نقلها
الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة وقد مر والله اعلم
قال وهيأتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب
السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل بل يكره تركه في اصح الوجهين في الصحيحين اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق الله علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة محمة مرت في فصل
الاغسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء علي الجسد الا ان المقصود منه تنظيف
الجسد من الاوساخ التي تحصل بسببها رائحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن
السنة ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلي الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتي الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلي ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح
علي شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة
الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذي
قال العلماء ويؤخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطي ما يتاذي منه جليسه ومن كلام سبي وغيره وسن
الطيب حتي يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد
ما يتاذي به بضع صلي الله وسلم علي من شرع هذا الخير والله اعلم **قال** ويستحب
الانصات في حال الخطبة وهل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي
في القديم والجديد انه يحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنه لقوله
تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت
الخطبة قرانا لاشتمالها علي القران الذي يتلي بطرفها ولقوله صلي الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو الاثم قال الله تعالي

والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة لما رواه الشيخان
ان عثمان رضي الله عنه دخل وعمر رضي الله عنه يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون عن
النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروي ان النبي
صلي الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متي الساعة فاومأ الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحك ما اعددت
لها فاحب الله ورسوله فقال انت مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة
انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع
في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتي في حال الدعاء للامام وفيما
بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط نعم
في الشامل وغيره اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا
راي اعمي يقع في بئر او عقربا تدب علي انسان فانذر او علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كعربد
الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف وكذا الواسر بمعروف والنهي عن منكر فانه
لا يحرم قطعا وقد نص علي ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب **فرع** لو سلم الداخل حال
الخطبة فان قلنا بالقديم انه يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال
الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته علي الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم
الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح
في الشرح الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس
فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب واصل
الروضة والله اعلم **قال** ومن دخل والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم جلس
اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلي الله عليه وسلم من تخطا
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم رواه الترمذي ويستثني من ذلك الامام
ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لاحترام
حال الخطبة بل للحكم فيها كذلك في الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك قال القاضي عياض

قال مالك وابو حنيفه والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها
ويروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومجتهم الامر بالانصات وتأولوا الاحاديث الواردة
في قصة سليك علي انه كان عريانا فامره بالتيار ليواه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي
والامام احمد واسحاق وفقها المحدثين بانه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين
ويكره ان يجلس قبل ان يصليها وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين
واحتج لهولا بقول النبي صلي الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلي الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية ثم فصلي
ركعتين وفي رواية صلي ركعتين وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا الروايات كلها
في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد
وتاويل من قال ان امر صلي الله عليه وسلم لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل بدليل صريح
قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فهذا نص صحيح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا يخالفه
والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة وليس كذلك
انه مكروه امر لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان لا يفتتحها
سواصلي السنة الا في الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب
انه حرام ونقل الاجماع علي ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام علي المنبر حرم علي من في
المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خفف فيها وهذا اجماع وكذا ذكره الشيخ ابو حامد
والله اعلم قلت هذه مسئلة نفيسة قل من يعرفها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل
ضعفا الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كما يلاعب الصبيان
بالكرة والكثير صدهم عن العلم بشبهة الطلب فاستدرجهم الشيطان قال السيد الجليل
ابو يزيد البسطامي قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم ار اصعب علي من العلم وقال السيد
الجليل ابو بكر الشبلي انفع الطاعات من الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها

وقال السيد

العلم يلعب بهم الشيطان واطفالهم وزين لهم ان

وقال السيد الجليل ابن عمر وان قوما تركوا العلم ومجالسة والاخذ والمحاريب نقد علكم ففيها تمرد ودة
وصلوا وصاحبي بين جلد احدهم علي عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل وان النظر في وجه عباده فض
عامل علي جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فقد سعد سعادة الدارين
فيه فمن اراد مزيد هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك في اسنا المسالك والله اعلم وان الكرام لتقيم الحكم

باب فصل وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولي سبعا سوي تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام ثم خطب بعدها خطبتين لان العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين او يعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالي علي عباده فيه اي افضاله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالي فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء انه
صلي الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعده روي انه عليه الصلاة
والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة
الفطر قاله الماوردي ثم الصلاة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس
الصلوات قال لا الا ان تطوع وهو في الصحيحين وهذا نص عليه الشافعي وقيل
انها فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع
والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا
والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور
في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات
الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطيه وان دل علي الخروج الان المعني الذي كان
في خير القرون قد زال والمعني انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم
لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة ممنوعة في حقهن
وتعليله صلي الله عليه وسلم مشهود بهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا
فكان الزمان زمان امن فلكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن ولا يغض الرجال
ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو را

وكذا الرجال يغضون من ابصارهم وامانا نا فنوجهن
لا نجاد ابداء زينتهن ولا يغضضن ابصارهم

رسول الله صلي الله عليه وسلم يا احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرايل فهذا فتوي ام المومنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد وقد قال
بمنع النساء الخروج الي المساجد خلق غير عايشه منهم عمر وقد رضي الله عنه والقاسم
ويحيي الانصاري ومالك وابو حنيفه مرة وكذا منعه ابو يوسف وهذا
في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين في منعهن الا غبي قليل
البضاعه في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل معناه علي ظاهره دون
فهم معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحى نحوها ومع اهمال الايات الدالة علي تحريم اظهار
الزينة وعلي وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوي به والله اعلم ثم
وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح
الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع
الامة وينوي صلاة عيد الفطر او الاضحي ويكبر في الاولي سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام من السجود وروي انه عليه الصلاة والسلام كان
يكبر في الفطر والاضحي في الاولي سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه
الترمذي وقال حسن وقال البخاري ليس في الباب شي اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين
قدر اية معتدلة يحمد الله ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعني
يحمد الله يقول لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الي التسبيح والتحميد ويحسن
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق بالحال وجامع للانواع
المشروعة للصلاة وهي الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة
ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة فات وتبر ابعد الفاتحة في الاولي ق وفي الثانية
اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراة جهرا للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبير
ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روي الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها علي الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير

الخطبة

الخطبة هو بالقياس علي الجمعة ولم يثبت به حديث قاله النووي في الخلاصه ويسن
ان يفتتح الاولي بسبع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحرا
فان كانت بمكة فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيد لاني بيت المقدس وان كان
في غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد اولي فضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحرا
اولي بل يكره فعلها في المسجد فان كان المسجد واسعا فالصحيح ان المسجد اولي والله اعلم
قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الي ان يدخل في الصلاة وفي الاضحي خلف صلوات
الفرايض من صبح يوم عرفة الي الظهر من اخر ايام التشريق ويستحب التكبير بعد غروب
الشمس ليلة العيد الفطر والاضحي ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والاسواق ولا
بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه علي ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر
دليله في عيد الفطر قوله تعالي ولتكبروا الله علي ما هداكم وفي عيد الاضحي بالقياس عليه
ويغني عنه ما روي البخاري عن ام عطيه قالت كنا نومر في العيد بالخروج حتي نخرج الحيض
فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم واما اخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتي يحرم الامام
بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما الاضحي فالصحيح عند الرافعي ان اخره عقيب الصبح
اخر ايام التشريق وعند النووي الصحيح انه عقب العصر اخر ايام التشريق قال وهو الاظهر عند
المحققين للحديث وابتداوه صبح يوم عرفه ويشرع في عيد الاضحي خلف الفرايض الحاضرة
والفايتة وكذا في كل صلاة نافلة كانت او ذات سبب او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة
وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف والاصح في اصل الروضه انه لا يستحب
لعدم نقله وصححه النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات كالاضحي ويستحب رفع
الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه
شعار اليوم والله اعلم و الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح
اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان غير الحاج كالحاج والله اعلم قال
فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في ركعة قيامان يطيل القراة فيهما
وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق علي

الشمس والقمر جميعا هم الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
والصلاة لهما سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان وفي رواية
مسلم ادعوا الله وصلوا حتى تنكشف بكم ثم قالها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا
الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة
ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة
في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كباقي
الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء لو سلم
من الصلاة والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل
في هذه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة
فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني كما تي اية منها وفي القيام الثالث بعدا
قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني ثمانين
وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لحديثه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح
كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيحين الصحيح ونص
عليه الشافعي في البويطي ويستحب الجماعة في صلاة الكسوفين وينادي لها الصلاة جامعة
ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني
تبع للاول قال وخطب بعدها خطبتين ويسن في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر ويسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير
من الله ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا الا هل بلغت وروي الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي ان يحرصهم على
الاعتاق والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة

وسلم والسلام امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب ويسن الجهر
بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة اما الجهر في القمر ففي
الصحيحين واما الاسرار في الشمس فرواه الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والله اعلم قال وصلاة الاستسقاء سنونة
فيامرهم الامام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في
اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين كصلاة العيد لا الاستسقاء
طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة وصلاة سنة مؤكدة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه رواه مسلم
وزاد البخاري جهر فيها بالقراءة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم الامام
ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصي فان هذه الامور بسبب انقطاع الغيث والاعين وحرمان الرزق
وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات
بسبب تدبير اهل ذلك الاقليم قال الله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها
ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا وبامرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعات
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعا الصائم اقرب الى الاجابة ويكون في ثياب البذلة
وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم فقد
روي ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي انه يكون الاستسقاء بالشيوخ المنكسرين
والعجائز المحزونات والصغار لان دعاءهم اقرب الى الاجابة والحذر ان يتبع الاستسقاء
بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين ياكلون اموال الظلمة ويتعبدون بالات الملهو
فانهم فسقة ومعتقدات من مزامير الشيطان قربة زنديق فلا يومن على الناس بسوالهم ان
يزداد غضب الله تعالى على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة
العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة للحديث ويستحب ان يقرا

في الركعتين سورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال الشافعي يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد
ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو احمد والبغوي وذكر الروياني واخرون انه يبقى بعد
الزوال ما لم يصلي العصر وقال المتولي لا تختص بوقت قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم قال
ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي العيد ويجعل رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
اذا فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب على شيء عال خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب
للاستسقاء على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لان
الاستغفار لائق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بنايه على
الظلم والجور وعلم اقامة الحدود وبقايه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله فانها صفة
اليهود وقد ذمهم الله على ذلك ولانه نوع استهزاء وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار
ذنب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين
ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات والمجاديح نجوم كانت عند العرب تزعم
انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم وتحول
رداه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة
الى تحول الحال من الشدة الى الرخا ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعو اروا مسلم
ثم يدعو ابدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم انا نعوذ
والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا
الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم قال فصل وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيقسم الامام قوته فرقتين فرقة تقف في وجه العدو

ويصلي

ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى
ويصلي بهم ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بهم هذا صلاة الخوف شرعة لنا الى يوم القيمة
وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ولان سببها باق فتفعل كالقصر قال الشيخ وهي
ثلاثة اضرب احدها الاول ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيقسم الامام كما قال
الشيخ فرقتين وفرض المسئلة ان يكون العدو بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم
نخف ان يكبسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو
وحينئذ تذهب فرقة الى وجه العدو وتتاخر بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام القوم
العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن
متابعته بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا فارقوا اتموا لانفسهم
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة التي
في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام الى لحوقهم فان
لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس الامام للتشهد قاموا واتموا الثانية والامام
ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل وذات
الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك
وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت قد تمزقت وهذا اصح لانه ثبت
في الصحيح وقيل غير ذلك الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم صفين خلفهم
بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجد ولحقوه
هذا هو الصحيح الضرب الثاني وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام
الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة
الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني هذا هو المذهب الصحيح
ولا يتعين صف للحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف الاخر ولحقوه
وقرا بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف

الاخر فان رفعوا رؤسهم سجد الصف الخارس وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بسنان كما رواه ابوداود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي يليه هو الذي
سجدا ولا وقد الصف الاخر في نحر العدو وقال الاصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط ان
يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا علي جبل او مستوي الارض لا يستترهم شيء عن ابصار
المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتنجد طايفة وتبقي اخري واعلم انه لو رتبهم صفوفا
جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم **قال** الثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لذ الضرب الثالث
صلاة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك لتحم
القتال فلم يقدروا علي النزول حيث كانوا ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا رجالة صلوا
رجالا وركبانا الي القبلة والي غيرها قال الله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع مولي ابن عمر وقال ما اراه
ذكره الا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس
لهم تاخير الصلاة عن الوقت واذا صلوها علي هذه الكيفيه فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة
مرة في فضل الاستقبال والله اعلم **قال** ويحرم علي الرجل لبس الحرير والذهب
ويحل للنسا ويسير الذهب وكثيره سوا ويحرم علي الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به
والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وستورا وساير وجوه الاستعمال
وحجة ذلك نهيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلاء وخنوثة
لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين يتشبهون بالنسا الملعونون
علي لسان الرسول صلي الله عليه وسلم ويحل لبسه للنسا لقوله صلي الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها رواه الامام احمد في مسنده وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعيه وهو ان لبسه يميل الطبع الي دقي
النسا فيودي الي ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلي الله عليه وسلم وهو كثرة

النسل

النوا

النسل وهل يحرم علي النسا افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه
من السرف والخيلا الاتري انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى
الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله يحرم
علي الرجال يوخذ منه انه لا يحرم علي الصبيان حتي انه يجوز لولي الصبي ان يلبسه وهو
كذلك علي الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح
في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضي كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب
وكثيره سوا يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه
البخاري ومسلم ولهذا تتمة مرت في اول الكتاب والله اعلم **قال** واذا كان بعض
الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا وما حرم
استعماله من الحرير الصرف اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه
ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر في الكثره
من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان والاصح الحل لانه لا يسمي ثوب حرير والاصل
في المنافع الاباحه وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لا يعتد بما عده التحرير
عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل
الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعني من الخيلا وميل النفس واعلم انه يحل
الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ودور الاكمام
والذيل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم
عن عمر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في
موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما
الذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسيلة حسنه ينبغي
ان يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابنا الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوا والحمام شملة
او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ويدخلها الي المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت

الصلاة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم قال بعض العلما الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك والله اعلم قال فصل ويلزم في
الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا خلاف ان المسلم يلزم
الناس القيام باموره في هذه الاربعة والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكر الرافعي
والنووي وغيرهما وفيه شي والفرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين
يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا
غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود واذا عرفت
هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه
بالغسل بعد ازالة النجاسة لان ذلك هو الواجب لحق الحي في غسل الجنابة وهل تشترط
نية الغاسل في غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي في المحرر لا تجب لان المقصود من
غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي
فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة والثاني انه تشترط فعلى
هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلل بأنا مأمورون بغسله وصحح النووي في المنهاج
وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضيه الغاسل كوضوا الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي بعد الغسل
وجب ازالته فقط دون الوضو والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى
لم يغسل ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا بعد الدفن غسل لانا صار دون اليه ولا
يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة
لقصة مصعب ابن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة
تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع بعمق نبش مثلها غالبا والله اعلم قال
واثنان لا يغسلاني ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل
ويصلي عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما او مات بغرق او حريق
او هدم او مات مبطونا او مطعونا او عشقا او كانت امراة فماتت بالطلق ونحو ذلك
وكذا من مات بفجاة او في دار الحرب قاله ابن الرفعه ومع صدق انهم شهدا فهو لا يغسلون

ويصلي

ويصلي عليهم كسايي الموتى ومعنا الشهادة لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات
في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال او متحيزا الى فية او كان يقاتل رياو سمعه فهذا
شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا يصلي عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخره واما من
مات بقتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخره كمن قتله
مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه او ورحته
دابته او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب
موته سوا كان عليه اثر دم امر لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا
يصلي عليه سوا في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخاري
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصلي عليهم واما
من مات حال معركة الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو
خرج في القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته بتلك الجراحه وبقي فيه حياة مستقرة
بعد انقضا الحرب ففيه خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي
اياما فليس بشهيد بلا خلاف واعلم ان ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو
كذلك فلا يغسل ولا يصلي عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي
صلى الله عليه وسلم وقال رايته الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله
اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل
ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات فانه يغسل ويصلي
عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه
النسايي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح
المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا
وعلى تغسله ودعوى الاجماع ميتي الحي بالنسبة الى الصلاة الحالة الثانية ان لا يتيقن
حياته بان لا يستهل ولا يتنفس ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة الحياة كالاختلاج
ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصلى

عليه بلاخلاف بالروضة ولا يغسل علي المذهب لان الغسل اخص من الصلاة ولهذا
لا يغسل الذي ولا يصلي عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر ايضا انه لا يصلي
عليه لكن يغسل علي المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيد
كان وبعد ظهور خلقة الادمي يحكم التكفين حكم الغسل والله اعلم قال
ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شيء جسين زكافورا قد مر ذكر
اقل الغسل واما اكمله فامور كثيره منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضيئه راسه
ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوها يغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلاثا لما رواه البخاري
عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضو منها
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها
خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليها شعر بمشط واسع الاسنان
ويكون برفق ليلا ينتتف فان انتتف شيء رده بعد غسله اليه ووضعه معه في
الكفن كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده وعنه
انه يرده اليه واعلم انه يجب الاحتراز عن كبه علي وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه
ازال ذلك عنه ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي
الغسلة الاخيرة اكد وليكن الكافور قليلا ليلا يتغير الماء فيسلبه الطهورية فلا
يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والي هذه الاشارة
بقوله الشيخ شيء يسير من كافور والله اعلم قال ويكفن في ثلاثة اثواب بيض لا
فيها قميص ولا عمامة لا تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها
البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الي ركبته
والثاني من عنقه الي كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب
ازار وخمار وقميص ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة اعلم ان كل شخص يكفن

بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل
ويكره الزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد
الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان متقلا فمن خشن الثياب ويكره المغالاة
في الكفن والمغسول اولي لان الجديد اليق بالحال ويكون سفينا غير رقيق لان المقصود
بقاءه دون الزينة والله اعلم قال ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد
الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة قد علمت ان الصلاة علي الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه
ثلاثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فلا تقل الصلاة علي
الميت سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية علي الصحيح ثم ان
كان الميت واحدا نوي الصلاة عليه وان حضر موتي نوي الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين
الميت بل لو نوي الصلاة علي من يصلي عليه الامام كفي نعم لو عين الميت واخطا لم يصح
وجهية الاقتدا الفرض الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي
اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع
السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولي لما روي النسائي باسناد علي شرط الصحيح
عن سهل قال السنة في الصلاة علي الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القران مخافتة
والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولي
وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الي الثانية وخالف
ذلك في المنهاج فقال تجزئ بعد غير الاولي وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انما
انما تجوز بعد الثالثة او الرابعة والله اعلم الركن السادس الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة علي الآل لا تجب لان
صلاة الجنازة مبنية علي التخفيف الركن السابع الدعا بعد التكبيرة الثالثة والواجب
ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن
عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فسمعته يقول

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج
وبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف
فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب
لايق بالحال ويسن معه لا قبلها بعده ولا خرهما اجره قاله النووي ويقول بعد الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاة والسلام
كان يدعو لابن يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع المأموم الموافق اذا
تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بتكبيره
كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان
الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو
كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام
في الصلاة فلم يركع معه ولا يقرأ وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه
على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها
واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلي على الغايب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه
الشيخان ولو صلي على ميت في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلي على مدفون صحت
صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد
شهر والله اعلم قال ثم يدفن في اللحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق
ولا يبنى عليه ولا يجصص لا تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرائحة
والسباع ويستحب ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق للمأمور مسلم عن سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال اتخذوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض

رخوة تعين الشق وقال المتولي يلحد بالبنا واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبلة حفرة
تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش
ويوجه للقبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق ذراعا وبسطه لان عمر رضي الله
عنه اوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مأثور والمراد قامة رجل معتدل
يقوم ويبسط يده مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة ونصف
وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة
فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان
في صحيحه ان قبره عليه الصلاة والسلام كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه
وروي انه قبره صلى الله عليه وسلم وقبر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت روي البخاري عن سفيان التمار انه
رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قاله البيهقي انه كان اولا مسطحا
فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب الاعتماد في
القبر على تراب الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البنا فلو بنا عليه
اما قبة او نحوها ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة هذه حرام
قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره
جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش على
القبر ما ويوضع عليه حصبا وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان
يضرب عليه خيمة ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احدا الى قبر ولا يجلس
عليه ولا يوطأ في صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن
وطيها وقال انه حسن صحيح وكذا لك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وحرم بهيئ في آخر
كتاب الجنايز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه قال ولا باس بالبكا
على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد ويجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده

رخوه

اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني
تسيلان رواه الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت عيناه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان
ايضا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت
والبكاء بالقصر الدمع والمد رفع الصوت وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة
عظيمة قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان تقول
الخاسرة واسنداه واظهري الشمائل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكا يلهزه
اهكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن واللهز ضرب الصدر باليد وهي ينتهض
واما شق الجيب وضرب الصدر او الخد ونشر الشعر والدعا بالويل ونحو ذلك فهذا كله
حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك
انه تشبه التظلم من ظلم والاستخاطة من ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء في
الحديث الصحيح ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت
بهذه الافعال الجاهلية ينبغي ان اوصى بذلك كما يفعله بعض اهل الترف وبعض اهل البوادي
بان يوصي بذلك ويقول اذا مت فنوحوا علي تحزنهم بذلك فهذا يعذب لانه اوصى عاجا
رسول الله صلى الله عليه بتركه واماته وان لم يوص بل فعل اهله ذلك لا برضاه ولا
باختياره فلا يعذب ان شا الله تعالى والله اعلم [illegible] ويعزي اهله الى ثلاثة
ايام

ايام من دفنه لان التعزية اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعند جملة الشرايعة الحمل
على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب بالتحذير من الجزع المذهب للاجر
والمكسب للوزر والدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما رواه
البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها
فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملها بايمان قلب فقد ذاق حلاوة الايمان
وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم ان لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له ولا يشق عليه
امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر
والاحتساب وان فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا انما يشاهد من فراغ النفس عن الله
تعالى بخلاف العامر به فانه يرى الاموال والاولاد فتنه وبعدا عن بغيته ولهذا ما تعجب
اصحاب ابن مسعود من حسن اولاده قال لهم تعجبون من حسنهم لفراغ يدي من تربيتهم احب
الي من بقايم علي انهم مطنة قطعة عن محبوب تعالى علي ذلك حسنة الشغلة بهم عنه
فيفوته المقام الاسنا رضي الله عنه ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت
شدة الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا مزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة
مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية الحزن ثلاثا
في الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ابتدا الثلاث من يوم الدفن جزم به النووي في شرح
المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعه
وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزي او المعزي غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب
فاذا قدم هل تمتد ثلاثة ايام او تختص ذلك بحالة الحضور قال الاسنوي كلام الرافعي والنووي
يقتضي الاول وعبارة الثلاث عن قدوم الغايب وهو كذلك ام تختص بحال الحضور قال المحب الطبري

لعلكم

ربلغ

ايام

شيخ سكه لوارفيه نثلا والظاهر شروعية الثلاث بعد الحضور والله اعلم **كتاب الزكوة** تجب الزكاة في خمسة اشياء المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة والزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكي الزرع اذا نمي وزكي فلان اذا كثر خيره وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص لمصرف لاصناف مخصوصة بشرائط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ثم وجوب الزكاة واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة ولهذا كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف ومن منعها وهو معتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وستاتي ان شاء الله والثاني تتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ وستاتي مفصلة في محلها والله اعلم قال فاما المواشي تجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم لا دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرة نمايها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها وبان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص قال وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم لا متي اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحتر الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبني على اقوال ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا واحتر الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد

او غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لانها للمكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب الزكاة عليه الزكاة فلان لا تجب على السيد فان عتق وفي يده مال ابتدي الحول وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه واحتر الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله في ضيعة او سرق او غصب او اودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان ملكها مستقر عليه فعلي هذا لا يجب اخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين الثابت على المعين وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ما شبيه بأن اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر ومضي عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكاة انما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة وتفصيله انه ان كان منعذر الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقدمر وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على ملي باذل او على جاحد عليه بينه فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر وان كان مؤجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لا يملك باختياره للتملك بعد التعريف نظران تطوع لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه

طريقان اصحهما علي قولين كالسنة الاولي والثاني لازكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها
في التملك ومن الصور الدين وذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان يخص
له ما تجب فيه الزكاة فيه وعليه ديون قدر ماله او اكثر فهل يمنع الدين او لا وجوب الزكاة
فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبها
سواء كان الدين مؤجلا او حالا وسواء كان من جنس المال او لا فعلي هذا الوجه عليه القاضي في
ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب فيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل
غريم شيأ فان عين وسلطه علي اخذه فلم يتفق الاخذ حتي حال الحول فالمذهب الذي قطع
به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا
صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع علي الايجاز والاقتصار علي القلب من
علم البسط هنا وفي غيره والله اعلم واما النصاب فيه احترازا عما اذا ملك دون
النصاب فهذا لا زكاة فيه احترازا عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل الحول فانه لا تجب
ايضا الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول رواه
ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون وفقهاء قاله الماوردي وان خالف
فيه بعض الصحابة وسمي جولا لانه ذهب واتي غيره الشرط الثاني السوم وهو الرعي
في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سائمة الغنم
اذا كانت اربعين الي عشرين ومأة شاة رواه البخاري ذكر ذلك مفهومه علي انه لا زكاة في
المعلوفة ووجه الوجوب في السائمة ان مونتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة
بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المونة وان علفت النصف فادون
فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه ولكن بضرر بين وجبت الزكاة لخفة المونة
وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المونة ثم محل
الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت علي قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف
وان قل وقد نص علي ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا
زكاة لحصول المؤثر وقيل تجب لانه لم يقصده واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم

دون

فلا تجب في الابل والبقر والغنم حتي يحل النصاب
في كل نوع عليها ما يأتي في الحول فسه ع

دون الحلف فاعرفه ولو علف سايمة لاستمتاع الرعي بالثلج ونحوه وقصده الاسامة
عند الامكان فلا زكاة علي الاصح لحصول المونة والسايمة العاملة في حرث او نضح او نقل
اشعة ونحو ذلك لا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين
ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم قال واما الاثمان فنصاب الذهب والفضة
وشرايط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
من ملك نصابا من الفضة او الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة وعند وجود هذه
الشروط ونصاب الفضة مايتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما
دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية في عهده عليه الصلاة والسلام اربعين وقد جا
به مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالتراضة والتبر والسبائك
وبعض الحلي علي ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وياتي تتمة هذا عند الموضع
الذي ذكره الشيخ قال واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا فتجب الزكاة في الحبوب
بشروط ان تكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما يسد الرمق في المعدة وان
يكون مما يبتغيه الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا تناثر
حب لمن تلزمه الزكاة او حمله الماء او الهوي وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني كالعدس
والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والمرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب
الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله وانواعه يوم حصاده
ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات ان الاقتيات ضروري لاحياة بدونه فلذلك اوجب
الشارع صلي الله عليه وسلم منها شيأ لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار
كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالبقاو والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو اليه
انما اكله تتمات ولا يدع ذلك وجوب النصاب وقدر النصاب ياتي ان شاء الله تعالي
وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله اعلم قال واما الثمار فتجب

في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب لان كل من ثمر النخل او الكرم ما تجب فيه الزكاة وهو
منتصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح وفي الحديث
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبا كما
يوخذ صدقة النخل تر اواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سياتي
ان شا الله تعالي ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف
غيرهما من الثمار فانها يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري ولا يليق به المساواة
الواجبة وذلك كالمشمش والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة
لا يجب في التين بلا خلاف قلت للجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع فيه مقالة بالوجوب
بل هو في معني الزبيب بل اولي لانه فوق اكثر الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه
وان لم يصح وهو الذي ادعا غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لانه
رواه الترمذي من طريقين في كل منهما قادح وحينيذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله
واولي ولا يمتنع ذلك لاتري انا الحقنا بالحنطة والشعير ما يشترك معهما في القوتية وان
لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور منه الخرص والله اعلم
ولا يجب في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون علي الجديد الصحيح وخود لك والله اعلم

قال واما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان
العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة واحتج لوجوب
الزكاة في التجارة بقوله تعالي انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي
السنة انه صلي الله عليه وسلم قال في البز صدقته رواه الحاكم وقال انه علي شرط الشيخين
والبز يطلق علي الثياب المعدة للتجارة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في
الثياب فتعين الحمل علي زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه
لابد في كون العروض يصير مالا التجارة ان تقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا
بد ان يكون الملك لمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها للتجارة لم تصر

عروضا

عروض تجارة علي الصحيح الذي قطع به الجماهير سوا دخلت في ملكه بارث او هبة او شراء
وقولنا المعاوضة محضة يشتمل ما اذا دخل في ملكه بالشرا سوا زاشتري بعرض او نقد
او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الي نية جديدة
ومعني الشرا الوصالح عن دين له في ذمة انسان علي عروض نية التجارة فانه يصير مال
تجارة لقصده التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة
التي لا ثواب فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من
اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتي لو باع
عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه باخذه للتجارة
لم يصر مال التجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشتري به عبد للتجارة ثم رد عليه الثوب
بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه
يبقي حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده
ثوب تجارة وباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد
القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليس من التجارة ولو خالع زوجته وقصد
بعوض الخلع التجارة او تزوجت المراة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح ان عوض
الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في
ملك الزوج والزوجة ولو اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا
التجارة يصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما اذا كان يصرفه في المنافع
بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها علي قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال
تجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة
فهو مال تجارة فان لم يكن معاوضة او كانت ولكنها غير محضة فلا يصير العروض مال تجارة
وان قصد التجارة ولهذا تتمة تاتي عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة والله اعلم

قال واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ستة وثلاثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة الدليل علي ان اول نصاب الابل خمس قوله صلي الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه الشيخان ثم اجاب الشاة في الابل علي خلاف
الاصل لانها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذ اخراج بعير من خمسة
ابعرة فيه اجحاف بالمالك وعدم اجابه الزكاة اجحاف بالفقرا فانتصبت المصلحة لهما بالشاة
واما كون الزكاة في عشر شاتان الي اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه الي البحرين وفي اوله
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
فمن سألها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط الي اخره رواه البخاري
واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعه من الضان وهي ما لها
سنة علي الصحيح ومن المعز ما لها سنتان علي الصحيح اذ الشاه يصدق علي الغنم والمعز الا ح
انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد ثم لا يجوز ان ينتقل الي غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية
لها في القيمة او اعلي منها ولا يشترط في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان
تكون قيمة الشاة اكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة
ودخلت في الثانيه وسميت ذلك لانه ان حقيقته لانها ان تحمل مرة فتصير ذوات المخاض
وهي الحوامل والمخاض المراد الولادة واما بنت اللبون فلها سنتان سميت بذلك لان امها قد
آن لها ان تضع ثانيا ويتيسر لها لبن واما الحقه فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت
ان تركب وتحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين
وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقه وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن هو اخر اسنان الزكاة
والله اعلم فما — واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلي هذا
ابدا لا يجب في البقر شئ حتي تبلغ ثلاثين فهو اول نصابه لانه عليه الصلاة والسلام بعث

معاذا

معاذا الي اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه
الترمذي وقال انه حسن وقال الحاكم انه علي شرط الشيخين وقال الروياني وهذا اد
يجمع عليه والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه تبيع امه في المرعي وقيل لان
قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعه فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو اخرج عنها تبيعين جاز علي الصحيح وسميت مسنة
لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع سنها والله اعلم قال — واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتين واحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة لا يجب في الغنم شئ حتي تبلغ اربعين ففيها
شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت علي عشرين ومائة شاة ففيها شاتان
فاذا زادت علي مائتين الي ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة
شاة واعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما الماخوذتان
لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنيه
رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين
وواحدة ففيها ثلاث ثم لا يتغير زيادة حتي تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة وجب اربع شياه
ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال
مثاله كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي ابل التوك لها سنامان
وكذا البقر لو كانت كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا
او جميعها معزا فيؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا تفاوت فيه فالاصحاب
علي ان الساعي يأخذ انفعها للمساكين فلو اخذ من ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح
نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة
رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثون عنزا وعشر نجبات اخذ عنزا او نجبة بقيمة ثلاثة اراع
عنز وربع نجبة فاذا قيل مثلا قيمة كل عنز عشرة دينار وقيمة النجبة المجزية دينار ان

اخرج عنوا اوبجة فيتهاديناروربع وعلي هذا القياس ولوكانت ماشيته صحاحا
ومراضا لم يجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي
الحديث ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن
كمال الحركة بسبب كبرها والعوار العيب ورواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن
ويجب ان تخرج صحيحة لائقة بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض
قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلاثين اخذ صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة
وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع وعلي هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة
او كلها معيبة اخذت الزكاة منها لانها ماله قال الله تعالي خذ من اموالهم ولان الفقراء انما ملكوا
منه فهو كساير الشركاء ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تحفظت كلها ذكور اه
اخذ الذكر كما توخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزي الذكر لان التنصيص جاء في الاناث وكذا
توخذ الصغيرة في الجديد كما توخذ المريضة في المراض وفي البخاري في قصة ابي بكر رضي الله
عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم بالمرتجع وصورة كون الماخوذ من الصغار
بان تموت الامهات في اثنا الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر او المعز ولا توخذ الاكولة
اي المسمنة للاكل ولا الربا وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال ولا حامل
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الذي يطرقها التيس
كالحامل لان الغالب في البهائم العلوق من سرة خلاف الادميات فلو كانت ماشيته كلها
كرائم طلبناه بواحدة منها خلاف ما لو كانت حوامل لا نطالبه بحامل لان الاربعين فيها
شاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك
باعطاء الاكولة والحامل عشرين ثمنا من ولادتها قاله الازهري قال الجوهري الي تمام سنتين والله
اعلم قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرايط سبعة اذا كان المراح واحدا اه
والراعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا او موضع الحلب واحدا اه

فانه يوخذ منه وكذا الربا لم يصب بذلك
لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها الخمس بخمس

اعلم

اعلم ان الخلطة علي نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمي خلطة الشيوع والمراد بها انها
لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال
كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن يجاور مجاورة المال الواحد علي ما ذكره الشيخ
ولكل واحد من الخليطين اثنين من الزكاة فيجعلان مال الشخص او الاشخاص بمنزلة الشخص
الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون
شاة ولاخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء وقد يقلل الخلطة
الزكاة كرجلين خلطا اربعين شاة تاربعين شاة تجب عليها شاة ولو انفرد وجب علي كل واحد
شاة وقد يكثر الخلطة الزكاة كما لو اختلط مايتا شاة وشاة بمثلها فانها توجب علي كل واحد
شاة ونصف ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار
قوله صلي الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها من
شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو ماوي الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح
وهو المرعي ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي يجتمع فيه قبل سوقها الي المرعي ولا بد منه
ايضا بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح الي المرعي
قاله النووي في شرح المهذب الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه لا يشترط
ومعني الاتحاد ان لا يختص احدهما براع ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في الفحل
وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان منهما
اجتماعا في الفحل والحوض والراعي رواه الدارقطني ثم اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس
والشرط ان يكون مرسلة بين الماشية لا تختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة او لاحدهما
او مستعارة الخامس الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان يشرب الماشية من نهر
او عين او بير او حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص عنهم احد بالشرب من موضع دون غيره
قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي يجتمع فيه للسقي والموضع الذي ينحي اليه
اذا شربت ليشرب غيرها السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا يشترط اتحاد

الانا الذي غلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة السابع الاتحاد
في المحلب وبفتح اللام وهو موضع الحلب وحكي اسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه
يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين وخلطا وبقي لاحدهما شاة بلا
خلط فلا زكاة اصلا ويشترط ايضا ان يكون للخليطان من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او
مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ
عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شئ من ذلك فتنقطع الخلطة وان
كان يسيرا نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه
فاقرا على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم ان الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار
والزروع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية
يحصل ايضا في هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناظور والاكار وهو الفلاح والعمار
والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان
والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والحمال قاله النووي في شرح المهذب
وان كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق وفي امتعة التجارة ان يكون في مخزن واحد
ولم يتميز احدهما عن الاخر في شئ مما سبق وحينئذ فتثبت الخلطة والله اعلم قال
واول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق
مايتا درهم وفيها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد فبحسابه دليل زكوة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم يؤد زكاته وفي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى
بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحقها زكاتها واما نصابها فكما ذكره
الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الفضة والذهب وادعا ابن المنذر ان
الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مايتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا
بلغت قيمتها مايتي درهم ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره

في الجاهلية ولا في الاسلام واما الدراهم فهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب
التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح
انه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب
والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا
ومن الفضة مايتي درهم وحينئذ فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش فالشرط
ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب ولو اخرج خمسة مغشوشة من مايتي درهم خالصة لم
يجزه ولو ملك مايتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب
وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما
زاد فبحسابه ولو قل خلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق
ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم قال ولا تجب في الحلي المباح
زكاة لهل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكاة لان امراة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالتا هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد
صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انه لا تجب لانه معد لاستعمال
مباح فاشبه الحوامل من الابل والبقر رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح الى ابن عمر
وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة رضي الله عنها تحلي بنات اخيها ايتامًا في حجرها
فلا تخرج منها الزكاة واجيب عن الحديث بان الحلي كان في اول الاسلام محرما على النساء قاله
القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره واجيب ايضا بانه عليه الصلاة والسلام
لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد ناء منه وهو قوله هذا لانه كان فيه
سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي
هذا الحديث فايده وهي قول اصحابنا الاصليين ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت

الزكاة في الحلي اما علي القول الذي يوجب الزكاة او فيما فيه السرف كالخلخال او السوار
المصر الذي زنته مائتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه بان كان وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة علي الصحيح فيسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم ان اراد
وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم فانه تجب
فيه الزكاة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني والملاعق والمجامر والمكاحل
ونحو ذلك من الذهب والفضة علي الرجل والمرأة في الاواني او كان محرما بالقصد بان يقصد تحلي النساء الذي
يملكه كالسوار والخلخال والطوق ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المرأة تحلي الرجال
كالسيف ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال
لنسائه وجواريه او اعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وجب فيه الزكاة
ولو اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وان
قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه علي الاصح كما لو اتخذه لغيره ولا اعتبار بقصد
الاجرة كاجرة العوامل من الابل والخيل واعلم ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع
ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعماله محرما ثم غير قصده الي مباح بطل حكمه فلو عاد القصد
المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتدا الحول وكذا نظايره اذا قلنا لا زكاة في
الحلي وانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره الثانية
ان يمنع الاستعمال ويحتاج الي سبك وصوغ فهذا تجب الزكاة فيه واول حوله من الانكسار
الحالة الثالثة ان يمنع استعماله الا انه لا يحتاج الي صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام
فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه وانعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان
قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة علي الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم
يقصد شيئا فالصحيح وجوب الزكاة والله اعلم فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلي
من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن
النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للاسراف وقد تقدم في جواب
الحديث انما فيه اسراف تحرم لبسه فكيف تقولون بالتحريم هناك وتقولون بالجواز هنا

وقد

وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل
في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه
صحح ان الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنوي وما في
الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به
في البحر والله اعلم تنبيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها
الف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد فبحسابه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في
صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قاله الخطابي فقدرها
بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع
علي ذلك فتكون الخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وذلك الف ومائتا مد
والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو الف وستمائة رطل وانما قدرنا بالبغدادي
لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان رطل وهذا
تقريب علي ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما واما عند النووي فرطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلي هذا لا تكون الاوسق
ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال
انه بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية
واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل علي الصحيح لا بالوزن وانما قدروا ذلك بالوزن
استظهارا وهل ذلك علي سبيل التحديد او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح
عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب
عكس ذلك وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسايل
وعلله بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب اذا صار تمرا جافا
وفي العنب اذا صار زبيبا وهذا ان تمرا وتزبب والا اخذت الزكاة منهما في حال كونهما
رطبا وعنبا لان ذلك هو احد احوالهما فالاعتبار به واما في الحبوب فوقت الاخراج

حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ويوكل معه كالذرة تطحن وتوكل
مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر
الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من القول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب
كذا نقله الرافعي عن صاحب العده واقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب
بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعني الزايد على النصاب يجب
زكاته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد
او الرباطات او المدارس او على الفقراء والمساكين لا زكاة فيها اذ ليس
لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على
معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخلا بستان فاثمرت خمسة اوسق ثم لو وقف
اربعين شاة فوجبت على جماعة معينين فان قلنا الملك الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان
قلنا يملكونه فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال**
وفيما ان سقيت بماء السما او السيح العشر وان سقيت بدوالب او غرب نصف العشر
يجب فيما سقي بماء السما ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر
العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من
الماء اما ما يشرب بالنواضح وهو ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدوالب او اشتراه
او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير فيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المونة
في الاول وحصول المونة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ومسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
وفي رواية ابي داود في البعل العشر والعقد الاجماع على ما ذكرنا قال البيهقي وغيره
العثري بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحه وراء مهمله هو الذي لا يشرب الا بالمطر بان يحفر
حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر وسمي تلك الحفرة عاثورا لان الماء يعثر فيها
اذا لم يشرب بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على

السوا

السما

السوا وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالقسط وان غلب احدهما فيسقط ايضا على الاظهر
وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة
على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فياخذ قدر اليقين الى ان
يتبين الحال قاله الماوردي **قال** ويقوم عرض التجارة عند الحول بما اشتريت
ويخرج من ذلك ربع العشر قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا لا
خلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار
باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين ويقوم العرض في كل لحظة يشق وحوج
الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر
بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد
نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا او
ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة لعرض
للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير وان بلغ به نصابا زكاه
والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما
قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما وقيل يراعي الاغبط للمساكين
ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل النقد الدراهم قوم بها وما قابل
النقد قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر
هذا ما يتعلق باخر الحول اما في ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب
بان اشتري بمائتي درهم او عشرين دينارا لمال تجارة فابتدا الحول من حين ملك النصاب
وبنى حول التجارة عليه وهذا اذا اشتري بعين النصاب اما اذا اشتري بنصاب في الذمه
ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من وقت الشراء وان كان راس المال
دراهم او دنانير لا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله

اذا ملك عرض التجارة بنقد اما اذا ملكه بعرض فلا زكاة فيه
كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة مما تجب
فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبني على حول الماشية كما لو ملك
بنصاب من الدراهم والدنانير فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع
ويبتدا حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا
ووقتا فلا تلازم زكاة النقد مع التجارة **فرع** اذا قرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول
فلو باع العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع
الحول ويبتدا حول التجارة من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد تحقق بالتبضيض
واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن
النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم

قال وما يستخرج من معادن الذهب والفضة خرج منه ربع العشر في الحال المعادن
جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب
والفضة والحديد ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام
به ومنه جنات عدن قال النووي وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن والزكاة
في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل يجب في كل معدن
كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكاة من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة
ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان
وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار
والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباح وجبت عليهما الزكاة على الاصح
وزكاة المعدن ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر والله اعلم

قال وما يوجد في الركاز فنيه الخمس الركاز دفين الجاهلية وجب فيه الخمس
لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على
المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنما

وهو كله

وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبا ثم يشترط النصاب والنقد على الذهب لانه مستفاد
من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال
الامام مالك وابو حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس واعلم ان
هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا
بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملكهم من ملوكهم او صليب كما نقله
ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم
لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال
والجواب في ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا زكاة
البته ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك
الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخر
ولم يحفظه مع العلم عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه
الواجد سنة قال ابو علي هو مال ضايع يمسكه الاخذ للمالك ابدا ويحفظه الامام في بيت
المال ولا يملكه بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما اما في زماننا
فاما الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا امر قضاة الرشا الذين يأخذون اموال الاصناف
الذي جعله الله لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك
واشباهه اليهم ومن دفع شيئا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال جعله الله
لهم وهذا النزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم
ولو لم يعرف ان الموجود جاهلي او اسلامي كالنبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
ففيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله اعلم **قال**

فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
يقال لها زكوة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكوة الفطراي الخلقة يعني زكاة البدن
لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

من تمر او صاع من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وادعي ابن المنذر الاجماع
علي وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين وادعا الاجماع
الاجماع علي ذلك فلا فطرة علي كافر عن نفسه وهل يجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف
يأتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب علي الاجر عبده
المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها وبه نص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس
لانها مضافة الي الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها فطرة
تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحي والثالث تتعلق بالامرين فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا
تجب فطرته علي المشتري علي الاظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه
لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم قال ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين هذا هو السبب الثالث لوجوب
زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولابد من معرفة المعسر وهو
كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميا كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه
في الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه
لخدمته فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح الصغير انه يشترط ذلك
وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا
وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب
الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق علي انه يمنع وجوبها
كما ان الحاجة الي القرب تمنع وجوبها الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب
زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل علي ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب
الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وجزم به النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول
الشيخ وعمن تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه
نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه وستستثني من ذلك مسائل تلزمه نفقة ذلك الشخص
ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها

وجهان

وجهان عند الغزالي في جماعة انها تجب عليه كالنفقة واصحها عند البغوي وغيره لا تجب
وصححه النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر والمنهاج ومجري الوجهان في مستولدة
الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد فوت الولد يوم العيد وليلته لم
تجب فطرته علي الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسئلة كالكبير ومنها القريب الكافر الذي
تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته
الكافرة وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها زوجة المعسر او العبد اذا كانت
موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها علي الاصح عند الرافعي
وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها علي سيدها
علي الاصح دون نفقتها فانها واجبة علي الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت
يوم العيد وبعد صاع تخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح في هذه الصورة انه يبيد بنفسه
حكي الامام فيه بلاتة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الاموال والثاني
يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلي الصحيح في معني خدمته خدمة من تلزمه خدمته
من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الي العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب قاله
النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم قال
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان
يخرج صاعا لحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وفي وزنه سبعمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه يقول ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما
وقال النووي ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلي ما صححه النووي
يكون الصاع سبعمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما
قدر العلما الصاع بالوزن استظهارا قال النووي فد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع
المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما
يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد علي الكيل دون الوزن فالواجب ان
يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم

فان لم يجده وجب نقله ان خرج قدر ما يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما انه قدر رابع حنطة بكفي رجلا معتدلا الكفين والله اعلم

اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر يجوز اخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزي الحمص والعدس والجلبان منصوص عليه في الصحيح وقال النووي ينبغي ان تقطع بجواز لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن والدبس يجزيان عنه وهذا فيما ذكرناه وهذا فيما ذكرناه قوته والا فلا يجزي ولا خلاف انه لا يجزي السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزي التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات في بعض الجزاير لان النص ورد في بعض المعتادة وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات والله اعلم

ان شرط المخرج ان لا يكون منسوسا ولا معيبا فالمعيب كحته ما او نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حبا فلا يجزي القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزي الدقيق والسويق ولا الخبز من الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقرا متشوفة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شا وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم ما المراد بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطره لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما في الوسيط صرح به صاحب الذخاير في كلام شرح المهذب قال الاسنوي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال منطوقه وصورة مسئلة شرح المهذب الذي ذكرها الاسنوي فيها اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كانا على السوا تخير ولا يجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان

فرع لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب وهذا الخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه كالصغير واعلم ان التقييد بالولد

يخرج

يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لان ايجاد الموجب والمانع مختص بالاب والجد والافضل من الفطرة الي اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم

فصل ويدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والذي يوجد منهم لقد علمت ان الاموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا المفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لمن لم يستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم يجزه ذكره منها والمستحقون لها هم الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الي عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا لا يملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال يفي بمسافة القصر يجوز له الاخذ الي ان يصل الي ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الي حلول الدين فلو قدر علي الكسب فلا يعطي لقوله صلي الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر علي الكسب الا انه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل علي الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة علي الصحيح المعروف وقيل لا يعطي مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجا بفقهه ونفعه استحق والا فلا وكثيرا ما يسئل المدارس من لا يتاتي منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطي بلا خلاف ولو كان مشتغلا علي العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لان الاستغنا عن الناس اولي واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من يلزمه نفقته وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف علي الفقرا او اوصي لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسئلة القريب اذا اعطاه غير من يلزمه النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من تلزمه النفقة فلا يجوز دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فيرجع فايدة ذلك اليه والله اعلم

الصنف الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
بان كان مثلا يحتاج الي عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك حتي لو كان
تاجرا ومعه راس مال يتجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان يدفع زكاة راس ماله
نظرا الي الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب واللبس
وسايرما لابد منه علي ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين الناس
لاسيما التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة الدنيا ذات الطيب ولبس الناعم
والتمتع بالنساء الحسان والسراري الي غير ذلك ويتجاهلهم بلذة امواليهم عظمة في قلوبهم الا ترا ذل
من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم
زاوية او مكانا يظهر فيه نوع من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم ورعا انتمي احدهم الي احد
رجال القوم كالاحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا يستحقون شيا من الزكوة
ولا يحل دفع الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف
وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم ايضا علي اختلاف فرقهم فيهم الحلولية الملحدة
وهم اكفر من اليهود والنصاري فمن دفع اليهم شيا من الزكاة او من التطوعات فهو عامر بذلك شرا
يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شا وجب علي كل من قدر علي الانكار عليهم ان ينكر عليهم واثمهم
متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالي مناصبهم لاظهار الحق ودفع الباطل واماته ما جاء رسول الله
صلي الله عليه وسلم بامانته والله اعلم الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا
يعطي لاستغنايه بمال اليتامي من الغنيمة والاصح انه يعطي فيدفع الي قيمه لانه قد لا يكون في
نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامي لاجل ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل
في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الا ان يكون سريفا فلا يعطي وان
منع من الخمس لخمس علي الصحيح والله اعلم الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الامام
علي اخذ الزكاة ليدفعها الي مستحقيها كما امره الله تعالي فيجوز له اخذ الزكاة بشرطه لانه من جملة
الاصناف في الاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لموالي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في

باب الزكاة

باب الزكاة حيث يعرف ما يجب من المال الزكاة المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وان
يكون اجيرا لاشارة الية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا كشربة الخمر والمكس
واعوان الظلمة قاتل الله من زاهد دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله وانزل
به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالي لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله عنه
لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت تتمة كلام عمر وما سيته
في رفع النفوس وهو ما لا يستغني عنه وقال الماوردي اذا عين الامام له شيا ياخذه
لم يشترط الاسلام قاله النووي وفي ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره
فيما اعلم غيره وكيف يقول بذلك حتي يكون للكافر علي المسلم سبيل وقد قال الله تعالي ولن يجعل
الله للكافرين علي المومنين سبيلا لاسيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط
الصوب
بعض اهل الذمة علي اخذ شي يالباطل من مسلم فاوقفه موقف الذلة والصغار فالجزم بعدم
جواز ذلك ولا خلاف ان ما يصنعه بعض الامرا من ترتيب ديوان ذمي علي اقطاعه ليضبط
ماله ويسلط علي الفلاحين وغيرهم انه لا يجوز كان لان الله تعالي فسقهم فمن ايتمنهم فقد
خالف الله ورسوله وقد وثق من خونه الله تعالي والله اعلم الصنف الرابع المولفة قلوبهم
للاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان مسلمون وكفار
فلا يعطون الكفار من الزكاة بالاخلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس قيل نعم لانه مرصد
للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البته لان الله تعالي اعز الاسلام
واهله عن اموال الكفار والنبي صلي الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا
وقد زال ذلك والله اعلم واما المولفة من المسلمين فصنفان احدهما في الاسلام ونيتهم ضعيفة
فيعطون تالفا ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم يطلب تالينهم اسلام نظرايهم وصنف
ان اعطوا جاهدوا من يليهم او يقبضوا الزكاة من يليهم والمذهب انهم يعطون والله
اعلم الصنف الخامس الرقاب للاية وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقا لا يملكون فيدفع
اليهم ما يعتقهم بقدر نجوم بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة
ويجوز صرف الزكاة اليه قبل حلول النجم علي الاصح ولا يجوز صرف ذلك الي سيده الا باذن

المكاتب لكن ان دفع الي السيد سقط عن المكاتب بقدر المدفوع الي السيد لانه زادي
دينه غيره بغير اذنه بريت ذمته والله اعلم الصنف السادس الغارمون للاية الكريمة
والديون ثلاثة اضرب الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطي من الزكاة ما يقضي
به دينه ان كان دينه في غير معصية فالاسراف في النفقة معصية حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه
النووي قالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي دينه فلو وجد ما يفي
منه من نقد او عرض لا يعطي علي الاظهر لقدرته علي الوفاء ولو وجد ما يقضي بعض الدين اعطي
البقية ولو كان يقدر علي الاكتساب فالاصح انه يعطي لانه لا يقدر علي الوفاء الا من بعد زمن
وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه
لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول الضرب الثاني الدين الذي لزمه لاصلاح ذات
البين يعني تباين طائفتان او شخصان وخاف من ذلك فاستدان فتحمل طلبا للاصلاح واسكان
الفتن وذلك بان تحاور طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك وقضي دينه من
سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بغارم قطعا وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد علي الصحيح
الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه
معسرين فيعطي الضامن ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطي الحالة
الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه
اعطي علي الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطي المضمون
عنه ولا يعطي الضامن علي الاصح واعلم انه انما يعطي الضامن عند بقاء الدين فاما اذا اداه من
ماله فلا يعطي لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس بغارم **فرع** لو كان
شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع الي من زكاتك حتي اقضي دينك فعل
اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لاردده عليك من زكاتي فعل صح القضاء ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرطا ان يقضيه ذلك
عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته
عن زكاتي لا يجزيه علي الصحيح حتي يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة

ولو

انما يجوز دفع الزكاة لمن ذكر بشرط ان لا يكون ممن تلزمه نفقته كما ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي

ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فتاكل بكل لنسك كذا وكذا او نواه زكاة فيه اجزاه
عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يوكله فلو كان المالك الفقير وكيلا بالشراء فاشتراه
وقبضه فتاكل الموكل خذه لنسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الي كيله والله اعلم
الصنف السابع في سبيل الله للاية وهم الغزاة المرتزقة الذين لا رزق لهم في الفيء واصحاب
الفي يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات الي الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء
الي المطوعة ولو عدم الفيء لم تقطع المرتزقة من الصدقات في الاصح والله اعلم الصنف الثامن
ابن السبيل للاية وهو المسافر وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون
سفره معصية فيعطي في سفر الطاعة قطعا وكذا في المباح كطلب الضالة علي الصحيح
ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطي من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد
المنتقل منه والله اعلم **فرع** ولا يقتصر علي اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل فاعلم
انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس
هناك عامل فرق علي سبعة واقلما يجزئ ان يدفع الي ثلاثة من كل صنف لان الله تعالي ذكرهم
بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا احتيج به الكفاية فلو صرف الي
اثنين مع القدرة علي الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطي وجد
ويدل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الي بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح
انه يصرف اليه ومن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر
والله اعلم **فرع** وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب لقوله عليه
الصلاة والسلام ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة نعم لو لم يجد من يستكسبه
اعطي فلا يعطي هو ولا الحرافيشه ولا اهل البطالات من المتصوفة كمن يبسط له جلد ليقعد في زاوية
من زوايا الجامع وليس مرتادا ليس به علي الاغنياء من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون لخساسة عقولهم
بجهالتهم من لا يستحق ويدرون المستحق والله اعلم **فرع** والعبد اي لا يجوز صرف
الزكاة الي العبيد لانهم اغنياء بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون **فرع** وبنو هاشم وبنو اهاشم وبنو
المطلب اي لا يجوز دفع الزكاة الي بني هاشم وبني المطلب لقوله صلي الله عليه وسلم

ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن في فيه
تمرة من تمر الصدقة فنزعها رسول الله صلي الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ إنا ال
محمد لاتحل لنا الصدقة وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم
لان منع ذوي القربي لشرفهم وهو منفود فيهم والاصح انها لاتحل لهم ايضا لان موالي
القوم منهم قال ومن يلزمه المزكي نفقته لايدفع اليه سهم الفقرا والمساكين لانهم
مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكسب كل يوم مايكفيه لايعطي وهذا هو الاصح وقيل يعطون
لان اسم الفقر صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم اما مالا يكفي فله الاخذ
حتي لو كانت المزوجه لاتكفي نفقة الزوج قال القفال بان كانت مريضة او كثيرة الاكل
اوكان لها من يلزمها نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعه وينبغي ان تاخذ سهم المسكنة
وقوله سهم الفقرا والمساكين يوخذ منه انه يأخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة
وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر لايجوز دفع الزكاة
الي كافر لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد علي فقرايهم فاذا لم توخذ من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسواء في ذلك
زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث
وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر
لان الضمير في فقرايهم يحتمل لفقرا المسلمين ولفقرا تلك البلدة ولفقرا اهل تلك الناحية
وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وايضا فان الاية الكريمة في قوله انما الصدقات للفقرا
والمساكين الاية وبحي عامه وقوله عليه الصلاة والسلام توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم
دلالة ظاهرة في اهل اليمن فتقييده بكل فريق قريب مباين لذلك علي ان الاصحاب مع القول
بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها الي فقرا غير بلد المال طريقان قيل قولان وقيل تجزي
قطعا بل قال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل الي القرابة كما في
ذلك بشرط ان لايكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الي الاخذ دفع اليه فان تساوي
القرابه وفقرا البلد شرك بينهم والله اعلم فصل صدقة التطوع سنة في شهر رمضان اكد

ان كان في كفاية لحاجته جز طالوجوب
المعنى الذي علل به من سبع النقل فانه ناقص
تنوي النية

ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر ومكة والمدينة
شرفها الله تعالي وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ويستحب ان تحسن الي ذي رحمه وجيرانه وصرفها اليهم افضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض
والكفارة واشد القرابة عداوة افضل وصرفها سرا افضل والقرابة البعيدة الدار
تقدم علي الجار الاجنبي لانها صدقة وصلة ويكره التصدق بالردي والحذر من اخذ
مال فيه شبهة ليتصدق منه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لان ارد درهما من حرام احب
الي ان اتصدق بمائة الف ثم بمائة الف حتي بلغ ستمائة الف ومن عنده نفقة عياله وما
يحتاج اليه لعياله ودينه لايجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شيء فهل يستحب ان
يتصدق بجميع الفاضل فيه اوجه اصحها ان صبر علي الضيق فنعم والا فلا ولا يحل للغني
اخذ الصدقة التطوع مظهر للفاقة قاله العمراني واستحسنه النووي واستدل له بقول
النبي صلي الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد والله دينارين فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحرم من حسن الصنعة تحرم عليه السوال وما ياخذه
حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق بلوسبي زر قال الله تعالي فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته اهل الخير
والمحتاجين ومن يتصدق بشيء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة اوهبة وتحرم
المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق مما يحبه قال الله تعالي لن تنالوا
البر حتي تنفقوا مما تحبون والله اعلم قال

كتاب الصيام

وشرايط وجوب الصوم ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل والصوم في اللغة الامساك عن الشيء
قال الله تعالي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص من شخص
مخصوص في وقت مخصوص بشرايط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام علي خمس وذكر
صوم رمضان والعقل لاجماع علي وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر
فلا يجب علي الكافر الاصلي لانه لايصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لايجب علي الصبي

والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون واما من لا
يقدر علي الصوم اصلا ولو صام لأضر به ضررا غير محتمل للكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب
عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ
ثم أيسر فهل يلزمه فيه قولان كفارة الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر قال وفرايض
الصوم خمسة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع لا يصح الصوم الا بالنية للخبر
ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف ويجب النية ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة
الا تري انه لا يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوي صوم الشهر كله صح له اليوم الاول
علي المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب ان ينوي ليلا ولا يضر النوم والاكل
والجماع بعد النية فلو نوي مع طلوع الفجر لا يصح له لانه لم يبيت واكمل النية ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي واعلم ان نية الاداء والقضاء نحو ذلك علي الخلاف
المذكور في الصلاة وقدمنا وجب ان يكون النية جازمة فلو نوي الخروج من الصوم لم يبطل علي الصحيح
واعلم انه لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب وان قل عند الجميع
وكذا ما في معني الاكل والشرب والضابط انه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الي الباطن في منفذ
مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح
حتي لو قطر في اذنه شيا او ادخل ميلا او قشة فيها فطر او حشي في ذكره قطنا افطر علي الاصح
بخلاف الاكتحال وان وجد طعم الكحل لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الي الحلق وكذا الوغز
سكينا في لحم الساق لا يفطر لانه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف وابتلاع
الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سوا كان طاهرا كمن قتل خيطا مصبوغا او نجسا كمن دميت
لثته وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وامتص الريق فالصحيح
انه يفطر ايضا لانه يتنجس فمه ولا يطهره الا الماء فيتضمخ ولو خرج الريق الي شفته فرده لا
بلسانه وابتلعه افطر وكما لو كذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم ادخله فمه واعاده رطب وحمل
من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه وابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعلي راسه
ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر علي الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق

الحلقوم فنظر ان لم يقدر علي اخراجها ثم نظرت نزلت الي الجوف لم يفطر وان قدر علي اخراجها
وتركها حتي نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض واستنشق فان بالغ افطر والا فلا
وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة
فرع اصبح شخصا ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الي جوفه ثم نوي صوم
تطوع صح علي الاصح قال النووي وهي مسئلة نفيسه وقد تطلبتها سنين حتي وجدتها والله
الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر في الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فان كثر ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر لان النسيان
مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووي
انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره
الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو
بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم قال
وتعمد القي وكذا المعدة بطرق النهار من اسباب المفطرات الاستقراغ فمن تقيا عمدا افطر
وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلي الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن
استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال المعجمة واما معدة طرق النهار فلا بد من ذلك في الجملة للصحة
الصوم حتي لو نوي بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر
لزمه القضا وكذا لو اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتي لو اكل اخر النهار
مجتهدا بالظن فهو حرام بلا خلاف نعم اذا غلب علي ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل
علي الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحاق لا يجوز لقدرته علي اليقين بالصبر والاحوط للصايم
ان لا ياكل حتي يتيقن غروب الشمس والله اعلم قال والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا ما وصل عمدا الي الجوف او الراس والحقنة من احد السبيلين والقي عامدا او الوطي في الفرج
والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة فاذا صح الصوم بشروطه واركانه

فلبطلانه اشياء منها ادخال عين من الطاهر الي الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنه ومنها التي عامدا فانه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج كما تقدم وكذا الانزال يعني خروج المني بلا جماع وقوله عن مباشرة يعني سواء كان حراما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته كذا قاله بعض الشراح وجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولي بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام ولا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعي بعضهم الاجماع علي ذلك واما التقاء الختانين بغير انزال فقد نقل النووي الاجماع علي ان صحة الصوم متوقفة علي قضائها فلو طرأ في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرأ جنون او ردة بطل الصوم للخروج عن اهلية العبادة ولو طرأ اغماء نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق في لحظة صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل كالاغماء والصحيح انه لا يفيد لبقاء اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يفيد بالاتفاق وطرو الردة مبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم قال ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك المهجر من الكلام يسن للصائم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان قصد ذلك وروا ان فيه فضيلة قاله الشافعي في الام والا فلا باس به ولا يستحب وقد روي ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صائما لم يصل حتي يوتي برطب وما فياكل واذا كان في الشتا لم يصل حتي ناتيه بتمر وما ويستحب ان يفطر علي تمر والا فماء فعلي ما للحديث ولان الحلو يقوي البصر والمايطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلي حلو لان الصوم ينقص البصر والتمر يرده والحلو في معناه وان كان ملة فعلي ما ذكرنا وقال القاضي حسين الاولي في زماننا ان ينظر علي ما ياخذه بكفه من التمر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب وما قاله شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور ففي الحديث ان تاخير السحور من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد

في سنده

مسنده ولان في التاخير حكمة شرعيته وهو التقوي علي العبادة واعلم ان استحباب السحور مجمع عليه ويحصل بتقليل الاكل وبالماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وذكر النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان واعلم ان الصائم يتاكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم وقال انه علي شرط البخاري ولان الكلام الهجري الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني قلت ومن المصايب العظيمة ما يصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيا من الاطعمة يتصدقون بها فيتبعد اشوهم الي الفقرا واعظم مصيبة من ذلك تردد فقرا فقها السو وصوفة الرجس الي اسمطة هولا الظلمة ثم يقولون هو شيء في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام وفرض المسئلة في جاين الامر ولا فرق في المعني فاعرفه او لا يعلم هو لا لجهلنا ان في ذلك اعانا علي تعاطي المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقه وهي حرام علي وجه المواسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلما من الكباير ونسبه القاضي عياض الي المحققين وبهم مع ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر وذلك بسبب ارسال المصايب علي الامم بل بسبب هلاكهم ولعنهم علي لسان الانبيا وقد نص علي ذلك القران ولهذا التتمة مذكورة في كتابنا قمع النفوس والله اعلم قال ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا فلا يصح صوم يوم عيد الفطر والاضحي بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيحين نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي ولا فرق بين ان يصومها تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومها لم ينعقد نذره حتي نقل الامام عن الفقال الاوقات المنهي عنها لا يدان ياتي فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب

وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق وهي
المشار اليها في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله
عنهم انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان تصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي
هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل
يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم قال ويكره صوم
يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله لا يحرم صوم يوم الشك تطوع بلا سبب
ولا يحرم صومه تحريما لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري
تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل
يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الاصح
ويستثنى مما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان كان يسرد
الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التاء لانه
مضارع اصله لا تتقدموا ولكن حذف منه احدى التاءين ويستثنى ما اذا وصله
بما قبله لان بالوصل يتبين قصد التحري لرمضان وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق
ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر مر جهة للحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على
ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم او
يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا
صامه عن نذر او قضا سارعا الى ابراء الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات
في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم
قال ومن وطئ عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لقول

الشيخ

الشيخ ومن وطئ اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطئ في نهار رمضان
من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول تجب الكفارة على من
افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي هذا الضابط قيود منها
الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وبهذا هو الذي احترز
الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراهقة فانه لا يلزمها
الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احترازا عن المسافر فيما
اذا جامع بنية الترخص فانه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار
مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا
لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احترازا عن مسافر افطر بالزنا متر خصا فان الفطر
جائز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة
وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية البخاري
فاعتق رقبة على الاثر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم انه كما تجب الكفارة يجب
التعزير ايضا وادعى البغوي الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة ترتيب
فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة
المتقدمة لم تلزمه في الاصح ولو كان ممن تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى
اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات
والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد

وقولنا عجز عن الاجزاء عن الاكل والشرب وغيرهما فان له الى ان يقدر الكفارة دين

ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني انه يحتمل انه ملكه
اياه اي امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة
بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفه الي اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير
باذنه فانه يجوز للمتطوع صرفها الي اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعي
في الام والله اعلم قال ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مدا والشيخ
الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان ومات
قبل ان يمكنه من القضا بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية
ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته وفي كيفية التدارك قولان الجديد
ونص عليه الشافعي في الاتركته القديمة انه يخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام افتي بذلك
عايشة وابن عباس رضي الله عنهم وفيه حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه علي ابن عمر
رضي الله عنها والمد ربع صاع الغرة وهو رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر ونسب الي
القديم ونص عليه ايضا في الامالي فقال ان صح قلت به والامالي من كتبه الجديدة بل قال
القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا اظهر
بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد وجه والحديث الوارد
في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلي القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها
جاز كالحج ولو استناب الاجنبي لم يجز علي الاصح وهل المعتبر علي القديم القريب الوارث ام
العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار مطلق
القرابة وفي صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل
احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانه غير مستحق للمال ولم يستفسرها النبي
صلي الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم والحامل والمرضع اذا خافتا
الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وتجب عليه الفدية

علي الاظهر وجزي القولان في المريض الذي لا يرجا زواله ومرضه والله اعلم قال
والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما افطرتا وعليهما القضا او خافتا علي ولديهما افطرتا
وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مدا واذا خافت الحامل او المرضع علي انفسهما ضررا بينا من
الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض افطرتا وعليهما القضا كالمريض وسواء ضرر الولد او لا
كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا علي ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية علي اظهر الاقوال لكل يوم مد من
طعام لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الافطار ان اخر الصوم بالرضيع
ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الي الله تعالي جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا
مقيمتين صحيحتين اما اذا كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية
عليهما وان لم ينويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع
والاصح انه لا كفارة هناك قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان
يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة
من ايام اخر تقدير الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد المشقة شديدا
ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان منقطعا كمن يحم ويفارق في وقت
نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان
احتاج الي الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قاله الجرجاني
والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالات قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض
واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح
ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة
اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا علي من اصبح صائما
فرضه نعم لو اصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز
ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر علي الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم الافضل

والعود من آخر كل شهر وانقضاء الاشهر
للصوم لهذا رمضان لا بشهر الحرم ولا في
السنة قد والحجة

في حق المسافر فينظر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في التتمة لو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر جج او غزو فالفطر اولي والله اعلم فصل يستحب الاكثار من صوم التطوع وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشوراء من المحرم ويستحب صوم يوم عرفه لغير الحاج واطلق كثيرون صومه للحاج لاجل الدعا واعمال الحج فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولي له الصوم وقال غيره الاولي ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر ذي الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الروياني يجب قال النووي وليس الامر كما قال **فرع** قال الاصحاب يحرم علي المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا فان كان علي الفور لم يجز الخروج منه وان كان علي التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كالوشرع في الصلاة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي علي الفور هو الذي تعدي فيه بالافطار فيحرم تاخير قضائه والذي علي التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاوه علي التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان خرج منه نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز علي من ضيفه امتناعه من الاكل ويكره افراد صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم **قال** فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة الاقامة علي الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالي وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف النبي صلي الله عليه وسلم وبي سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر

الاواخر
الاواخر

الاواخر اكدا اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر افضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالي الي يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في العشر الاخير من رمضان وفي اوتاره ارجي وميل الشافعي الي انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة الي ليلة جمعا للادلة بين الادلة قال الروياني وهو منقول عن المزني ايضا وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانها عبادة فافتقرت الي النية كسايرالعبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه علي الصحيح ولا يكفي قدر الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه كما يسمي عكوفا واقامة فلا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك علي الجنب وكذا يصح الاعتكاف قايما واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة ومالكا لا يجيزان الكل الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوي الاعتكاف صح علي المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفه واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه ونسائه الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولي ليلا يحتاج الي الخروج الي الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واوما اليه الشافعي في القديم والله اعلم **قال** ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطي **ح** قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا بذلك فلو افسد اخره بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة ايام متتابعة وجب الاستيناف علي الصحيح **ح**

لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه
على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس
له الخروج الا لعذر وهو انواع منها الخروج لقضاء الحاجة والمراد به البول والغائط
وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يزيد قطعا ومنها الجمعة فيجوز الخروج اليها
على الاصح المنصوص ولو عطش فان وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والا فله
الاكل والشرب ان الاكل في الجامع يسحى منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج
واعلم انه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح
واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على
مشيته المعهودة فلو تاتى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج
لعيادة المريض ولا للصلاة على الجنازة واذا خرج لقضاء الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد
لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة فانه لا يجوز له الخروج
على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة فليس لها الخروج
وهل ينقطع التتابع نظران كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا لم تنقطع
وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع ومنها اي من الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام
كحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على
الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كاد ار البول والاسهال فالمذهب انه لا ينقطع التتابع
واحتراز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا
يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع
تتابعه على المذهب ومن اخرجه الظلمة ظلما لمصادرة او غيرها او خاف من ظالم فخرج
واستتر ذكا لمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو ما طال بطل لتقصيره فان حمل فاخرج
لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل
متعينا ام لا لحصول الاستغناء عنه وان تعين عليه اداؤها نظران لم يتعين التحمل بطل
تتابعه على المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج

لصلاة

لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف الخ خرج
اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وكذا يشترط كونه مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم
انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فان لم يبطل اعتكافه والا استمنا بيده مرتب على المباشرة
ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكتضيره من الصوم ويصح اعتكاف
الليل وحده والله اعلم كتاب الحج وشرايط وجوب الحج سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية الخ الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع
عبارة عن قصد البيت للافعال قال النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الحديث
الصحيح بني الاسلام على خمس ومنها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لانه عبادة
فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
فان هم اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم
عن ثلاثة منهم الصبي وقياسا على ساير العبادات ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث
رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون وكساير العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله
عليه الصلاة والسلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب
مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج اولى فان ووجود الراحلة والزاد وتخلية
الطريق وامكان السير هذه الامور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا
قدر عليها بملك او استيجار سواء قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا الاصح
عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلاة
والسلام ولانه اعون لكن يستحب ان يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء به
عليه الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا لحقه مشقة شديدة
لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن

بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا علي المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوي علي المشي او ناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد يشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته ويكون ذلك بثمنه لذهابه وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونهما عن فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او منصبه علي الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت له مستغلات تحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلف كما يكلف في الدين ويخالف المسكن والخادم لانه محتاج اليهما في الحال وما نحن فيه نتخذه ذخيرة ولو قدر علي مؤن الحج لكنه محتاج الي النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الي النكاح اهم من صرفه الي الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل ومنها تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلاثة اشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك وسواء كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او كهيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلي بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقي من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الي الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الي قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله اعلم

فصل واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر اركانها فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول في حج او عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمي احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله وحجة وجوبه قوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهو مبدا الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل والاحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاثة وجوه الافراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها لكن الافضل فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منها ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنة الحج فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتخذ الميقات والفعل والاجماع منعقد علي صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان الجديد انه لا يصح وقول الشيخ والنية يقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قدمت ومنها اي من اركان الحج الوقوف لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة مناديا ينادي الحج عرفة ومعني الحج عرفة اي معظم اركانه كما يقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من عرفات ولو كان نائما او مغمي عليه او مارا ببطلان او ضالا او غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتي لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتي خرج الوقت اجزاه علي الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمي عليه قال في اصل الروضة اجزاه وتبعه وقال الرافعي صح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرم ثم ان النووي قال من زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمي عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم في اي موضع وقف منها جاز لانا لم نكلف عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتي لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم علي الصحيح وقيل يجب فعلي هذا الوعاد ليلا سقط

ولو اقتصر علي الوقوف ليلا صح حجه علي المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم قال
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لان من اركان الحج الطواف بالبيت اي طواف
الافاضه للاجماع علي انه المراد في قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث حيض صفيه
قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لابد منها منها الطهارة
عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثنا طوافه لزمه الوضوء وبنى
علي الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبتدي من الحجر الاسود وان يجعل
البيت عن يساره وينبغي ان يمر في الابتداء بجميع بدنه علي جميع الحجر الاسود بحيث يصير جميع
الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة علي الصحيح لشمول
الحج لها فلو حاذي الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الي جانب الباب فالجديد انه لا يعتد
بتلك الطوفه ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتي لو مر علي شاذروان
الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان
ان لم تصح وهي دقيقة فلم تنبه لها فاعرفها واعرفها واما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط
ان يطوف به او الشرط ان يترك منه قدر سبعة اذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال
النووي الاصح انه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب
نصر بحا وتلويحا ودليله ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان
يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتي لو طاف في الاروقة
جاز ومنها العدد وهو ان يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات علي الصحيح وقيل
تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلي الصحيح لا يضر ويبني علي طوافه والله اعلم ومن
اركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام لقوله وهو يسعي اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي ولانه نسك يتعلق بالحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف
صحيح سواء كان طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعي بعد طواف القدوم اجزا ولا يصح
له ان يسعي بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا
فاذا وصل المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبتدا بالمروة فاذا وصل الي الصفا فهي

مرة ثانية ويجب ان يسعي بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكبا والافضل
الماشي ولو شك هل سعي سبعا او سنا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان
ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه الله الحلق والتقصير
وهو ركن علي المذهب وادعا الامام الاتفاق علي انه ركن وليس كما قال والله اعلم قال
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق اعلم ان
الميقات ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الي الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اخرها الليلة النحر علي الصحيح واما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا
يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة علي المذهب
واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي او غيره فالمكي اي المقيم
بها سواء كان من اهلها او من غيرهم فميقاته نفس مكة علي الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلي
الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فعد اساء وعليه دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام
المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والميقات والمواقيت
الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها والمحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله وراء
الميقات فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة وهو
ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو علي عشرة مراحل من مكة الثاني الجحفة
وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن
والرابع قرن باسكان الراء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز وهذه
الاربعة نص عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات
الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص
عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز
ميقاته وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان
او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روي ابن عباس موقوفا

ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك نسكا فعليه دم سواء ترك الاحرام عمدا او
نسيانا ويلزمه العود الي الميقات الا لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الي الميقات
سقط عنه الدم بشرطان لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتاديه
ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف
القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي
ترمي يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان يتعجل في
سقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقي ثلاثا يرمي جمرة العقبة ثم اليوم الاول
من ايام التشريق سمي يوم القر لانهم يقرون فيه بمني واليوم الثاني النفر الاول والثالث
النفر الثاني وهي ايام الرمي ثم عدد حصي كل يوم من هذه الايام احدي واعشرين حصاة لكل
جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيرمي بان يرمي اولا الجمرة التي مسجد الخيف
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الاولي ولا بالثالثة
قبل الاولتين ولو نكل حصاة ولم يدر من ايهما من الثلاثة جعلها من الاولي واعاد رمي الجمرة
الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي
فلو وضع الحجر في المرمي لم يعتد علي الصحيح لانه لا يسمي رميا ويشترط قصد الرمي فلو رمي في
الهوي فوقع المرمي به في المرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه
بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصيات في المرمي فلو شك في وقوع الحصا فيه لم يعتد به علي الجديد
ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتي لو رمي فوقعت الحصاة علي راس ادمي او غيره
فحركها ووقعت في المرمي فلا يعتد به لانها لم تحصل في المرمي بفعله ولو وقعت علي الارض
وتدحرجت فوقعت في المرمي اجزا حصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها بيده فلو دفعها
برجله او رمي بقوس لم يجز ويشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمي احصاتين
دفعة ووقعتا في المرمي فهي حصاة حتي لو رمي السبع مرة فهي حصاة ولو رمي واحدة واشبهها
اخري وسبقة الثانية الاولي فرميتان ولا يشترط كون الحصا لم يرم به حتي لو رمي بحجر ذهب
هو به او غيره اجزاه هذا ما يتعلق بالرمي واما المرمي به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر

انواع

انواع الحجر ولا يجزي غيره ومدار هذا الباب علي التوقيف لان فيما لا يعقل معناه فيجب
الاتباع والله اعلم **فرع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من
يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رمي النايب عن نفسه ويشترط
لجواز النيابة ان يكون العذر ممن لا يرجي زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط
ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق اجزا علي المذهب الذي قطع به الاكثرون والله
اعلم واما اخذ الشيخ للحلق من الواجبات فهي طريقته وقد تقدم انه ركن علي كل حال فلا بد
من الاتيان به اما بالتقصير وافله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا نعم الافضل للرجال الحلق لدعاه عليه
الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر
للمحلقين وفي الثالثة للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الامام ونص
عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم
ويسن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة والتلبية وطواف القدوم وقد تقدم ان
الحج علي ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فتستحب حتي حال الاحرام لنقل
الخلف عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام وتستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
وجنبا وحايضا وتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او نزول
وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا
تستحب في طواف القدوم ولا في السعي علي الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف
الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الي جمرة العقبة فيقطعه
مع اول حصاة ويستحب للرجال رفع الصوت بها دون المراة بل تقتصر علي اسماع نفسها
فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم عقبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان يقتصر علي تلبية رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها

ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وان يساله رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار
ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثنا التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه
الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا
يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وطواف القدوم وهو سنة وسمي
ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام
طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس يصلون فصلاة مكتوبة صلاها معهم او لا وكذا لو
اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة
والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او السريفة التي لا تبرز
للرجال تؤخر الطواف الي الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم قال والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف بالمبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي
وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنوي وقيل انه سنة وهو قضية
كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة
الروضة وشرح المهذب فعلي هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبم يحصل المبيت فيه طرق
الراجح عند الرافعي معظم الليل كالوقوف بعرفة والراجح عند
النووي انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني
طواف الفرض فقيل بوجوبها والصحيح عدم وجوبها لقوله عليه الصلاة والسلام خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم قال
والمبيت بمني وطواف الوداع اختلف في مبيت ليالي مني فقيل بوجوبه وصححه النووي
في زيادة الروضة لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم
وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمني
ليلة عرفة ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلي ما صححه النووي
لو ترك المبيت ليالي مني لزمه دم علي الصحيح وقيل يجب كمال ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال

اظهرها

اظهرها يجب بدم وقيل بدرهم وقيل بثلث دم ثم هذا في حق غير المعذورين اما من
ترك المبيت بمزدلفة ومني لعذر كمن وصل الي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت
مزدلفة فلا شيء عليه وكذا الوافض من عرفة الي مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل
فبات المبيت فقال القفال فلا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف
ضياعه لو اشتغل بالمبيت او منزله مريض يحتاج الي تعهده او لطلب ضالة او ابق فالصحيح في
هؤلاء ونحوهم انه لا شيء عليه بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله اعلم قال
ويتجرد عند الاحرام ويلبس ردا وازارا وردا ابيضين اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط
وهل نزع ذلك ادب كما ذكره الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في اخر كلامه انه يجب التجرد
عن المخيط قال ليلا يصير لابسا للمخيط في الحال احرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب
لعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الاداب قال
الاسنوي وهو المعتمد لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ازالة الصيد
قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق علي الوطئ فان المشهور انه لا يمتنع عليه
فاذا تجرد فيستحب له ان يلبس ازارا وردا ابيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال ليحرم احدكم في ازار وردا ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام احرم في ازار وردا وكذا اصحابه ورواه مسلم ايضا
عن جابر واما البيض فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين
فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا في الاولي قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة في الاوقات المكروهة
علي الصحيح ولو صلي الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين ان السنة الراتبة
تغني عنها ايضا والله اعلم قال فصل ويحرم عليه اشياء لبس المخيط وتغطية
الراس من الرجل والوجه من المراة واذا احرم الرجل حرم عليه انواع الاول لبس في جميع
بدنه وراسه بما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل او غيره كالعمامة والازار

لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا
يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران
واما في الراس فلقوله صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان ايضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود
واللبود والضابط انه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتي لو طلا راسه بطين ثخين او حنا
او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد علي الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط
لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الراس بل يجب بستر
قطع قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة جبيرة ونحوه والضابط انه تجب الفدية
بما يسمي ساترا سواء ستر كل الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير علي المذهب
ولو الفي القبا او الفرجية علي كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج اكمامه لصدق اسم اللبس
بذلك سواء طال الزمان ام قصر ولو ارتدا بالفرجيه او التحف بذلك ونحوه فلا وكذا لو ائتزر
بسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز ان يعقد الازار وهو الذي يشده
ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل له مثل موضع النكة ويدخل فيه
الخيط واما الرداء وهو الذي يوضع علي الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة
ولا يربط بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام بوضع احدهم حصاة صغيره ويعقدها بخيط
والطرف الاخر كذلك فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله ان يتقلد السيف ويشد الهميان علي
وسطه هذا كله في الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها
بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب او خرقة بشرط ان لا يمس وجهها سواء كان لغير حاجة او
لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمتها
الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله
حيث لا عذر اما المعذور بان احتاج الي ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة ستر
ووجبت الفدية والله اعلم فرع اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما حرم عليه تعددت

الفدية سواء كان ذلك متواليا او متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو زنا وسرق
فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه او تطيب
ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة علي الصحيح سواء كان بعذر او بغير عذر هذا
اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والي بين اللبس مرارا والتطيب بحيث يعد في العرف
متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم قال وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الاظفار وترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حله بالظفر قاله النووي
في شرح المهذب فلو فعل فانتتف شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفا او
انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ
علي ما اذا علم التسريح بانتتف الشعر ليلبد ونحوه اما ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله
تعالي ولا تحلقوا رؤوسكم حتي يبلغ الهدي محله ولا فرق بين شعر الراس وشعر ساير البدن
ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة بالنورة ونحو ذلك ولو
عبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن
والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم
قال والطيب لان من الانواع المحرمة علي المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن
لانه ترفه والحاج اشعث اغبر كما جاء في الخبر ولا فرق في استعماله في الظاهر والباطن
كما لو استنشقه او احتقنه ولا فرق في ذلك بين الاحشم وغيره كما قاله في شرح المهذب
ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والدرهان الفارسي
واما استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه علي الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوي
علي مبخرة او حمل قارورة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس علي فراش مطيب او ارض
مطيبة او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبسة المراة الحلي المحشو بمحرم
ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة مسدودة لم يحرم سواء شمه ام لا نص عليه الشافعي
ولو وطي بنعله طيبا حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان تتعلق به شيء منه
ونقله عن نص الشافعي في الام وكما حرم عليه التطيب حرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم

واللون والرائحة لانه مستعمل للطيب فلو ظهر طعمه وريحه حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله اعلم قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص عليهما القرآن على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزايه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان استانس فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في اصله ماكول فلا يحرم الانسي وان توحش لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض اليه ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي الموذيات بل في كلام الرافعي في باب الاطعمة وما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والغارة والكلب العقور والغراب والشوحة والذيب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم ولم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذا عن الراس والصيبات وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي رحمه الله والله اعلم قال وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة لا يحرم على المحرم ان يتزوج وان يزوج سواكان ذلك بالوكالة او بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية الدار قطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلا كان او دبرا ذكرا كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الاية والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا تفوه الفظة خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع يحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لانه اذا حرم دواعي كالوطي كالطيب والعقد فلان يحرم هذه الاشيا اولي ولانها تحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم

قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه بالفساد وهذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل بعضها بشرطه وجبت عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة حجتنا عليه انه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضا سواكان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه وان كان احرم من الميقات احرم منه وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير مسيء على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فان جامعها مكرهة او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله اعلم

قال ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدار قطني وفي سنده رحمه القرا الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت فيفات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا

يوم النحر

ولا يجب الرمي لمسي وكذا المبيت بها وان بقي وقتها وكما يجب القضاء يجب الهدي جاء ابن الاسود الي عمر رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فقال له عمر اذهب الي مكة فطف بالبيت ات ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة واخرجوا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير كالفوات باشغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتي يأتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوات جزء منها وكما لو نسي في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانه فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم قال فصل والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك وهو علي الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واعلم ان الدماء الواجبة في المناسك سوا تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي اي فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا تجزي في الموضعين الا ما تجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب على الترتيب وقد يكون فيها ما يجب علي التخيير ومعني الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الي غيره الا اذا عجز عنه ومعني التخيير انه يجوز له العدول الي غيره مع القدرة عليه ثم ان الدم قد يجب علي سبيل التقدير ومعني ذلك ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم علي سبيل التعديل ومعني التعديل انه اجري فيه بالتقويم والعدول الي غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معني قول الشيخ بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البته او وجدها بثمن غال عدل الي الصوم وهو عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة

اذا

اذا رجع الي اهله والمراد بالرجوع الي الوطن والاهل فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها والاجود صومها في الطريق علي المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة للصوم لانه بعد في الحج ولو لم يتمتع او لم يجد صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة وجب التفريق ايضا علي الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الي الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتي مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشرة ايام فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معني التقدير ولا يتعين صرف الامداد الي فقراء الحرم علي الاظهر وقد صححه في المحرر وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب الشاة فان عجز استوي بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله اعلم قال والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو علي التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين من حلق جميع راسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فتخيير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلاثة اصع علي ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلاثة ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر بما يعطي كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب ابن عجرة وقد رواه الشيخان فانه عليه الصلاة والسلام قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال احلق شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام لستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع علي الاصح لاشتراك الكل في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل في الحال بذبح شاة ذ الاجماع الحاج او المعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سواء كان في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسواء كان المانع مسلما او كافرا فيتحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديا

حيث احصر واقله شاة تجزي في الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
تقدير الاية فان احصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما يشترط نية التحلل وذبح
الهدي كذلك الحلق اذا جعلنا نسكا وهو الاصح ولابد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم قال
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج مثله من النعم
او الغنم وان لم يكن مثله قومه واخرج قيمته طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما
الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم
المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وهذا الدم يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير واضح واما التعديل فقوله تعالى او عدل ذلك
صياما هذا في المثل اما غير المثل فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد
يوما كالمثلي فتخييره بين هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة موضع الاتلاف لا بمكة على
الصحيح الاصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم
الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول الشيخ
من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما في
الزكاة ثم المراد بالمثل ما تقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة
وفي الغزال غزال وبدل لذلك الاية وفعل الصحابة الاتي قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد
سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير ما من
في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقد قضى بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في
الحمار وقيست البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا قضاء به جمع من الصحابة والضبع الانثى ولا يقال ضبعه والذكر ضبعان
بكسر الضاد واسكان الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق وحكم بذلك عمر

رضي الله

رضي الله عنه وعطا والعناق الانثى من المعز اذا اتم الحول سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير
وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل
ذلك للمماثلة التي اقتضتها الاية والله اعلم قال والخامس الدم الواجب بالوطئ
وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد قوم البدنة
ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما هذا هو الدم الخامس
وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة
اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم بطعام
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا
بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم
لانهما في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان
الى الاطعام فرجع اليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم تجزه وباي موضع تعتبر
القيمة فيه اوجه قيل بمني وقيل بمكة في اغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب
والذي جزم به النووي في شرح المهذب بسعر مكة في حال الوجوب وما الذي يدفع الى كل مسكين
فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كاللحم واعلم ان وجوب البدنة يحله في الجماع المفسد
للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا ينسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه
شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات والله اعلم قال
ولا تجزيء الهدي والاطعام الا في الحرم وتجزيء ان يصوم حيث شاء اعلم ان الهدي قد
يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب
بسببه الى الحرم بل يذبحه حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهي من
الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك
واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى
مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين
والطارئين نعم الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح

وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا
عن الذبح وجب تخصيصه ايضا لمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه يأتي به حيث
شاء والفرق انه لاغرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع
الواجب الي ثلاثة مساكين الحرم ان قدر فان دفع الي اثنين مع قدرته علي ثالث ضمن وفي
قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النيه عند التفرقة فان
فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لايتعين بل يجوز الزيادة علي مد والنقص
منه والله اعلم **تنبيه** كثير من المتفقهة في غالب المتصوفة وجل العوام يعتقدون **تنبيه**
ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دما لجبرانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون
اللحم الي الحرم وهذا الذبح غير جايز ولا مجزي فليعلم ذلك والله اعلم **قال**
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا لا صيد حرم مكة حرام علي المحرم
والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع او
اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لايحرم ولا جزا فيه كما لو قدد
صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز
كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان علي الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة في
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمه الله لايعضد شجره
ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاوه قال العباس يارسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان فقوله عليه الصلاة والسلام
لاتعضد معناه لاتقطع وقوله لايختلي معناه لاينتزع بالايدي وغيره كالمناجل والقين
الحداد ومعني كونه لبيوتهم انهم يستقفونها بذلك فوق الخشب وقول الشيخ ولا قطع شجره
يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لما يحيطها مخافة ان يهيب فتسورها والاخذ
غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره
فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجرة كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت
لقوله صلي الله عليه وسلم ولا يختلي خلاوه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع

حرم

حرم القلع من باب اولي ثم يجوز تسريح البهايم فيه لترعي فلو اخذه لعلف البهايم جاز علي
الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لايجوز لظاهر الحديث فعلي الاصح لو قطعه شخص ليبيعه
ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثني ايضا اذا اخذه للدوا ايضا علي الاصح
لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الي الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها
للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف ونحوه قال الغزالي فيه
الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضيه كلام الحاوي الصغير فانه
جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوا وهي مسئلة حسنة قل من يعرضها تعرض لها
والله تعالي اعلم **فرع** الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الي الحل وكذا حرم المدينه
قاله النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الاانه نقل عن الاكثرين في محظورات
الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنوي نص الشافعي في الام علي المسئله
وقال انه حرام فالفتوي به والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة
فجايز وبيع في الذمة سيأتي ان شاء الله تعالي وبيع عين غايبة فباطل والاصل في البيع
قبل الاجماع قوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلي الله عليه
وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد علي ذلك ثم ان البيع قد يكون علي عين
حاضرة وقد يكون علي شيء في الذمة وهو السلم وقد يكون علي عين غايبة وحكم السلم والعين
الغايبة ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد
والا فلا اما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي واما العقد فاركانه ثلاثه
قاله النووي في شرح المهذب العاقد ويشتمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب
والقبول والمعقود عليه وله شروط ستاتي ان شاء الله تعالي ويشترط مع هذا اهلية البايع
والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط ايضا فيهما الاختيار فلا يصح
بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء ما اسلم فيه فاكره

الحاكم على بيعه وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراوه على المذهب واما
الصيغة فلقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق
اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا فقال اشتريت او عكسه صح وكما يشترط الايجاب
والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا يفصل البتة او يفصل بزمان قصير
فان طال لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن الايجاب
كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت
معاطاة كعادات الناس بان يعطي المشتري البايع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي
يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة لا
وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه
مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله ينعقد البيع بكل ما تعده الناس بيعا واستحسنه
الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محيي الدين النووي قلت هذا
الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ
فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم
قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصبيان الصغار لشراء الحوايج واطردت به العادة
في سايي البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان للكلام
دايرمع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل
فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون
هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعد ثمنا وقد كانت المغنيات يبعثن الجواري والغلمان
في زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوايج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله اعلم

قال وبيع شيء موصوف في الذمة جايز وبيع عين غايبة لم تر يشاهد فلا يجوز
البيع ان كان سلما فسيأتي وان كان على عين غايبة لم يرها المشتري ولا البايع او رءاها
احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضرة التي لم ترى وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما
ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الاية الثلاثة وطايفة من اهل الحجاز وافتوا

به منهم

به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور العلما والتابعين
قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا
له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه
الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وقوله لم تره يشاهد يوخذ منه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه يجوز
وهذا فيه تفصيل وهو ان كانت العين مما لا يتغير غالبا كالاواني ونحوها او كانت لا يتغير
في المدة المتخللة بين الرويه والشراء صح العقد لحصول العلم بالمقصود ثم ان وجدها كما راها
فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت
العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان را ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت
مدة يحتمل ان تتغير فيه وان لا يتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير
فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي بحالها
فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بهذه
الصفة فلم تقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على العيب والله اعلم

قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه اعلم ان
المبيع لا بد ان يكون صالحا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها كونه
طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له وهذه
الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع معلوما
فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد ذكره فلا يصح
بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروينا ايضا انه نهى عن ثمن الكلب وجه
الدليل ان فيها منافع للخمرة يطعى به النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها وودكها
ويطلى به السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس فان
امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما

فلا يصح لانحمافه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع علي
الانتفاع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيره فيه وجهان اصحهما لا
عليه الصلاة والسلام سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان ذائبا فاريقوه فان امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلاة
والسلام نهي عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به عن الماشي
الي الطيب منعها قال الرافعي ونسبه ما يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف قال النووي
ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز بعد البيد
فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به فاحترز به
عن ما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلة من باب اكل المال بالباطل
وقد نهي الله تعالي عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الي ما فيها المنافع
من خواصها وفي معني هذا السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذئب
والنمر ولا نظر الي اعتنا الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر
الي ما فيه من منافع الادوية ولا نظر الي الريش لاجل النبل لانه يجز بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر
الي ما فيه من منافع في طعام الكفار واما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله
تعالي ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
واما الات اللهو المشغلة عن الله فان كانت بحيث لو كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه
فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يعد ذلك الا اهل المعاصي وذلك كالطنبور والمزمار
والرباب وغيرها وان كانت بحيث لو كسرها وراضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب وكذا
الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها علي هيئتها
الة للفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غنا اذا اشتراها
بالفين هل يصح قال الاوزني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد اتخاذها
يطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الي قينة يستمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن نبيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسوله

عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليمسخن ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلي ولكنهم اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف فباتوا علي لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري
نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم
واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يتبع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن له
وان باشر لغيره وبولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد
الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا
بيع الا فيما تملك ولا وفاء نذر الا فيما تملك قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق
مجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي انه صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز المالك نفذ والا
فلا وهذا منصوص عليه في الحديث ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت الشاة
والدينار الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة
يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي وهو قوي وذكره المحاملي والشاشي والعمراني
ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من
يملك التصرف وقت العقد حتي لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم
ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير وابنته او
طلق زوجة عبده او اجر دار او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون
العقد يقبل الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة علي التسليم فلا بد منه سوا
القدرة الحسية او الشرعية فلو لم يقدر علي التسليم حسا كبيع العبد الابق فلا يصح لان
المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر علي انتزاعها من الغاصب
فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري بالحال فلا خيار له
ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوته عرضت للغاصب فله الخيار علي
الصحيح ان كان جاهلا بحال العقد فله الخيار ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

المغصوب ويجوز تزويج الابنة والمغصوبة واعتاقها ولا يجوز بيع الطير في الهواء للغرر ولو باع
الحمام طائرا اعتمادا على عودها ليلا فوجهان كما في النكاح اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد الضال
في شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعهودها لعدم عقلها وصحح النووي في النكاح الصحة
ولو باع نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسر وفيه نقص وتضييع للمال وكذا
منهي عنه خلافا لما لو باعه جزءا شائعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص
بالقطع واركان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في
المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشي المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا
فانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فايدة الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس
وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ولو سلم لم نسلم
لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته اما العين فبأن يقول
بعتك هذا ونحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه
غير معين وهذا ظاهر وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء استوت قيمة
العبيد والغنم او لا واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملئ هذا الغرارة حنطة
او بزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع به فلان سلعته او
بعتكه بالسعر الذي يبيع في السوق فلا يصح لوجود الغرر خلافا لما لو قال بعتك هذا القمح كل
كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل وقال
بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح لان المبيع مجهول وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه
عن الجهالة واعلم ان قولنا ملئ هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود
عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملئ هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه
الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح في الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفاء عند العقد
وقدم الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسايل منها
اذا استقصا الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق
التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم

مقام الرؤية ومنها رأي بعض المبيع فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الجميع كالشيء من
الصبرة كفى رؤيته والا فلا ومنها رأى بعض الشجر بيع بالبيع
والشجر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له اذا رأى باطنها الا اذا اختلف ظاهرا وفي معنى الحنطة
صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء وعافر اعلاه او رأى اعلا
السمن والزيت وبقية المايعات في ظروفها كفى ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ
والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها واما التمر فان لم يلزق حباته فصبرته
كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاها على الصحيح واما الفستق في الجلد
فهل يكفي رؤية اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الشمري وقال الاشبه عندي
انه كقوصرة التمر ومنها سيلة العين كما اذا كان عنده قمح واخذ شيئا واراه لغيره كما يفعله الناس
فان اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده
بيعا لانه لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين
منها نظر ان لم تدخل العين في المبيع لم يصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه وان ادخلها فيه صح
ثم شرطه ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فاذا ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين
احدهما لا تتميز عن غير المروي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شيء بحسب
اللايق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الشجر والجدران دون الاساس وعروق الاشجار
ونحوها ويشترط رؤية مسايل الماء وفي شراء طريق الدار ومجرى الماء الذي يدوره الرحا
وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه
والاطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان اصحهما الاشتراط وفي الجارية اوجه
اصحها في زيادة الروضة انها كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر على الاصح ويشترط في الدواب
رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوايمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط
جري الفرس على الاصح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا
كالديباج المنقش والبسط والزلالي فلا بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه
كالكرباس كفى رؤية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الاوراق

الاشجار

ورويته جميعها وفي الورق الابيض لابد من رويته جميع الطاقات واما القفاع فقال العبادي يفتح
راسه وينظر فيه بقدر الامكان فيصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا المسامحة به قال النووي في شرح
قول الغزالي والله اعلم قال والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع ه
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا لان الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي
الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقاله
في المطلب هو احد مال مخصوص بغير مال ودينه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواسوا عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مع اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة في الذهب والفضة
كذا يشترط في المتماثلات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كيلا بيد والحلول
فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه
تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سواكان عقارا او غيره اذ في البايع
ام لا وسواء اعطا المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا
تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر وذكر العلما له
علتين احداهما ضعف الملك بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع العلة الثانية توالي الضمانين
على شئ واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم
ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في زمن واحد كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع
لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة
وراس مال السلم او صلح وكذا لا يجوز هبته او اجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة

والمطعومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق

لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا في القبول فهو كالبيع والا
فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق وقال ابن خيران
يجوز قضا الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقيه ما ذكرنا يعلم مما تقدم
والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهي عن بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه
الصلاة والسلام نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم وقال رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي
اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير جنسه فان كان مما يؤكل فوجهان الاظهر انه لا يجوز ايضا
لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان غير مأكول ففيه خلاف ايضا والراجح
التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود لكنه مرسل والمرسل
مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد اشيا اما بالقياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين
او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه او بمرسل اخر او مسند
وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل يجوز لان
التحريم في المأكول لاجل بيع ما لربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن هذا المعنى استنبط
تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم والالية والقلب والكلية
والدية باللحم وجهان اصحهما نعم ويؤخذ من كلامه انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواكان من
جنسه ام لا وسواء اشاويا كبعير ببعير او تفاضلا كبيع بعير بن ببعير وهو كذلك وهذا اذا
لم يشتمل الحيوان على ما فيه من الربا كشاة في ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز
ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة
بالشاة وفي ضرعها اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم قال
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه
متفاضلا ويجوز بغيره متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين تفاوت فيهما
الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة
العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض في المجلس
فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهما بدرهم ودانق تحرم وبيعا هذا رباالفضل قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء والعلة
كونهما قيم الاشياء غالبا ولذا المطعوم فلا يجوز بيع مدقوح بمد وحنطة لقوله عليه الصلاة والسلام
الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب
والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس
والعلة كالفضة والبر فلا يجري في شيء ولا يشترط شيء من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا
وفي الموزون وزنا لقوله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا
بوزن رواه مسلم وقال صلي الله عليه وسلم ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل
فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالموزون او الموزون
بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سواء كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معيرة وكذا
الميزان كالطيار والقبان وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع
الي عادة البلد لان الشيء اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الي العادة كالقبوض والحرز
وغيرهما وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي فرع
الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية
الغالبة فيها ولا يتعدي الربا الي غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف
والله اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام نهي
عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوي عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا يكاد تنحصر فنذكر
بندة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع للخبر
والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد
وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان علي الارض عند ابي حامد
وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز
بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الخامة الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها ورأي المسك
قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم يتفاوت نحو الفارة ورأي جوابها

صح والا

صح والذي صدر به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقا سواء بيع معها او دونها
وسواء فتح راسها ام لا وتبعه النووي علي ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي مزيادته
قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط
بالماء والله اعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن اذا كان في البلد نقدان
فاكثر وهي راجحة ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله اعلم قال والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا وله ان يشترط الخيار ثلاثة ايام فالخيار كما ذكره الشيخ نوعان خيار
مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع حتي في الصرف وبيع الطعام بالطعام
والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما
لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة
ولو اشتري العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان
بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار واما عقد النكاح فلا خيار
فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضة بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه
للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروٍ وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن
نفسه علي فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب علي الاصح لانها لا تسمي بيعا وكلام الرافعي
في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق
وفي كل عقد جايز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ
بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة
يلحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار
واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة
واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن
او رضي المشتري بذمته الشفيع لانه من المشتري ياخذ وحكم الحاكم بثبوت الشفعة واما
الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح
في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق

وجهان الاصح لايثبت وقوله مالم يتفرقا يعني بابدانهما عن مجلس العقد فلو اقاما في ذلك المجلس
مدة متطاولة او قاما وتماشيا راجع فيهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا
بطل الخيار للخبر والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا
فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان
يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كانا في سوق او صحراء فبان يولي احدهما ظهره ويمشي
قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقول احدهما اخترنا امضاء
البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضاء العقد او اجزته
انقطع خياره ويبقى خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اخترنا وخيرتك انقطع خيار القائل لانه
دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا
العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ناجزا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور
لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع يشترط
ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
رواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال البيهقي
والرجل حبان ابن المنذر وقال النووي المشهور انه منقطع ولو شرط الخيار لاحدهما صح ولاجنبي
في احد القولين لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد
وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم قال
واذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان
العيب موجودا وقت العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح والحاكم صحيح الاسناد ونسنا ما حدث بعد العقد

اوحدث بعد العقد

وقبل

وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البائع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع
سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جاز له التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها
كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او به نجر يشتاز المعدة دون ما يكون من قبح الاسنان وكذا
الصناع المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا او عضاضة
او رفاسة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة وكون
الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او منزل الظلمة او خزون به
مغلاتهم او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به
قاله الروياني ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة نقصانا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع علمه فقولنا نقص العين كلون الرقيق خصيا
او مقطوع الانملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه فلقمة يسيره فانه لا يفوت بذلك غرض
صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمة وهو الذي ذكره
الرافعي فاحترز به عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيه عدم
الثيوبة واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم
ابن الرفعة لمنع الرد بيسير العرض في الكبير والله اعلم فرع لو باع شخص عينا وشرط البراءة
من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع دون
غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمان مائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر
بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة
فدل قضاء عثمان على انه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره
ما قاله الشافعي ان الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان
ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق
بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر
والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان

كان قد تخفي علي ندور فيرجع الي الامر الي انه لا يبرا في غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من
غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا او باطنا سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم
فرع شروط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع
او مات الدابة او اعتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب فلا يرد ولا ارش العيب والارش
جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة
بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلي هذا
ولو زال ملك المشتري عن المبيع يبيع فلا رد له في الحال ولا ارش علي الاصح لانه لم يرض المشتري
من الرد لانه ربما يجود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد لانه تعذر
الرد فيرجع بارشها واعلم ان الرد علي الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه
حكمه ومحل الفور في العقد علي الاعيان اما الواجب في الذمة بيع او سلم فلا يشترط الفور لان
رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي
في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليباد ربالرد
علي العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتي يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو
كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا فحتي يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة
ولا يكلف العدو او ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البايع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الي الحاكم
فهو اكد ولو رد وكيله كفي وكذا الرد علي الوكيل وان لم يكن البايع غايبا رفع الامر الي الحاكم ولا
يوخر لقدومه ولا للمسافة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد علي الفسخ ان امكنه حتي ينهيه الي البايع
او الحاكم لانه الممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك علي الدابة
سرجها او بردعتها بطل حقه من الرد لانه يشعر بالرضي قلت في هذا نظر لا يخفي لان مثل
هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف القري لا سيما اذا كان زخم الدابة مبيعا
معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويويد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال
اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بدية لا يعرفون الاحكام
فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش

ايضا

انه يبطل بان خيار المجلس قبل قوله ان لم يعلم والعوام كالنوم كما ان خفي علي العوام والله اعلم

ايضا ولو تراضيا علي ترك الرد بجزء من الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح و
يجب علي المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشتري بعيرا او عبدا
فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك بالمر
يعد البعير او العبد اليه والله اعلم قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها
هذا معطوف علي قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو
صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج
او بدات الحلاوة وزالت العفوصة او الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا تيلون او في المتلون
بان تحمر وتصفر او تسود جاز بيعها مطلقا ويشترط القطع بالاجماع ويشترط التبقيه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبايعوا الثمر حتي يبدو صلاحها رواه الشيخان واذا باع
مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقاء الي اوان الجذاذ للعادة ويوخذ من كلام الشيخ
انه اذا اراد بدو الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط قطع
الثمر الصالحة للانتفاع وهذا جايز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من
شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار
والاصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرطا القطع ورضي البايع بالابقاء
علي الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع
الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روي مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع ثمرة النخل
حتي تزهي والسنبل والزرع حتي يبيض ويامن العاهة ولو بيع الارض مع الزرع او الارض
فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم فرع اذا باع شجرا فيها ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه
سقيه قدر ما ينموا به ويسلم عن التلف والفساد وسواء في ذلك قبل ان يخلي المشتري وبين
المبيع او بعد التخلية حتي لو شرط علي المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضي العقد
والا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم قال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه
بطبا الا اللبن تقديم الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا
كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات

فرع

ط

وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة التي للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله
الا اللبناي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن لان له حالة كمال ولا فرق في اللبن بين
الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى باع الرايب بالحليب
وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان
غلي امتنع لتاثيره بالنار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت
فيه النار تاثيرا بينا كالشواء والله اعلم **قال** ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما اذا
تكاملت فيه خمس شروط ان يكون مضبوطا بالصفة لان السلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد علي موصوف في الذمة بدل
عاجل باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي
فاكتبوه الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة
وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفيه من جهة المعني الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب
الحرف قد يحتاجون الي ما ينفقون علي حرثهم من الغلال وارباب الاموال وارباب النقود يتبغون بالرخص
فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر كالاجارة علي المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الي
ذلك ثم عقد السلم ان كان موجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق
علي صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الامامة الثلاثة لا يصح ومذهبنا
انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في الموجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر فلو اطلق العقد
حمل علي الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من
وجود شروط لصحتا العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة علي ما ياتي في كلام الشيخ
لان السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران علي شيء واحد غير
محتمل فلهذا لا يصح **قال** وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالة
شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم
في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط

وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة
علي ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية
واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح
فلو اسلم في الرؤس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد التنقية من الشعر
فيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها علي المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط
ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الرؤس ثم مثل بالحيوان
قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعده ولا يكفي احدهما
ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرناه والله اعلم واما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح
السلم فيه كالخبز والشواء وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم
في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفي والسكر
والفانيد والدبس وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام علم الصحة في هذه
الاشيا وعلله بان نار هذه الاشيا لينه وجعلت هذه العلة ضابطا قلت وفي كون نار هذه الاشيا
لينة نظر ظاهر والحس يدفعه ان نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه
الاشيا منضبطه ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في ما الورد ولم يصحح الرافعي
ولا النووي فيه شيا قال الاسناي والراجح الجواز فقد قال الروياني انه لا يصح عندي
وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحة في هذه الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو
اولي لان نار الين من نار هذه الاشيا بلا شك فاذا علم صحة هذه الاشيا بكون النار لها
حدا مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخبز والله اعلم **قال** وان لا يكون معينا
ولا من معين ز من شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينا اي في الذمة لان وضع
السلم انما هو علي ما في الذمم فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او في هذا الحيوان
ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفا الدينيه وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلال
اللفظ ومعني الاختلال ان السلم يقتضي الدينيه والدينية مع التعيين يتناقضان ولو
قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا علي الراجح نظرا

فالاولي العقد بلفظ السلم
علي ما جزم به وذكر انه
معلوم وانه لا يصح السلم

واختار الغزالي والنووي الصحة وحكاه
الرافعي طريقة قاطعة بالصحة جهلا بنار

نظر الي اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعد لفظ السلم فان ذكره فقال استوثيته سلما كان سلما ذكره
الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ولو قال اسلمت اليك هذه
الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا معنى قول الشيخ ولا من معين قال
ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن
ويذكر قدرها ينفي الجهالة عنه لقد علمت ان السلم عقد غرر يجوز للحاجة وانواع المسلم فيه وصفاته
بعد ذكر الجنس تختلفة بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت
القيمة باختلاف الصفات المقصوده فلا بد من ذكر تلك الصفات ليتنفي الغرر وينقطع النزاع
وصور المسلم فيه كثيره فنذكر منها يستدل به على غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذلك
الجنس والجنس القطن او الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول
والعرض وبهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهي صفة
الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصوص كالخام
فان اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة صنعة زايده فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في
الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي يصبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة
بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها اذا اسلم في الرقيق فلا بد
من ذكر نوعه كتركي وكذا ان ذكر صفة النوع ان اختلف كلونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويصف السواد ان ذكره بالصفاء والكدورة وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف
كالزنج لم يجب التعرض لالوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن في الكبر والصغر
والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكذا ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين
سنة لا يزيد ولا ينقص لم يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن
ونحو ذلك وجهان الاصح لا تسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض تختلف
بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها
لان كثيرا من الناس يهون السمان وتجتنبهم الرقاق وهو لا يتاتى عقد عند ذكر بعض الصفات
المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب ذكر الثيابة والبكورة

في الاصح

في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة صح وان كان بعود وزمر فلا يصح
ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح ومنها ان يذكر لونه ونوعه وبلده
وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا او جديدا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر
كونه جبليا او بلديا وانه ضيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه
لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا بد من بيان سنة جناه وقوته ورقته وان اطلق العسل حمل على
عسل النحل قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك
الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب
فاما ان حمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لان
الاطلاق يودي الي النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر كونه لحم
ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده ولا بد في العلفان بلغ الي حد يتاثر به اللحم فلا
يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك وينبغي
عطفه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزعه جاز ويجب قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة
كالجدي الصغير والله اعلم وتفاريع هذه المسايل مما ذكرنا والضابط كما ذكره الشيخ ان يذكر ما
ينفي الجهالة والله اعلم قال وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه لم يصح السلم فاذا عقد موجلا يشترط لصحته معرفة
الاجل الذي لا غرر فيه كان يعين مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اوقت بقدوم زيد فلا يصح
وكذا لو اوقت بوقت البيدر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو اوقتا العقد بالميسة
ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه الصلاة والسلام بعث الي يهودي ان
ابعث لي بثوبين الي الميسة فامتنع رواه النسائي والحاكم وقال انه على شرط البخاري
وهذا مردود من وجهين احدهما قال البيهقي بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعاء فاذا اجاب
عقد بشرطه ولهذا لم يصف الثوبين والثاني ان الاية وهي قوله الي اجل مسمي والحديث
وهو قوله عليه الصلاة والسلام الي اجل معلوم يرد انه وايضا ففي الثاني قيس لمثل هذا غرر وقد
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على بيع المطر وقدوم

وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان
يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما
تحصل عشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الماكولات فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين
البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل بجائحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد
بل تخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر
وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه
لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك
يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم
فيه مؤنة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه فان
كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه
هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه
والله اعلم **فرع** احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان
كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا فيجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا ويحتاج
الى مونة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة او نهب فلا
يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا فوقت المحل
ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الى مؤنة في الحرز وغيره فان لم يكن غرض وكان
للمسلم اليه غرض صحيح كذلك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض تعنت وفي معنى
غرض ذلك الرهن غرض براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براءة ذمة الضامن وفي غرض
خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم
وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم **قال** وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط لا يشترط
ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط

ايضا

ايضا لصحة عقد السلم تسليم راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى
بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فيجب تاكيد قبض العوض
الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد
فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال اسلمت اليك
دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان
المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لا بد
من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه
لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان
يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس
المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه سلمه الي ففعل
صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن راس المال على مال لم يصح وان
قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز ولو قبضه المسلم اليه
ورده الى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الاسنوي وليس الحكم
كذلك بل يصح العقد لان التقرر في الثمن مع البايع في مدة الخيار صحيح على الاصح ويكون اجانب
وكذا تقرر المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا والزاما للعقد والله اعلم
وقول الشيخ وان يكون ناجزا لا يدخله خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال
ليتمكن المسلم اليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم
قال فصل كلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوته في الذمة
الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل
المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى فرهن مقبوضة وفي السنة
ما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود
من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفا الحق منها فلهذا قال الشيخ كلما جاز
بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن

ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون ان
يكون مما يقبض كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض
والدين لا يمكنه قبضه وان اقبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون به ان يكون دينا مستقرا
واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبه والمستعارة وجميع
الاعيان المضمونة لان المقصود استيفاء الدين من العين المرهونه ولا يتصور استيفاء العين من
العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله اذا استقر ثبوتها يقتضي ان الدين قبل استقراره لا يصح
الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر وذلك كدين السلم
وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان يكون معلوما لهما قاله ابن
عبدان وصاحب الاستقصا وابو الخلف الطبري وجزم به ابن الرفعه وهي مسئلة حسنة
مهمة لم اراها في الشرح والروضة والله اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه لان
قبل قبض المرهون احد اركان العقد عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن
مقبوضه وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن
ولم يقبض فله ذلك لانه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في
البيع فان اقبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد
يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق
وجعله صداقا او اجرة او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع
وله ذلك ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس
برجوع قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي
كذا قاله النووي في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضاء الاجل فان جوزنا رهن المأجور
وبيعه وهو الاصح فليس برجوع ولو وطئ الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم
يحبلها وزوجها فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه
الى عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا والله اعلم **قال**
ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي لان المرهون امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان

كالعين

كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كسائر الامانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم
يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لانه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد
واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو
ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينه لامكان اقامة البينه على السبب الظاهر بخلاف الخفي
فانه يتعذر او يعسر فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا
هو ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون
بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او ناضية واستعملها ونحو ذلك والله اعلم **قال**
واذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبض جميعه لان العين المرهونة وثيقة بكل الدين
وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق الا باداء
جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك والله اعلم **فرع** يصح رهن المشاع من
الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالمبيع ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه لان الرهن
وثيقه فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن
في بيع المرهون واستيفاء الحق فاذا باعه بحضرة الراهن صح والا فلا الا ان يبيعه لغرض نفسه
فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول
الدين فسد عقد الرهن لتافيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار
رهنا مكانه لانه بدل وجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه
المالك ولو قال الراهن زدني دينا وارهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح
وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني
هذين الشيئين فقال بل احدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد
الراهن فهو المصدق وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه غصبه او لم يأذن له في
القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضته
عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص فلو قال الراهن

نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن بانه اقر
بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقته فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين
الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن ثم قال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان
باحدهما رهن فادي احد الدينين وقال ادديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف
بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فيكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق
بها الدين والله اعلم **قال** فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه والمبذر
لماله الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحوطة حجره لانها تمنع وفي الاصطلاح المنع
من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع
الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي والحق به من لا ادني تمييز ولم يحمد عقله
ومنه المجنون والحق به النائم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفه والحق به السكران والاصل
في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او لوكبيرا او ضعيفا اي صغيرا او
كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء
ينوب عنهم الاولياء وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية **قال** والمفلس الذي ارتكبته
الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يوذن له في التجارة
هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه
وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات المؤثرة للمال الموجود حال التصرف لانه
تصرف بفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه
لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت
على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة
الى الزايد على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند وفاتكم
ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض مخوفا فلا بد منه
وبيانه ياتي في الوصية ان شاء الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا يصح منه بغير

اذن

اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشياء منها حجر
المرتد لاجل المسلمين ومنها حجر الرهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني
لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق ومنها
الحجر على الممنع من اعطاء الديون اذا كان ماله زايدا على الديون وطلبه المستحقون
ذكره الرافعي في باب التفليس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض
الثمن وحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي
واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعيد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها
اذا كانت عدتها بالحمل او الاقراء ان المدة غير معاومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من
اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر
على المستاجر في العين التي استاجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع
قبل القبض وبقي غير ذلك وذكره غير لائق بالكتاب والله اعلم **قال** وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح ولا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه
في ماله لان عدم صحة التصرف هو فايدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيه في وجه لانه يعود
فايدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فايدة الحجر
فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا انكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته في وجه
ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه
ولا وصي ولا حاكم الا ان يلحقه غبن فاحش فيرد عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على
الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فان الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر من جهة
ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا انه يسوي
ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق بمجانا فصحته بتحصيل عوض
اولى واذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الاولياء للاية الكريمة واولاهم الاب بالاجماع
ثم ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم
لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال

العراقيون لابد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي
ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المتمين الي التحقيق انه
كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي البقية ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا
خلاف فلا يملك الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسق نزع المال منهما ذكره في باب الوصية
هذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا اموال
المذكورين ومن قدر علي مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الي قاض من
هولا قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفا الي ايمان اللجود فهو عاص اثم
ضامن لانه سلط هولا النسقة علي اتلافه قال وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون اعيان ماله ك المفلس من عليه ديون حالة زايدة علي قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه
ومنهم من يقول بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينا او دينا
او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او استوي في الذمة
فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر علي الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه
وخلعه اولي لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتراضه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك
بالمال فلا تفوت علي الغرما ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في
حق الغرما فيا خذ ما علي المريض ولا تضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلا يتهم فعلي
هذا لو طلب الغرما تحليفه علي ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يثبت
رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضررا بهم لانه ربما واطي المقر له قلت
هذا القول قوي ويوديه انه لو رهن عينا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما الفرق
والفرق يتعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان
كان غير موثوق وقد عرف منه الخديعة واكل الاموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبني
القرينة مرجحة والله اعلم قال وتصرف المريض فيما زاد علي الثلث موقوفة علي
اجازة ورثته من بعده ك تصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا ابن معرور رضي الله
عنه اوصي للنبي صلي الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده علي ورثته قيل انه اول

من اوصي

من اوصي بالثلث فلو زاد علي الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزايد علي الثلث
او لا يبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل ويوقف علي اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا
لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرما اي الورثة فاشبه بيع الشقص المشفوع
وقول الشيخ بعده يعني موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة
قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث
عند الموت والله اعلم قال حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت
ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه ان لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار
مثاله ان يوصي بالنصف فيخبر الوارث ثم يقول ظننت ان التركة ستة الاف فسمعت بالف
فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فيا خذه
الموصي له مع الثلث والباقي للوارث ووجه لانه اسقاط حق من عين فلم يصح مع الجهالة
كالهبة فلو اقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت
ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسئلة ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيخير
الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد من قيمته علي الثلث يسيرا فبان المال
قليلا وان العبد اكثر التركة والموصي بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه ففي قوله يقبل قوله
كالمسئلة الاولي فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل
هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل
الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة فاشرفنا فيها والله اعلم قال وتصرف العبد يكون
في ذمته يبيع به اذا عتق ك العبد اذا امر باذن له سيده في المعاملة لا يصح شراوه علي
الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض
به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل يصح
لاستعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد علي ذمته قال الامام لا حكام للساداة علي ذمم
عبيدهم حتي لو اجير عبده علي ضمان او شراء متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي
والقاضي ابو الطيب الي الجمهور فعلي الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او يد السيد

وفي السنة الاولي من الاجارة ٥

او باعه العبد لانه باق علي ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومؤنة الرد علي من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتي لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضي صاحب الحق ولم يأذن فيه السيد والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضي مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضي المستحق فان اذن فيه السيد كان لصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم يأذن فيه كمسئلة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبه وعلي هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشراءه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف علي حسب الاذن والله اعلم **قال** فصل ويصح المصالح مع الاقرار في الاموال وما افضي اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصار من حقه علي بعضه ولا يجوز فعله علي شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الي غيره ويجري عليه حكم البيع والصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي يقطع به خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالي والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه علي شرط الشيخين وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح وبسمي صلح الحطيطة بان يقول صالحتك علي الالف الذي لي عليك علي خمسمايه فهو ابرا عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف علي خمسمايه معينة جري الوجهان وراي امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسمايه في المجلس ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح علي الاصح ولو صالح من الف حال علي الف مؤجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يتحته ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح علي شرط لانه ابرا وتعليق الابرا لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضه وهو الذي يجري علي غير العين المدعاة بان ادعي عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه علي عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرا

الي المعني وتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد المبيع ولو صالحه منها علي منفعة دار او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه علي بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة علي نصفها او ثلثها او من العبدين علي احدهما او من الخمسين كذلك فهذا هبة بعض المدعي لمن هو في يده بشرط لصحته الهبة القبول ومضي زمن يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضي اليها كما اذا ابنت له قصاص وصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا وامّا ما ليس بمال ولا يؤول الي المال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله اعلم **قال** ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ ولا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن الشركاء اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغير نافذ فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع جناح وبناء ساباط لان الحق ليس له فان فعل فعل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعه في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنه فان لم يتضرر بالمارة جاز ولا ضرر ويشترط ان يعلوه بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلي راسه ما يحمله قال ابن الرفعة في المطلب وهو الاشبه هذا ان اختص بالمشاه فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعا الي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي واعلم انه يشترط ان يكون في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الي شوارع المسلمين علي الاصح في زيادة الروضة لانه كالعلو البناء علي المسلمين او ابلغ قال ابن الرفعه وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالملوك

ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق وقول الشيخ ويجوز ان يشرع اي
يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجرة وهو كذلك
ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شاء الفاتح
والله اعلم فرع حرم على الامام وغيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما
يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا
يجوز اخذ العوض عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله
ان يشرع اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الاصحاب قلت ومقتضاه انه لا يجوز لغير اهله
الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام الدخول للغير مستفاد من قرائن الاحوال قال الاسنوي
ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه
ومن وليه وقد توقف ابن عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس
لاحد ان يجلس في دورهم بغير اذنهم والله اعلم وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب هو احد من الاجانب
ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن الشركاء
ولهذا حرم على الشريك ان يثقب الكتاب من الخيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب
المسدود من له باب نافذ فيه لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب فله ذلك لانه تارك لبعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع
الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالحه اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض
بخلاف اشراع الجناح كما مر في الرهن والله اعلم فرع للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء اذ لا حجر
عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود وسمره فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان
احدهما لا كما لو قال انا اتخذ اناية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه ممنوع من ذلك والراجح في الباب
الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا اولى والله اعلم قال
فصل وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاقهما
في ذمة المحيل والمحال عليه الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل ان الحوالة بفتح
الحاء وحكي كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال

الدين

الدين من الذمة الموذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح فاستثنيت من بيع الدين بالدين
لمسيس الحاجة والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه الامام احمد
في مسنده والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاءه
مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمز
والمطل اطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاثة لان رضا المحيل والمحتال
شرط واحد ووجه اشتراط رضا المحيل ان الحق الذي عليه له قضاء ومن حيث شاء ووجه رضى
المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ
من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه المبيع
المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين
مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري البايع
بالثمن وقال الايكفي لصحة الحواله لزوم الدين بل لابد من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح
لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي
بعده اطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدى بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم
لازم لا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن
في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يوول الى اللزوم واما بعد مضي
الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه تصح الحوالة به وعليه مع انه غير مستقر
لجواز تلف المبيع فلا يستقر الا بقبض المبيع وكذا يجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول
والموت ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير
الى اللزوم والله اعلم قال اذا اشترى شخص اشياء ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم
المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب
البطلان وسواء ذلك بعد قبض المحتال الحوالة ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن
لشخص فالمذهب انها لا تبطل سواء قبض المحتال احاله المشتري ام لا والفرق بين الصورتين

والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق
الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسير والجودة
والرداءة على الصحيح وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى
يعلم لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه والحوالة اما تابع على الصحيح او استيفاء فاذا وقعت
الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه لان ذلك فايدة الحوالة والله اعلم **فرع** اذا كان لدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة
الضمان وبرئ الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن فانه
لا ينتقل الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين اليه بصفته من الضمان
والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق والله اعلم **فرع** احتال شخص
ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه وحوذ لك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال
ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما تابع او استيفاء وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال**
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه اذا كان الضمان على ما بيناه الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى يشمل من
عليه الحق اذا ضمنه ويقال انا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل فيه مشروعيته
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاة
والسلام العارية مودات والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه
ابن حبان في صحيحه وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية النسائي
قال ابو قتادة انا اكفيل به ثم شروط صحة الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الصحيح لان
الناس يتعاونون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه
غررا ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا
واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان

نفقة

نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول
الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يؤول الى اللزوم
والصحيح انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه
قاله الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار
فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه كما
لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابراء والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين ايضا ان يكون
معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت لك ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به فان معرفته
متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم ان
الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول والخلاف مبني على ان البراءة تمليك
او اسقاط فان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابراء
عن المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل
فقال وهو لا يدري ما اغتابه فهل يبرا فيه وجهان احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان
المقصود رضاه ولا يكفي الرضا بالمجهول واعلم انا اذا لم نصح ضمان المجهول فقال ضمنت لك ما
علي فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذلك القدر فعلى هذا
ما ذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه
ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي
واهملا ما ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص
وحد القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون الدين نقدا
او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الاعيان كذا جزم
به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن
اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين
وفي دين الميت الان قد بردت جلدته انا لله وانا اليه راجعون صما اكتسبناه في ذمتنا
واما الضامن فلقول شيخ المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولانه وجه كذهب مالك

انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبة هذا ببعض الدين وذاك بالبعض
الاخر قال واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه
اذا ضمن شخص لرجل اخر واداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وادى
بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي
وجه انه لا يرجع الا اذا شرط الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني وعشني
فاطعمه انه لا شيء عليه وان انتفى الضمان الاذن في الضمان والاذن في الاداء فلا رجوع لانه متبرع
محض وان اذن في الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الاداء فكان الاذن فيه اذنا
لما يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الاداء سبب الضمان
ولم يأذن فيه فعلى هذا لو قال اد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة انه يرجع وجزم
به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ولو اذن شخص لشخص باداء دينه
من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما
الفرق بين هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا
يستحق اجرة قالفرق ان المسامحة في المنافع اكثر في الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن
والمودي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرأتين وكذا يكفي واحد يحلف معه في الاصح لانه
يكفي لاثبات الاداء فان لم يشهد فلا يرجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل
وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يود ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية وبحال
الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد
رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في الاداء المضمون له واداي بحضرة الاصيل رجع على المطلوب
اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثانية فلان التقصير من الاصيل
لانه لم يحتط لنفسه خلاف غيبته والله اعلم فرع اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن
مطالبة المضمون عنه لتخلصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه
ان يودي دين المضمون له ليبرا الضامن فلو لم يود فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي
لا يحبسه وتبعه ابن الرفعه وعلى ذلك وزاد انه لا يرسم عليه ايضا قال الاسنوي وفيه نظر

والله

والله اعلم قال ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما يجب الا بدرك المبيع اما ضمان
المجهول فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما يجب فلان الضمان موثقة بالحق فلا يسبق
وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلي ضمان الثمن او اقرضه
وعلي ضمان بدله ويستثني من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك لان
المعامله مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا ولا يضمن البايع فيفوت
عليه بدله فاحتاج الى التوثق بذلك وقيل لا يصح لانه لا ضمان بما يجب وجوابه انا نشترط
صحته قبض الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او درك او خلاصك منه
فلو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لم يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق ونعم لو
ضمن عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون
في هذا الفصل ليس هو رد العين والا لكان يلزم الا يجب قيمته عند التلف بل المضمون اغنا
هو مالية عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته
وقال وهذا لا شك فيه والله اعلم قال فصل والكفالة بالبدن جايزة اذا
كان المكفول به حواديا لان المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لرجل ميس
للحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدرها على المكفول لانه يكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون
الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف
لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن
هذا احترز الشيخ بقوله حواديا ووجه عدم الصحة انا مامورون بستره ها والسعي
في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة
الكفيل بكل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحواديا ووجب على غيره احضار
صحت كفالته حتى يصح كفالة بدن غايب ومحبوس ومين للحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف
نسبه ومحل هذا اذا اراد فان فر فلا تصح كفالة سواء تعذر عليه التسليم لاتم ان عين مكان التسليم
تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا اسلم المكفول في مكان
التسليم برئ من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر

ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول
وجهل الكفيل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يلزمه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يلزمه
تسهيل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة
انه يلزم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسئلة ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او علي اني اغرم والله اعلم قال فصل والشركة خمس شرائط ان يكون علي ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان يأذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف وان يكون الربح والخسران علي قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة
عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا علي جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلي الله عليه
وسلم يقول الله تعالي انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما ومعناه ينزع البركة من مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة
انواع نذكر نوعين احدهما شركة الابدان وهي باطله كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما
بينهما سواء كان متساويا او متفاوتا وسواء اتفق السبب كالحمالين والحطابين او اختلف كالخياط
والرقاع ووجه بطلانها ان كل واحد منهما يتميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في
ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة
مالك رحمه الله وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلماه من الاشتراك في الاصطياد
والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد علي صحتها
وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف والاستحقاق
الربح علي قدر المال كاستواطرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان يكون علي ناض من
الدراهم والدنانير والاجماع منعقد علي صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها علي
المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني لا كالقراض هذا الا تختص بالدراهم
والدنانير بل يجوز عقد الشركة علي مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط
بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لا يجوز الشركة في المتقومات لعدم قصور الخلط
الثاني للتمييز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك ولا لاحد

الشريكين من مال الاخر تلاحق ولو صححنا الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس
فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما
الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقي معه تمييز وينبغي
ان يتقدم للخلط علي العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح
الشركة لتميز احدهما عن الاخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه فيقال له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا
الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان مشتاعا كان اشتراياه معا علي الشيوع او ورثاه فانه
كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من
الطرفين تسلط كل منهما علي التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير
نقد البلد ولا بيع بالاجل ولا بيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه
الشرط الخامس ان يكون الربح علي قدر المالين سواسا وبايا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا
شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عند القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطا التساوي
في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ويرجع كل واحد منهما
علي صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود
الاذن والربح يكون علي قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويؤخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط
تساوي المالين وهو كذلك علي الصحيح وقال الامام يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف
والله اعلم فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد منهما بعض
عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم يأذن كل منهما للاخر في التصرف والله اعلم قال
ولكل منهما فسخها متي شاء ومتي مات احدهما بطلت لان عقد الشركة جائز من الطرفين فكل
واحد منهما فسخه متي شاء لانه عقد ارفاق فكان جائزا كالوكالة وكما انه لكل منهما فسخه
فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل وبقي العازل علي
حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغماء كالموت لخروجه عن اهلية التصرف
والله اعلم فرع لشخص دابة ولاخر بيت ولاخر طاحونة واخر لا شيء له فقالوا نشترك هذا بدابته
وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله علي ان ما فتح من الطحن شركة فهي فاسدة والله اعلم فرع

يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا الوادعي تلفا او خسارة صدق وان اسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو اوعا احدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم **فصل** وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما تدخل النيابة الى غيره لحفظه في حال حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واستداد الحاجة الى التوكل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما على ملك او ولاية كالاب والجد فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه ولا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحرم التحلل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله قال الشيخ لا اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المغمى عليه والنايم والمغمى عليه ومن شرب ما زال عقله لحاجة ثم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح امراة فانه يصح على الراجح سواء اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد

من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم **فرع** يشترط في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع دابتي ان يبيعها لم يصح والله اعلم **فرع** لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك مسايل الحج وهدي الاضاحي وتفرقة الزكاة وصوم الكفارات وركعتا الطواف في الاجير اذا صلاهما تبعا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي في كتاب الوصية والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلاء واللعان فلا يصح التوكيل في شيء منها بلا خلاف وفي الطهارة وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة انه لا يصح تغليبا للشبهة اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الطهارة ان المغلب في الطهارة شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذور وتعليق الطلاق والعتق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك كل شيء لانه غرر عظيم وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقاي صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط ان تكون اعواله معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال ابرأ فلانا عن شيء من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم **فال** والوكالة عقد جايز لكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما لان الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تمة جوازه من الطرفين ولان الموكل قد يرى العزل لمصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يريد ان لا يبيع او لا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا ضرار كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا لو جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استولد

الجارية ولو زوجها كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان من يريد
البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة كذا نقلها الرافعي عن المتولي واقره والله
اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها
ليلا تتعطل عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس لمطرد فالصواب
الرجوع الى عادة المبيع والله اعلم **قال** والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط لان
الوكيل امين فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه
نيا في تامينه كالمودع وكما لا يضمن بالتلف فلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الامنا
وكذا يقبل قوله في دعوى الرد ولانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك
فاشبه المودع وان كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو
بالعمل في العين لا بالعين نفسها ثم هل يشترط قبول الوكيل في الرد نقا الوكالة قضية اطلاق الرافعي
والروضة انه لا فرق في قبوله بين ما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول
قوله مخلة في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن خرجوا في المودع انه
يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسئلتنا كذا قاله الاسنوي والله اعلم واعلم ان من صور
ان يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن وان يستهلك العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير
بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شروط بثمن المثل نقدا وبنقد البلد ايضا لا تجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرا فليس للوكيل
بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في
الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه الاتري ان المتبايعين اذا طلق العقد
حمل على الثمن الحال على نقد البلد والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع لنفسه ولا يقربه
على موكله لان ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان التهمة
تقتضي ذلك وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل
الاجتهاد في الزيادة وبين العرضين مضادة ولو باع لابيه او ابنه البالغ فهل يجوز
وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه

لاجنبي لصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك اما
اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال واتجاه الموجب
والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الشرا فيما
ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم واما منعه الاقرار فلانه اقرار بما فيما لا يملكه والله اعلم
قال فصل والمقرة مرة بان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع
عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه لان الاقرار نعت الاثبات من قولهم قر الشي
يقر وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة
اغديا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار
صحيحة فالاقرار اولى اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا
وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه
حتى لو كان استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات
وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز
حين اعترف بالزنا لعلك قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض به فايده والله اعلم
ان فايدة الرجوع في المحاربة سقوط حتم القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال
لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على
المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه
حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله الكريم مبني على المسامحة
بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاحة ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول كذبت في اقراري
او رجعت عنه او لم اذن او لا حد علي ولو قال لا حد علي فليس برجوع على الراجح لاحتمال
ان يريد ان يعفي عنه او حتى يقضي دينه او غير ذلك وقال الماوردي يسال فان بين عمل
براءه ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه
ليس برجوع وطرد الوجهان في قوله هما كاذبان والله اعلم **فرع** هل يستحب للمقر الرجوع

لاجنبي

وجهان رجح النووي الاستحباب كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والا
ندب له الاقرار والله اعلم **فرع** اقر بالزنا ثم قال احللت فهي قبول قوله في الحد وجهان احتمالان
في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ثم رجع فهي سقوط الحد وجهان ولو قامت
البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط وقال ابو اسحاق يسقط والله اعلم **فرع** اقر بالزنا وهو
ممن يرجم ثم رجع فقتل شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن
ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم **قال** وتثبت
صحة الاقرار اي بلا نية شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بما لا عتبر فيه الرشد وهو
شرط رابع في اقرار الصبي والمجنون لانع لامتناع تصرفها وسقوط اقوالها وفي معنى المجنون
المغمى عليه ومن زال عقله بسبب تعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق
عليه اذا طلق واما اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة الظلمة من الضرب وغيره مما يكون
الشخص معه مكرها لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب بالايمان لا يضر كما قال الله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان فغيره اولى ولو ضربه فاقر قال الماوردي ان ضربه ليقر لم يصح وان
ضربه ليصدق صح لان الصدق لا يتحقق في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه واما السفيه
فان اقر بحد او بالمال فلا يقبل كالصبي والابطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار
بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح الاول واذا لم يصح لم يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة
في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا وقد نص على ذلك
الشافعي في الام قال ابن الرفعة ولم يخلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بما لا يوخذ منه انه
اذا اقر بغير مال يقبل اقراره من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص
وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والطهارة لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في العبادات
كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكوة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم
قال واذا اقر المجهول رجع اليه في بيانه لا يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن
حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى اما المجهل به او لتثنية مجهولا كوصية وارث
وغيرها فاذا قال له علي شي رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره فيما يتمول وان قل لان اسم

الشي

الشي صادق عليه ولو فسر بما لا يتمول لا كنه من جنس ما يتمول كحبة حنطة او عما يحل اقتناؤه
ككلب معلم وزبل قيل لانه حرم اخذه ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يتقوم كخمر
وكلب لا يتبع فيه في صيد ولا في زرع ونحوهما لان قوله علي يقتضي ثبوت حق علي المقر للمقر له ومالا
يتقوم ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لانه شي ولو فسر بحق الشفعة
قيل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل
قوله تفسيره بعيادة ولا برد سلام بخلاف ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة وبرد
السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيرهما والله اعلم **فرع**
قال المديون لصاحب الحق ليس قداوفيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض ذكره الرافعي
في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم **قال** ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به لان
يصح الاقرار في الاستثنا في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثنا تارة يرفع
الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بانه ان شا الله تعالي فلا يكون مقرا
كقوله له علي مايه ان شا الله تعالي وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم
بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل علي الالزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما
منافاة والاصل براة الذمة وشرط هذا الاستثنا ان يتصل علي العادة فلا ضر سكتة التنفس
والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا
عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم يتصل
علي العادة بان اشتغل بكلام اخر او اعرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا يصح استثناوه ويوخذ
باقراره ولو كان الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلاثة صح ايضا بشرط الاتصال
علي العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه
ولزمه العشرة وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني والله اعلم **فرع** اذا قال شخص اذا
جا راس الشهر او قدم زيد فلفلان علي مايه فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر له في ايجاب
المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل بطل
ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن آلة لهو او من ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح

بيعه فصل يلزمه شيء لا قولان احدهما لا يلزمه شيء لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في الدرف
والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه كما لو قال له علي الف
لا يلزمني يجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع او اجارة
او كتابة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار لم تسمع بلا خلاف والله اعلم
قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة صحيح اما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر
فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصالة براءة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة كما لو
كان النزاع بين الكلابزة والخمارين والمحذرين لآلة اللهو به سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله
الف من ثمن كذا فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا يلزمني فانه لا عرف في ذلك وكيف يصح الحاق ما به عرف
على ما لا عرف فيه البته والقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر بشخص انه
طلق امرأته واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء ام لا يقع
نظرا الى جملة كلامه افتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاق وفي فتاوي القاضي حسين
ما يشهد له ولو قيل يخرج بها على تعقيب الاقرار ما يرفعه لم يبعد والله اعلم قال
وهو في حال الصحة والمرض سواء قوله وهو اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث
لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي
ففيه قولان سواء كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب
من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر
انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق
ولا يقصد حرمان وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر
لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم قال فصل وكلما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارة العارية بتشديد الياء وتخفف
قال ابن الرفعة حقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده وقال
الماوردي هي المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال البخاري

هو كل

هو كل

هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين من صفوان ابن امية
ادرعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم
ثم روي مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها
اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان
تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فيصح اعارة المستأجر لانه مالك للمنفعة
ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما يبيح له الانتفاع والمستباح لا يملك نقل الاباحة
بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة
والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير قال الاسنوي في شرح المنهاج كما ان له ان يؤجر
واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب انه ان اباح علي الدبيلي نقل عن الشافعي
انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى
تنفسخ الاجارة ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه
يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الخمار الذمي ونحوه
لفوات المقصود من العارية ويشترط ايضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدراهم والثياب
بخلاف اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها
ثم شرط المنفعة ان تكون لها وقع في الانتفاعات المباحة ولهذا لا يصح اعارة الدراهم
والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومحتشمة منافية في الانفاق وقيل تصح
اعارتها لانها ينتفع بها مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما
اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمنحة القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة
وقول الشيخ اذا كانت منفعة اثارها احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الثياب
للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان صفة الاباحة
كقوله خذ هذه الشاة فقد لحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ هذه الشاة
فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة
والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني في مسيلة الاباحة انها اباحة صحيحة فالشاة

عارية صحيحه وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نقل عنه
انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاه وقال اعرتكها لدرها ونسلها فعلي ما ذكره المتولي
وصححه النووي يجوز العارية لاستعارة عين وليس من شرطها ان تكون المقصود مجرد المنفعة خلافا
الاجان والله اعلم فرع اخذ كوزا من سقا بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه
ولو دفع اولا اليه فلسا فاخذ الكوز من يده وانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من سقا ويدفع اليه
بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط واندفع ضمان ايضا قاله القاضي حسين والله
اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة يجب
فيها اجر المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة
وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الي اللفظ
والله اعلم قال وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة قد علمت ان العارية
اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع متي شاء لان العارية
عقد جائز فله رفعه متي شاء فاو مدة المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم
ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وجنونه واغمائه وبالحجر عليه وكذا
بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب علي ورثته رد العين المستعارة وان يطالبهم المعير
وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمتهم الاجرة
مع عصيانهم ومؤنة الرد في تركة الميت ويستثني من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا للدفن
ميت فدفن فليس له الرجوع حتي يبلي الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة
حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي
وغيرهما لان الحرث يفديه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع جدعا علي جداره ثم رجع فان له الاجرة
ان اختاره في الصحيح ويستثني ايضا ما اذا قال اعير وادابني لفلان او داري بعد موتي
سنة فان [illegible] للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك
[illegible] ما اذا اعار بيتا ليدفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق

علي ملك الغير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته فانه يكون من العواري
اللازمة ويستثني من جهة المستعير ما اذا استعار دار السكني المعتدة فانه لا يجوز للمستعير
الرجوع فيها ويلزم من قضيته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم قال
وهي مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها ان العين المستعارة اذا تلفت لا بالاستعمال
المأذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونة ولانه مال يجب
رده فيجب في بدله عند تلفه كالعين المأخوذة علي وجه السوم وبقيمته اي يوم يعتبر فيه
خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما يجب القيمة بالفوات وهذا
انما يتحقق بالتلف فعلي هذا لو حصل بالدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا
يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابي الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد
وقاسه علي العارية كذا نقله ابن الرفعة ويستثني من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين
المستاجرة وتلفت بلا تعد فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر
بلا تعد فلا يضمن فكذا ما يليه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمنها ضمانا معاوما القرار علي المستعير
من المستاجر ومؤنة الرد علي المستعير ان رد علي المستاجر فان رد علي المالك كانت علي المالك
كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصي له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمه حكم
المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال المأذون
فيه فان الخلق الثوب باللبس فلا ضمان علي الاصح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد
فهو كالخلق الثوب ولا ضمان فيهما علي الاصح والفرق بين الانخراق والاسترخاء ان الانخراق هو
تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتي يبلي والاسترخاء هو النقصان وعقر الدابة وعرجها كالاسترخاء
والله اعلم فرع قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة
كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم قال فصل ومن غصب مالا احدث برده وارش
نقصه واجرة مثله الغصب من الكبائر حمانا الله تعالي من اسباب غضبه والاصل في تحريمه
آيات كثيرة منها قوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الي قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين والدلالة منها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار

منها في ذلك كبيره جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان دماءكم واموالكم ر
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب
في اللغة اخذ الشيء ظلما جهارا فان اخذ سرا من حرز سمي سرقة فان اخذ مكابرة سمي محاربة
فان اخذه استلابا سمي اختلاسا فان اخذه مما كان يوتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلا
على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شيء ولهذا قال النووي هو الاستيلا على حق
الغير عدوانا عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل
وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحتوز بالعدوان
عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجه ثم الاستيلا بحسب
الماخوذ والرجوع فيه الى تسميته غصبا فلو جلس على بساط الغير او تعرف بانية الغير بلا اذن
فغاصب وان لم يقصد الاستيلا لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل
دارا فاخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او حال بينه
وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلا عليها فغاصب بخلاف من دخلها
لينظر هل ينظف له ام لا وكذا لو دفع الى عبد غيره شيا ليرسله الى مولاه بلا اذن مالكه فقال
القاضي حسين يكون غاصبا وطرده نيابة اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد
طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه
وهو معنى قول الشيخ اخذ برده الاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة
المغصوب كما لو غصبه شيا بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد وجب على الغاصب ان يحضر المغصوب
وان تكلف مونة نقله وهذا الانتزاع فيه وكما خرج عن العهدة بالرد الى المالك كذا يخرج بالرد
الى وكيله ولو غصب العين المودعة من المودع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليه
برئ على الراجح لان يده يد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير
او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من
ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاسطبل او الدار في حوالي القرا ونحوهم ان علم المالك بذلك
اما بان راها او اخبره نتة برئ وان لم يعلم حتى سرقت لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي

في اخر الباب

في اخر الباب واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص
الصفة ونقص الجزو ومثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يرد بها
وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى رد بها ورد ارش السمنين جميعا
ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف فتيهما عشر فضاع احدهما وصار
قيمة الثاني درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لان
الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه
ان بعض قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته
والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس
قلت وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال المعتيد
الا ترى انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة
لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف
السبب لان سبب الارش النقص والاجرة سبب تفويت المنافع والله اعلم

فرع

في باب فقد فيه طير ونفر ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه لنفرته فعله وان اقتصر على
النفخ فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه فطيرانه في الحال منسوبة اليه
كتهيجه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينسب الطيران اليه
لان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك فالنافخ متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم
على المتسبب والله اعلم قال وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان
لم يكن له مثل اعتبر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف اذا تلف المغصوب سواء كان بفعله
او بآفة سماوية بان وقع عليه متي او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحتوى تلفه فان كان مثليا
ضمنه بمثله كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى حقه لان المثلي كالنقد لانه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند
فقد النص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء لان ضابط المثلي ما حصر
كيلا او وزنا وجاز السلم فيه ويستثني من هذا ما اذا تلف عليه ما في مفازة ثم لقيه على شط

فهو اواتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة المثل في ذلك المفاز وقيمة
الثلج في وقت الغصب والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثل
لزمه اقصى قيم المغصوب من وقت الغصب الي وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب
بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه وجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف
قاله الرافعي وكلام الرافعي يحمل علي ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعه ينبغي ان
يعتبر نقد البلد الذي يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة قال ابن الرفعة وفي البحر عن والده
ما يقاربه والجهة بالنقد الغالب فان غلب نقدان او تساويا عين القاضي واحدا كما قاله ابن
الرفعه الرافعي في كتاب البيع فرع لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو
موجود فالصحيح انه ان كان لمؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة
بلد التلف لانه تعذر علي المالك الرجوع الي المثل والله اعلم قال فصل والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض والعقار
الشفعة من شفعت الشي وثنيته وقيل من القوة والاعانة لانه يتقوي بما ياخذه وهي في الشرع
حق يملك به قهري ثبت للشريك القديم علي الحادث بسبب الشركة بما ملك به لدفع الضرر واختلف
في المعني الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
وغيرها والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية في ارض او ربع او حايط فالربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع
علي اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر ابن زيد من كبار التابعين وغيره اذا
عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع
دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الي ان العلة في
في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة فلهذا ثبتت فيما ينقل القسمة وتجبر الشريك فيه علي
القسمة بشرط ان يتبع بالمقسوم علي الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح
ولهذا لا تثبت الشفعة في النقي الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة

كالحمام

كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن لحمام كبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر
علي قسمته وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احتراز عن
المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلي الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او
حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع واذا ثبتت في الارض تبعت الاشجار والابنية
فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحايط يتناولها والاشجار واعلم
انه كما تتبع الاشجار الارض كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع
عند الاطلاق كذلك ههنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها علي
الصحيح لانها منقولة وان اريدت للدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة في الابنية في الاراضي الموقوفة
كالاشجار لان الارض لا تستتبع والحالة هذه وكذا الاراضي المحتكرة فاعرفه والله اعلم قال
بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي علي الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت قوله بالثمن متعلق
بمحذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعني اخذ مثل الثمن ان كان الثمن مثليا او
بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ علي ظاهره حيث صار الثمن الي الشفيع والاعتبار بوقت
البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان
الثمن مؤجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الي محل الثمن ويأخذ
لانا اذا اجوزنا الاخذ بالمؤجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال
اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة
علي الفور علي الاظهر لقوله صلي الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم
المبادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن
واثبها ولانه حق ثبت لدفع الضرر وكان علي الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها علي
الفور طلبها لا يملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل
غير ذلك فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر علي العاده وقدر ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فيشهد علي الطلب
فان ترك المقدور عليه بطل حقه علي الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المرض الثقيل فان

كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعه ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمريض الثقيل ولو خرج للطلب حاضرا كان او غايبا فهل يجب الاشهاد له على الطلب الصحيح في الرافعي والروضة انه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغايب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السفر لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو دفع الشفيع الامر الى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اخر اصدق المخبر لم يعذر اذا اخبره ثقة سواء كان عبدا عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم وقال ابن الرفعه في المطلب وهذا في الظاهر اما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه والله اعلم قال واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع مهر المثل ان كان بين اثنين نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فللشريك ان ياخذ ذلك المهور بالشفعة ولذا لو كان ذلك المكان ملكا للاملك المراة وملك شخص اخر فقالت للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه فاستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق وياخذ بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو الشقص والله اعلم قال وان كان الشفعا جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وبهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته فهل ياخذون على عدد رؤسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق بالملك فتسقط على قدر كالاجرة والثمن فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر ملكه من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد

الروس

الروس

الروس نظرا الى اصل الملك الاتري ان الواحد لو انفرد اخذ الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شي فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويا خذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس هو عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه بالاخذ نبه على ذلك ابن الرفعه في المطلب فاعرفه والله اعلم قال فصل والقراض اربع شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا والقراض والمضاربة بمعنى والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعه من ربحه وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة والاصل فيه انه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقات بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل واخر عكسه وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعتد لنسخ ومبني القراض على دراس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت العمل على هذا اذا المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تتعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك

لادي الي ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمعتمد الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير
ويويده ان الشركة تجوز علي المشهورة علي ما صححه النووي مع زيادته مع انه عقد فيه غرر من الوجوه
المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد عقد
لينسخ وعلة الحاجة موجودة والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه بالتضييق
تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتي تشاورني ولكذا لا تبيع الا مشورتي
لان ذلك يودي الي فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون العقد فقد يجد شيا يربح ولو
راجعه لفات ولكذا البيع فيودي الي فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان
يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شراء نوع بقدره
وجوده كالخيل العتاق والبلق ونحو ذلك او نيا لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبة ونحو ذلك
او يشترط عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الا من فلان او لا يبيع الا منه فهذه الشروط
كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلي تقدير بيعه قد لا يربح واما
الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه
الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتي لو شرط رب المال ان يكون راس
المال معه ويوفي الثمن اذا اشتري العامل فسد القراض لوجود التضييق الناشي لعقد القراض
نعم لو شرط عليه ان لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح خلافا لابن الكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام
الوجود خلافا لابن الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض
خلافا للمسافات لان الربح ليس له وقت معلوم خلافا للشيخ وايضا فيها قادران علي فسخ القراض
متي شاء لانه عقد جايز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه خلا بالمقصود
وان منعه الشراء بعدها فلا يفسد علي الاصح لان المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز ان يتعرض
له في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا علي ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا فينسجه
ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة يمكن الاستيجار
عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض علي الراجح ويتاتي
باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم قال وان شرط له جزء معلوما من الربح واذ لا يقدر مدة

من شروط

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله وذلك بعمله فلو
قال قارضتك علي ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه علي خلاف مقتضي العقد وكما
يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية كنصف الربح بيننا نصفين او لا
الا ثلثا ونحو ذلك فلو قال علي ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال علي ان
الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كمائة مثلا او ربح نوع كربح هذه
البضاعة فسد لان الربح قد ينحصر في المائة او في ذلك النوع فيودي الي اختصاص العامل بالربح وقد
لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيودي الي ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضي العقد ولو شرط ان
يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق
من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدر بمدة جرت
ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يعبر بان يقدر الربح بمدة بان يقول كما يفعله كثير من
الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص بها ونحو ذلك او عكسه والاول اقرب
والله اعلم ليس للعامل ان ينفق علي نفسه من راس المال حضرا للمعروف ولا سفرا علي الراجح لان
النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا معلوما فلا يستحق معه
شيا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا
له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة فتوزع النفقة
علي قدر المالين والله اعلم قال ولا ضمان علي العامل الا بالتعدي وان كان العامل امينا
لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامناء فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره
كالامناء فلو ادعي عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا
يصدق في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح
او لم اربح الا كذا او اشتريت للقراض او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا الوادعي عليه
انه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوي التلف
كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة علي السبب
الظاهر غير متعذرة ولو ادعي رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه

المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم **فرع** اختلف رب
المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبجرد
التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج
يقتضيه وصرح به الروياني والله اعلم **قال** وان حصل خسران وربح جبر الخسران
الربح لان العاملة للمقارضة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون برخص
السعر في البضاعة وتارة بنقص جزء من مال التجارة فان تلف بعضه وقد يكون تلف بعض
راس المال فاذا دفع اليه مائة مثلا وقال اتجر بها فتلفت احداها فتارة تلف قبل التصرف
وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما انها خسران وراس المال مائتان لان
المائتين بقبض العامل صارتا مالا للقراض فتجبر المائة التالفة بالربح واصحهما تلف بعض راس المال
ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف احدهما فقيل
تلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع لان به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب
انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشراء فلا ياخذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الى المالك
ولو تلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض والله اعلم **فرع** عقد القراض
جايز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة او كلاهما عقد جايز فلكل من المالك
والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم
العامل استيفاوه سواظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما فلا
فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال وان
كان هناك ربح اقتسماه حسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس المال او عرضا نظر ان كان
هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابا المالك لاجل الربح وليس
للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حقي لك
فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح لان التضييض كلفه فلا تسقط عن العامل ولو قال
رب المال لا تبع وتقاسم العروض او قال اعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع

وجهان

وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للعبد
ان يتملك عن راس المستعير بتيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان في المال
ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ وليلا يلزم المالك
مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك باسساكها وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع
ربحا بان ظفر براغب او بسوق يقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي
قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزايد فحكمه حكم عرض
مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سلكت عليه الرافعي في الشرح
والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله
اعلم **قال** فصل والمساقات جايزة على النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة
معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا
معلوما من الثمرة ١ المساقات هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على
ان ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد ١
واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقيل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار والاشكال في جوازها على النخل لانه مورد النص
وهل العنب منصوص عليه ام يقاس قيل ان الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وامكان
الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار المثمرة ١
كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح احدهما المنع لانها
اشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة
والقديم انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر
وبهذا قال الامام مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في التصحيح التنبيه واجاب

القايلون بالجديد بان الشجر المراد به النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب
وغيرها من الاشجار باتى النخل والكرم لاينموا الا بالعمل فيها لان النخل يحتاج الي اللقاح والكرم
الي الكساح وبقية الاشجار تنموا من غير تعهد نعم التعهد يزيد في كبر الثمر والطيب واعلم
ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقات اما اذا ساقاه عليها مع النخل او عنب ففيه
وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح قال النووي اصحهما انه يجوز قياسا علي
المزارعه اذا عرفت هذا فللمساقات شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجارة
ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض
فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو وافقت بالاداراك لم تصح
علي الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه
مالك الاشجار فسد العقد لانه مخالف لموضوع المساقات والقاعدة ان كلما يجب علي العامل
اذا شرط علي المالك يفسد العقد علي الاصح وقيل يفسد الشرط فقط نعم يستثني مسئلة
ذكرها ابن الرفعة عن نص السافعي في البويطي وهو انه اذا شرط علي المالك السقي جاز حكاه لا
البند نيجي عن النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه لكن حكي الماوردي فيما يشرب
بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيها علي العامل والثاني علي المالك حتي لو شرطها علي
العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه علي المالك وعلي العامل فان اطلق لم يلزم واحد
الشرط الثالث ان يكون للعامل جزء معلوما من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالثلث
كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا
تثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع حق المالك وهذا غرر وعقد
المساقات غرر لانه عقد علي معدوم جوز للحاجه وغرران علي شيء يمنعان صحته ولو قال
علي ان ما فتح الله بيننا صح وحمل علي النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد
ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان جعل له في الاولي النصف وفي الثانية الثلث وفي
الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم فرع لو شرط
في العقد ان تكون سوافط النخل من السعف واللييف ونحوها للعامل بطل العقد لانها للرب

النخل

النخل وهي غير مقصوده فلو شرط لهما فوجهان ويشترط رؤية الاشجار لصحة المساقات علي المذهب
والله اعلم قال ثم العمل فيها علي ضربين عمل يعود نفعه علي الثمر فهو علي العامل وعمل يعود
نفعه علي الاصل فهو علي رب المال فعلي العامل كل ما تحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل
بشرط ان تتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرار لان ما لا يتكرر يبقي اثره بعد الفراغ من المساقاة
وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب علي العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء والمواضع
الذي يقف فيها الماء وسد الانهار والانهار واداة الدولاب وفتح راس الساقيه وسدها بحسب
الحاجه وكلما اطردت به العاده قال المتولي وعليه وضع حشيش فوق العنا قيد ان احتاجته
اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما علي العامل لحفض مال القراض وقيل
علي المالك قال الرافعي وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف الثمره علي الصحيح لانه
من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة علي الصحيح ان اطرد به عادة او شرط واذا وجب التجفيف
عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع للجفاف ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم
واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فمن وضيفة المالك كحفر الانهار والابار
الجديده وبنا الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيره تتفق في الجدران
ووضع شوك علي الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما يجب هذه الامور علي المالك كذلك
يجب عليه الالات التي تتوقف بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذي يدير
الدولاب والصحيح انه علي المالك وخراج الارض علي المالك بلا خلاف وكذا الحب علي المالك كل عين
تتلف في العمل قال في الروضة قطعا والدولاب بجوز فتح دالها وضمها والله اعلم قال
فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء صحة اجارته اذا قدرة منفعته باحد امرين
مدة او عمل والقياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة
والعقد علي المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية الي ذلك بل الضرورة المحققة داعية الي
الاجارة لانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا آلة تحتاج اليها فجوزت لذلك كما
جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون علي جوازها وقيل الاجماع
جاء بها القرآن والسنة المطهرة قال الله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروي البخاري

انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفا منه ولم يعطه اجره وروي انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجارة عقد علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترز بالمنفعة عن الاجارة المعقودة علي ما يتضمن ابلان عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا لصوفها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد يقع العين تبعا كما اذا استاجر امرأة للارضاع فانه جايز والقياس فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا يعدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامر من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة او تناول هذه الاشياء اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهذا كما اذا استاجر دارا وفيها بير ما يجوز الشرب منها تبعا ولو استاجر للارضاع ونفي الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة لارضاع سخلة لانه عقد علي استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا الا يجوز استيجار للثوآن علي الاناث للنهي عن ذلك فقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروي الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله اعلم وقولنا مقصوده احتراز عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحه ونحوها للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطلة وان صرح باستيجارها للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام للتزين الحوائيت علي المذهب وقولنا معلومه احتراز عن المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن الات اللهو كالطنبورة والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح

جعلها

جعلها اجرة فانها ثمن للمنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهالة به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكني والدابة للركوب والرجل للحج والبيع والشراء والارض للزروع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة القدرة علي تسليمها فلا يجوز استيجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر علي انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار اعمي للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ماء لها ولا يمكنها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح استيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة او التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشار الي قاعدة وهو ان المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكني والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه علي الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي ثوبا ونحو ذلك من الاعمال فان قدرهما لم يصح علي الراجح بان قال لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم **قال** واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل بيع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل امتنع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرتك منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة علي الاصح نظرا الي المعني فيشترط ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم والله اعلم **قال** ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة

اذا مات احد المستاجرين والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة
على شيء يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا يبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع
فاذا مات المستاجر قام الوارث مقامه في استيفاء المعقود عليه وان مات الموجر ترك الماجور
في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة بان كانت دابة فماتت
او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض او بعده ولم يمض مدة يمكنها
اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة يمكنها اجرة انفسخت الاجارة
في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا
كله في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا
قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة
بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق وخلاف كخلاف اجارة العين فان
المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة عن هذه
الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في
اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها وهو رضي المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم
فرع لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة
جاز وان كان قبله فلا والله اعلم **قال** ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
الاجير امين فيما في يده لان يعمل فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوبه ونحوه وتلف فانه لا
يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره
للخبز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او الصقه قبل وقت واشباه ذلك فانه تقصير
فلزمه الضمان وكما لا يلزم الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي
لانها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا استوفى
ثمرتها وليس هذا كما اذا استودع سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين
في الكفاية لان قبضه بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط
الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب

انه

انه يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتباع كالليل في الشتاء والمطر
الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط
دابة اكتراها للحمل وركبه ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا تحلم عليها اصطبل في وقت لو انتفع
بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستاجر ان يلجم الدابة باللجام ويضربها برجله ويجذبها
في غير محل العدو وعلى خلاف العادة في هذه الامور فانه يضمنها خلاف ما اذا فعل ذلك على العادة
تنبيه حسن غصبت الدابة المستاجر مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلبه دابته ولم يذهب
المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن والا فان استردها ذاهبون بلا مشقته
ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم **قال**
فصل والجعالة جايزة وهي ان يشترط على رد ضالته عوضا معلوما فاذا رد استحق ذلك العوض
المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان
معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك لان الحاجة
قد تدعوا الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز ان يكون
للمجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز ان يكون معينا
كقوله من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من
الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل ملك المتاع بل
لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك بطريقه
استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ويشترط
في الجعل ان يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله
من رد ابقي او ضالتي فله ثوب او علي رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو فاسد فاذا
رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك ولو جعل مالك
الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمن رد بها قال السرخسي لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي
وهذا غريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسئلة الرضيع انه
فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسج ونحوه

ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزء منه ملكا
لها بعد القطاعه والجزء عين والاعيان لا توجل وهنا ان كان موضع الدابة معلوما والعبد
مرئي فالوجه الصحة والا فيظهر انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا
في الجعل لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل في اصله
مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللامام احتمال في توزيع الجعل على قدر اعمالهم
لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم **فرع** قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددته فلك
فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر ان قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق
نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق شيأ قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده غير
زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل والله اعلم **قال** واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان اكراه بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز ذ المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى قال الرافعي والصحيح وظاهر نص
الشافعي انهما عقدان يختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة
هي اكترا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه
الرافعي هو الصواب وقول العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه
ليلا يغتر به والله اعلم قلت لم ينفرد العمراني بذلك بل نقل صاحب التنبيه انهما بمعنى واحد
عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يفرق في اللغة بينهما فرقا قال القاضي ابو
الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله اعلم
واعلم ان الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك والمخابرة يكون البذر
فيها من العامل وبالجملة المزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابرة
فان كانتا بمعنى فلا كلام والا فسنا المزارعة على المخابرة مع انه روي انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت ابن الضحاك
وسر النهي ان حصول منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها
كالمواشي بخلاف الشجر وقال ابن سريج تجوز المزارعة قال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة

من كبار

من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبين
فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال
احمد
ضعف ابن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثيرا لاكوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو
حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى لانهم لم يقفوا على علة فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين
في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة
وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة والاخر اخرى والمعروف في المذهب
ابطال هذه المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر
المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقات بل جازت
مستقلة لان المعنى المجوز للمساقات موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جايز بالاجماع
وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة
وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلا وسايير الكوفيين والمحدثين والله اعلم
فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان او غيره
وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها اشجار فساقاه على
النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقات بشرط ان يكون البذر
من صاحب الارض على الاصح والا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها وعكسه على الراجح لانه عليه
الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم وانما اشترط
كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقات والمزارعة واردين على المنفعة فتحقق
التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة
في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا
فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف
عمل العامل ونصف عمل الآلة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب
الاشتراك في البذر والله اعلم **قال** فصل واحيا الموات جايز بشرطين ان
يكون المحيي مسلما وان تكون الارض لم يجر عليها ملك مسلم ذ الموات هي الارض التي لم تعمر

و الاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال انه حسن وروي العرق مضافا ومنونا

فائدة العرق اربعة الغراس والبناء والنهر والبير واعلم ان الاحياء مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتا فله فيها اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز ان يتملك الاموال جاز له الاحياء ويملك به المحيي لانه ملك يفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين ان يأذن الامام او لا كنا باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ انه لم يجر على الارض ملك مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل يملك تلك الموضع وجهان اصحهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار بنا الدار والحريم يحتاج اليه لتمام الانتفاع لطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزباله وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياءه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احياء الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون مرسلا واجمع صلى الله عليه وسلم المسلمين على ذلك ويؤيده انه في رواية هي لكم مني ايها المسلمون ولانه نوع تملك منافيه كنز الحربي فنافاه كنز الذمي كالاسترين المسلم ويخالف الاحياء الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتفرد به المسلمون بخلاف الموات فلو احيى الذمي ارضا مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك العمارة الذمي يتبرعا صرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم

وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي الاحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يراد به المحيي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه يصور منها

ومنها

وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي الاحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يراد به المحيي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه يصور منها

ومنها اذا اراد بناء او كما فلا بد من سور ويرجع في قدره الى العادة قاله ابن يونس فان كانت عادة تلك البلد بناء الحجارة ان اشترط وان كان التحويط بقصب وشوك وربما تركوه اعتبرة عادتهم ويقتصر على ما شجار على المذهب لانه ملحق بالبناء وكذا بقية الصور يقتصر فيه العرف والله اعلم قال ويجب بذل الفضلات شرطان ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين اعلم ان الماء على قسمين احدهما ما نابع في موضع لا يختص باحد ولا منع للآدمي في بناطه واجريده كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سواء فمن سبق الى الماء او ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك فان جاءا معا قرع وان جاء احدهما يريد السقي وهما محتاج للشرب فالذي يشرب اولى قال المتولي ومن اخذ منه شيئا في انا او حوضه ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته قيده كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني المياه المختصة بالآبار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماؤها مملوكا وجهان اصحهما نعم لانها ملكه في شبه ثمر شجرته وكمعدن ذهب او فضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد ان يأخذ ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء بثلاث الماء والكلا والنار اخرجه ابو داود وهو والذي قبله ضعيف والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما رويناه الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ماء مباحا الثالث ان يكون هناك كلا يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء الرابع ان يكون الماء في مستقره وهو ما يستخلف فاما اذا اخذه في انا فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل

ملك الماشية من حضور السبيل بشرط ان لا يتضرر صاحب الماء وزرعه
والماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقى الزرع لها قاله الماوردي
واذا اوجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كالطعام المضطر
جهان الصحيح لا الحريت في الصحيح ان ابليس صلى الله عليه وسلم ينهى عن
بيع فضل الماء فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل او وزن وكما
يجوز بيع الماشية والزرع لانه معلوم وهو غور والله اعلم فرع من
حفر بيرا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل منبسها
نقص ماء البير الاولى ويكون ذلك الموضع من حريم البير الاولى وهذا
بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ماء بيره جاره فانه لا يمنع لانه تصرف
في عين ملكه وفي الموات القاضي ابو الطيب والله اعلم قال فصل والوقف
جايز بثلاث شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه يقال وقفت وابو
قفت لغة رديه وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مصروف
من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى ولو قيل حبس مال
الانتفاع به الى اخره فهو احسن لشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا
يصح وقفه وقيل لا يصح لانه لا يملك وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى
وافعلوا الخير وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية على
الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم له مقدرة الا وقف ووقف التنبيه ان ينتفع به مع بقاء عينه دخل فيه القدر
وغيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالنقدين والطعام وكذا المشموم
لان الاثمان انما ينتفع باخراجها والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم
انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها وكذا الفحل يقف
على شياه البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها ويشترط
شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فصح وقف الارض الخربة لتصلح ويكثر
زرعها وكذا يصح وقف البير والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف
الارض الموجرة كما يصح الوقف العين المغصوبة والله اعلم قال
وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف صدقة
يراد بها الدوام باطل وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه

وكذا النخل

وكذا النخل ليتفرع على شاة البلد لان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من
شرط الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتصلح ويكثر زرعها وكذا يصح
وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجرة كما يصح وقف العين المغصوبة
والله اعلم قال وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع لا شك ان الوقف
صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم
المحدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على بن سيولد ثم على الفقرا او وقف
على ولده ثم على الفقرا او الاولاد وفي معنى ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال
الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد
لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك
كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على اصل موجود فرع الوقف على الميت لا
يصح وقيل يصح ويصرف الى الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع
الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبرون عنه
بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو صحيح مختلف
الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على الفقير
فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الصحة وبه
قال الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه
الشافعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه
في الحال سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على
الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا قيل المعتبر الارث ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى
هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث على ابن العم وهل يشترط الكل ام يختص بالفقرا الراجح اختصاص
الفقرا لان مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم يرجح
الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين

مصرفه

فرع

تصرف علته في مصالحهم ورجحه الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء والمساكين
والله اعلم اما اذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف ل
لفساد الشرط لان المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط القبول
في الوقف ينظر ان كان الوقف علي جهة عامة كالفقراء والربط والمساجد لا يشترط للتعذر ل
وان كان علي معين واحدا كان او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول
فعلي هذا يكون القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك
في الموقوف ينتقل الي الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الي الله تعالي فلا يشترط القبول قطعا
واعلم انما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في اصل الروضة لمعني
الصحيح في كتاب السرقة فقال في زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة لمعني الصحيح
وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط
القبول خلايق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص عليه الشافعي
علي انه لا يشترط والله اعلم قال وان لا يكون محظورا المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف
اتقاء المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف علي شراء الة لقطع ل
الطريق وكذا الالات المحرمة كساير الات المعاصي كما يصنعه اهل البدع من صوفية الزوايا بان
يوقف الة لهو لاجل السماع ويقولون لاسماع الا من تحت قناع ولا يأتي ذلك الا فاسد الطباع وقد
قد نص القرآن علي ذمهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف علي البيع والكنايس وكتب
التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتي لو ترافعوا الينا في ذلك ابطلناه
وهذا اذا كان الوقف علي جهة اما لو وقف علي ذمي بعينه فانه يصح لان الوقف كصدقة التطوع
وهي عليه جايزة بخلاف الوقف علي الحربي والمرتد فانه لا يصح علي الراجح لانهما ممتنعان فهو ل
وقف علي من لا دوام له فاشبه وقف شئ لا دوام له ولو وقف علي الاغنيا ففيه خلاف مبني علي ان
المرعي في الوقف جهة التملك ام جهة القربة وكذا لو وقف علي النساء ففيه هذا الخلاف قال الرافعي ل
والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف علي هو لا مرجح بتصحيحه في المحرر وتبعه
النووي علي التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن

تصحيح

تصحيح الوقف علي الاغنيا دون الفساق لتضمنه الاعانة علي المعاصي المعصية والله اعلم ل

قال وعلي ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل ل اذا صح الوقف لزم
كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكني او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا
الولد علي الاصح لانها نماء الموقوف ويجب صرف ذلك حسب الشرط من التقديم كوقفت علي اولادي
بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج ونحو ذلك او التاخير بان يقول وقفت علي اولادي
فاذا انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او علي ان ربع السنة الاولي للاناث والثانية للذكور او
التسوية كما اذا وقف علي اولاده بشرط ان لا يفضل احد علي احد في قدر النصيب ونحو ذلك او
التفضيل كما اذا قال وقفت علي اولادي علي ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه
ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المالك كالهبة والله اعلم فرع اذا جهل
شرط الواقف في المقادير او في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال
الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكي بعضهم ان الوجه الوقف
حتي يصطلحوا وهو القياس والقابل هذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان ل
الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الي قوله
ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالوديعة اذا اختلف المستريان
منه لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني
والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف يرجع الي ورثته فان
لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الي المنصوب من جهة الوارث
فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الي الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر
والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الي عادة من تقدم الناظر من النظار ان اتفقت
عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر له
مصرف فيكون كوقف مصرف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي
انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاجة بالرفق المطلق يقتضي عدم الصحة لان الاصل
في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم فرع هل يصح ان يقف الشخص علي نفسه وان ذكر

بعده مصرفا لجماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني
واحتجوا لذلك بان عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والصحيح
ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق
العقلا ولهذا لا يصح ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر
ان للواقف ان يتنع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف
العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم قال
فصل وكلما جاز بيعه جازت هبته اعلم ان التمليك بغير عوض ان تحض فيه طلب الثواب
فهو صدقة وان حمل على انه تمليك اكراما وتودد افهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية
ان يكون بين المهدي والمهدي اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو حلف لا
يهدي اليه فوهبه شيا بيد فني الحنث وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة من البر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة
رضي الله عنها قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم وفي حديث ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل
منها وان قيل صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشيء
الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبيدي لم يصح وكذا لا يصح هبة الابق
والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير من الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا
ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز هبة ارض ليزرعها وكلما يصح بيعه لا يجوز
هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي
ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابراء ولا تحتاج الى القبول على المذهب
ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب للفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها فلو قال تصدقت
بما لي عليك بري قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم فرع اذا اختص شخص ولده وعد وليمة
فحملت اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي انها للاب

ولا الابن

واجاب

واجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي ان لا ان وهو انه ان كان المهدي
مما يصلح للصبي دون ابيه كشيء من ملبوس الصغار فهي للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهي للاب
وان احتملها فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم مسئلة كتب شخص الى اخي
الى كذا يامهل بملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على طبعه لم
يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه
يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة والله اعلم قال ولا يلزم الاب القبض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا لان للاب القبض
الاب القبض لان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلما مرض
قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلو لم توقف الملك على القبض لما
قال انه ملك الوارث وقال عمر رضي الله عنه لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول ورويء مثل ذلك عن
عثمان وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق
يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وسايء الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها
قبل ان يصل اومات لم يملكها المهدي اليه ولا يشترط في القبض الفور ثم لا يصح القبض الا باذن الواهب
لانه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له في القبض فقبض
كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او وكيله ولا يكفي الاذن
وفي قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي قول ثالث انه موقوف
فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث
وتظهر فايدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المؤن من نفقة وغيرها
وكيفية القبض تعتبر بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد
لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وهذا هو الصحيح المنصوص
والوارث بالخيار ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض لانه قايم مقام مورثه واعلم انه اذا حصل
القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسايء العقود اللازمة الا ان يكون
الواهب ابا او اما او جدا او ان على ولد الهبة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير

كما اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل
ان يعطي عطيه او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي انه حسن صحيح ورد النص في الاب فادخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا فهو في
معناه وكذا الجدات لانهن كالاب في العتق ووجوب النفقه وسقوط القصاص في قتله وقيل لا
رجوع للاب فقط لانه مورد النص وللاب وللام فقط واعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق على
ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح
الصغير انه لا يرجع وتقدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العاريه وكان الفرق ان المقصود
من الصدقه ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين
فابراه فهل له ان يرجع قال الرافعي ان قلنا ان الابراء تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال
النووي ينبغي ان لا يرجع على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيا فوهبه الابن لابنه
فهل للجد الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابيه او باعه له فهل للجد
ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب
الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع
فالاب اولى والله اعلم **قال** واذا أعمر شيا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته
من بعده فاذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك
من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام اي ما رجل اعمر عمري له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك
ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت
فيه المواريث ولان هذا معنى الهبه وان لم يريدوا العقب بل قال اعمرتكها حياتك صح ايضا في حياته
ولعقبه من بعده على الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان
ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة وتكون
لورثة المعمر ويلغوا الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمرى
لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة والرقبى جايزة لاطلاق رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم يصح في الاصح والله اعلم

فرع

فرع

فتقبل

فرع وهب شخص لاخر دارا فقبلها نصفها او عبدين فقبل احدهما في صحة الهبة وجهان
حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال الاسنوي
المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيا فقبل احدهما نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره
الرافعي في الركن الرابع ومسئلتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة لاثنين صفقتان ومسئلتنا صفقة
واحدة والله اعلم **قال** فصل واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها واللقطة بفتح القاف على المشهور وهو الشيء
الملقوط قال الازهري واجمع عليه اللغة وكذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال الخليل
هي بفتح القاف الرجل لان فعله للفاعل مثل ضحكة وفعله بالاسكان للمفعول فيكون الملقوط
قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعه لحفظه او
ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم والاسكف وجواز التقاطه للحفظ
فينبغي ان يقال اخذ شيء لمختص به لان الشيء يعم كل نجس وقولنا لمختص لان الكلب لا يملك **فايدة**
هل المغلب في اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل فيها احاديث منها
حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان ولطرقه والفاظه واجمع المسلمون على
الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط
ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت منه كما ينزع مال ولده وان
كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر ان وجدها في موضع يامن
عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله
صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا امن
عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم

كان

فايدة

اوليا بعض فيلزم حفظهم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل
لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شيء منهما
فاذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو راى مال
شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه
ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في نوعات طريق اخذه بذلك عما اذا وجدها في مهلكة شخص
فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان الظاهر انها لصاحب المهلكة وقوله وكان على ثقة
يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى له ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان
حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم **فرع** ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة
وولاية في الابتدا وتمليك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فان تلفت
ضمنها في رقبته اي لم يعلم السيد سواء كان تفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه
فاشبه ارش جنايته فان علم به السيد واخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان
عن العبد وان لم يأخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد
خائنا فالسيد متعد وان كان العبد امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في النهاية
انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط فان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان
بالعبد وباعيان اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على سائر الغرما والله
اعلم **قال** واذا اخذها عليه ان يعرف سنة اشيا وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها
وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ومن جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما
ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور اما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق واما
العدد فلما روي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار
فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته في الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها
ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفاة تتميز بها
فاشبهت المنصوص عليه والوعاء الاناء والعفاص السداد ويطلق على الوعاء مجازا والجمهور

على ان العفاص الوعاء ولكن جمع الشيخ بينهما والوكاء هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات
معروفة وجب عليه ان يحفظها بحرز مثلها فانها امانة فاشبهت سائر الامانات ولا يجب
الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث
وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب **قال** ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب
المساجد وفي الموضع التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لاخذ
اللقطة ان قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما جب لاجل التملك ولا تملك عند
ارادة الحفظ والحديث انما الزمه التعريف لانه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون
كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو
الاقوى والمختار كما قاله في الروضة ومقتضاه ان الصحيح لان المختار في الروضة منزلة الراجح
كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر
عن العوائل فالظن بصاحبها قرب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي
تعريف سنة كما اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج
الناس منها وفي الاسواق لانها مضان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها
يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد يوخذ
منه انه لا تعرف في المساجد وكذلك قال الرافعي ولا تعرف في المساجد كما لا تطلب الضالة فيه
الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
ذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح
المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر
الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب
الاوصاف ليلا يتعمد بها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان
ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي اطلاقه
انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر في كل سنة كفى وهو كذلك
على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق

لانحصار هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه المحققون
واعلم انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة
ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث انه لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة لا
الواجبة وجب استيناف السنة وفي صبر وريبة ضمان اختلاف والله اعلم **فرع** اذا وجد
ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف ولا يحتاج والاستبداد به وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا
يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه وضابط القليل ما يغلب على الظن ان فاقده
لا يكترث عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد
التملك ولم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع
وسوا الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جاء في رواية فان جاء صاحبها
فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها
صارت مضمونة عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع
ثم اذا ملكها وجاء صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي
وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو
لم تتلف ولكن تعيبت استرد ما سع الارش على الصحيح وقيل يتبع بها بلا ارش وقيل غير ذلك
والله اعلم **فرع** اخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك
واراد التملك بعدها لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة فلا
يضمن في الاصح لانه لا يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جاء صاحبها
بعد التمليك اخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله اعلم **قال** وجملة اللقطة
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى
كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى الا بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع اللقطة تارة تكون
حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يؤكل
وتارة لا يؤكل فان كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم من

اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما تؤكل فتارة تكون مما يفسد
في الحال كالاطعمة والشوا والبطيخ والرطب الذي يتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين
ان ياكلها ويغرم قيمتها وبين ان يبيع ويأخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل غرم قيمتها مدة
التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قائمة مقام اللقطة ولو لم يقدر
على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب اقراض القيمة فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان
ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا اقرض صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا
تفسد ويقبل الاصلاح كالرطب الذي يتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن
ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه
ثم ان تنوع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة لحق المالك وهذا خلاف
الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة في الحيوان تتكرر فيودي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله
اعلم **قال** والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه لا
فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان
يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه
لا غير الادمي لحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والجحوش
والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه جاز له
اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما اخذها
خائن ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب
فاذا التقط فان كان الالتقاط من مضيعه فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ والاولى
ان يمسكها ويعرفها ثم يليها البيع والحفظ وخصلة الاكل متاخرة في الفضيلة ولقائل ان
يقول تقدم فيما مكن تجفيفه انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط
في العمران تخيير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك والبيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ
محمول على الالتقاط من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من
صغار السباع اما بقوة كالابل او بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قال الرافعي او بطيرانه

كالحمام ونحوذلك يتطرأن وجدبها في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز
للحفظ لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الحديث وقيس على الابل
ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها لو تلفت لتعديه نعم يجوز ابتداء الدفع الى القاضي قلت يشترط
عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه
بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم وان وجدبها في العمران او قرب
منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز كاطلاق الخبر والراجح
الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران يتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فزمان
ضاعت على مالكها باخذ خاين بخلاف البرية فان طروق الناس فيها لا يعم ولها استغنا بان تشرح
وترد الماء وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان
زمان نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحراء وغيرها قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك
ما اذا عرف مالكها وعزاخذها اليه ويكون امانة في يده والله اعلم **فرع** التقط رجلان
لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حصته الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حصته
الى غيره والله اعلم **فرع** قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك
او كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك
او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم **قال**
فصل وان وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا
يقر الا في يد امين **لقيط** كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال
للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد فلا معنى لاخذه فقولنا ضايع المراد به المنبوذ
واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي يحفظه من وضيفة القاضي لان له في كتاب الله الكريم
وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس
قد هلكت باخذهم مالهم ودفعه للظلمه ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل
له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالله

واصلاح

واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقطه من هو من
اهل الحضانة سقط الاثم والاثم وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحية ولقوا الله تعالى
باضاعة نفس محترمة وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها
التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية
فان التقط انتزع منه الا ان ياذن السيد او يقر في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر
الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم
بكفره لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط نزع منه
لانه لا يومن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر والمحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط
الذكورة بل الخلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا تلزمه نفقته نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله
اعلم **قال** فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد مال فنفقته في بيت المال
اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره فالاول كالوقف على اللقطا
والوصية لهم او لهذا الخصوصة والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه فان الصغير لما
واختصاصا كالبالغ اذا الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو لابسها ومفروشة
تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل في جيبه من
دراهم وحلي وغيرهما وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة فهو له او دار ليس فيها غيره
وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطرح مما صاحب المستظهري في الشيعة
وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان
في حضانة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي
يلي التصرف في ماله بغير ابوة وجدودة ولا وصايه هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط
الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول يعضده اللقطة
ولو لم يكن حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لفوات الاحتياط وقيل لا يضمن على الراجح
قال المحاملي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان
عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ

المعسر ينفق عليه منه فهذا اولي وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال
شيء او كان لكن كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فان لم يجد
من يقرضه جمع القاضي الناس وعدنفسه منهم وفرض نفقته علي اهل الثروة ثم ان بان رقيقا
رجع علي سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه فان بان حر الا قريب له ولا مال ولا كسب الا علم
قضي الامام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يري والله اعلم **فرع** التقطه
اثنان غني وفقير قدم الغني علي الراجح فلو اشتركا في الغني وفضل احدهما الاخر فوجهان صحح
النووي في زيادة عدم التقدم والله اعلم **فرع** ادعي شخص رقه سوا الملتقط وغيره قال الماوردي
لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضراب به وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعي رقه من هو
في يده فان عرفنا استناد يده الي الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين والاحكم له
بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين **قال** فصل والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام به الامانة فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند اخر
ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالي فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام ادِ الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك ورواه ابوداود
والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم انه علي شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان وفي رواية مسلم وان صلي وصام وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بالفرد
داعية الي الايداع فمن عرض عليه شيء ليستودعه نظر ان كان امينا قادرا علي حفظها وثق من نفسه
بذلك استحب له ان يستودع لقوله صلي الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه ولو لم يكن هناك غيره فقد اطلق بعضهم انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله
الرافعي وتبعه النووي تفاديا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يلتف منفعة نفسه
وحرز بلا عوض في الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي
وقيد ذلك ابن الرفعه بما اذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا حرم وهو ظاهر ولو
كان قادرا علي حفظها ولكنه لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضه

ترجيح ولا شك في الكراهة والله اعلم **قال** ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة
امانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الامانات
الا ان نعم ان تعدي فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب
بالكتاب فنذكر ما تيسر ذكره السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر
من غير اذن المالك فيضمن وسوا اودعها عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها
عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يوذن له قلت هذا في القاضي العدل اما
قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم هذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد
سفرا فينبغي ان يردها الي مالكها او وكيله فان تعذر فيها الي قاض عدل وعليه قبولها
فان لم يجد قاضيا فيها الي امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الي المالك او وكيله
مع القدرة ودفعها الي الحاكم العدل ضمن علي المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة
السفر ضمن او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن
وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن وان كان يسكنه لم يضمن علي الاصح كذا
قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا بسائر الاعذار كما اذا وقع في
البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معني ذلك اشراف الحريق علي الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق
امنا علي الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان خلي اهل البلد او وقع حريق او غارة
فلا ضمان بشرط ان لا يعجز عن ردها الي المالك او وكيله او امين وحينئذ يلزمه السفر بها
في هذه الحالة والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الي المالك
او وكيله او الحاكم او الامين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان علي الاصح ليلا ينقطع عن
مصالحه وينفر الناس عن قبول الودايع وشرط الجواز ان الطريق والا فيضمن واعلم ان
هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر بالوديعة او منتجعا فانتجع بالوديعة فلا
ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب الثالث ترك الايصاء فاذا
مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان

او الي امين مع امكان الدفع الي المالك او وكيله ضمن ولو دفع الي امين مع القدرة علي احاكم العدل

لانه عرضها للتلف لان الظاهر الوارث بعد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندي لفلان دنوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا ظاهر فيما اذا تمكن من الايداع او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان وفرع مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيسا مختوما وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم هذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو وليس لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم هذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو وليس او اشتري الكيس تلك الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يحم او انما يلزم الوارث بالتسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوصية انه فصر الوارث بالتسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوصية انه فصر وقالت الورثة لعلها تلفت قبل تسببه الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقلة خوف او كان المنقول عنها اخوف والا فلا ضمان على الاصح وهذا ان لم تكن ضرورة فان وجدت فكما ذكرنا في المسافر والنقلة من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقلة من قرية الى قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العث وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يدفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق مقفل وكيس مسدود ولم يعلم المالك فلا ضمان اذ لا تقصير وقياس ما ذكرنا في الصور كعلف الدواب وعمل المصاح وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس المتعدي بالانتفاع كالمتعدي بالوديعة كلبس الثوب والختم في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع لا اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لانقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركب فتكذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر فينبغي تخصيصه بناحية يسهل فيها السقي اما بعض النواحي التي يرد اهلها الماء بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب الدواري والدوابع فلا يتجه التضمين والحالة هذه للعادة المطردة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القرآن والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص

فعدل

فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة ان تلفت بسبب خطر فلا ضمان وفي هذه صور فمنها اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت لم يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب فهرب فلا ضمان لان اليد احرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جنبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزور والكم يضمن قطعا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك بالبد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهار للوديعة وتنبيها للطرار وسهولة في قطعه وجعله له وان ضاعت باخلال الفقد لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الربط من داخل الكم انكسر الحكم ان اخذها الخ لم يضمن وان ضاعت بالاخلال ضمن لان الفقد اذا اخلت تناثرت في الكم فيشعر بها الدراهم الخارج فلا يشعر بخلاف الكسر فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قال الرافعي والبعد الدرود كذا قاله الاصحاب وهو مشكل كما ذكره الماوردي مطلق الرابط فاذا اتى وجب ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا اعدل عن الماوردي قلت وما استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه ما تهدمت عليها انه يضمن لانه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم ان بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في كمه وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع وزره ولو امسكها باليد ولم يربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم او ينظر الى كيفية الربط وخفة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن فرع اودعه سراويل ونحوه ثم قال احفظه في بيتك اينبغي ان يضمن الى البيت ويحفظها فيه قياس اخر يلاعذر وتلفت ضمن لتقصيره وقياس باذكر نا بقية العقود فرع اودعه خاتما ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المرأة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصر الحفظ لم يضمن ان قصد الاستعمال

ضمن وقيل ان جعل قصد الي ظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار
انه يضمن مطلقا اذ اقصى الحفظ والله اعلم **السبب الثامن** التضييع
لانه مامور بالتحرز عن اسباب التلف فلو اخرا الاحراز مع القدرة او جعلها
في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها ثم نقلها الي حرز
مثلها فله ضمان ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ اموالة ضمن ولو
ضيعها نائما صمر علي الاصح التقصير ولو احرا المودعة ظالم لم يضمن
كما لو سرقت ولو طالب ظالما مودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفا بكل قدرته فان ترك الرفع مع القدرة ضمن لتقصيره
وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه
الكفارة علي المذهب وان اكرهه علي الحلف بالطلاق **تخير** بين الحلف والا
عتراف فان اعترف وسلم ضمن علي المذهب لانه فدي زوجته بالوديعة
وان حلف بالطلاق طلقت زوجته علي المذهب لانه فدي الوديعة بزوجته
والله اعلم **السبب السابع** جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحده
فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود **فرع** قال المودع لا وديعة لاحد عندي
اما ابتدا او اما جوابا للسوال غير المالك فله ضمان سواي خرز ذلك
بحضرة المالك او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظها والله اعلم **قال** وقول
المودع مقبول في رد ها علي المودع اذا قال المستودع للمودع رددت عليك
الوديعة فالمنقول قوله بيمينه يقوله تعالي فليؤد الذي ائتمن امانته ولانه
بالرد يبرا اشهاد فلا يقبل علي ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما
في قوله تعالي فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب
ولانه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن
والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند الفريقين والله اعلم **قال**
وعليه ان يحفظها في حرز مثلها اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه
المقصود وقد التزمه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق
يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والاثاث في البيت والنعم في صحن الدار
ونحو ذلك والله اعلم **قال** واذا اطولب بها واخر الرد مع القدرة عليها اذا
طالب المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالي ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الي اهلها فان احر بلا عذر وتلفت ضمنها لتعديه وان كان بعذر
فلا لا عذار مثل كونه بالليل ولم يبتات فتح الحرز خيفة او كان في صلاة
او قضا حاجته او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او
يخشي المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك هنا كنا خير جلين

حنيذ

حنيذ او كان في صلاة او قضا حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه
او يخشي المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جايز قال الاصحاب ولا يضمن
وطرده في بيدكل امانة والله اعلم **فرع** في فتاوي القفال لو ترك حماره في صحن خان وقال
للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني يتعاطي فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في
الحفظ المعتاد وفي فتاوي القاضي حسين ان الشاب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس
بمكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نايبا ضمن وعلي الحمامي الحفظ
اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكي القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي
يجب للعادة والله اعلم **فرع** اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق وبادر الي نقل امتعته
واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودايع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر
والله اعلم

كتاب الفرايض

الفرايض جمع فريضة
ماخوذ من الفرض وهو التقدير قال الله تعالي فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية
يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار والحلف فنسخ الله ذلك وكذا كانت مواريث
في ابتدا الاسلام فستحب فلما نزلت ايات النسا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله
قد اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرايض
وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله
عنه لقوله صلي الله عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب للقياس ومعني اختياره المذهب
زيد انه نظر في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لانه قلده والله اعلم **قال**
والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والوارثون قد يكونوا مخلطين وقد
يكون متميزين فبدا الشيخ بنوع المتميزين فقال والوارثون من الرجال وعددهم وللناس
في عددهم طريقان طريق الاجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم علي البسط فنقول الوارثون
من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ من الابوين
والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب والعم للابوين والعم
للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهو المجمع علي توريثهم والمراد

الفرايض

قار

بالجد ابو الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلثة الاب والابن والزوج واما النساء فلا يرث
سبع منهن سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة الي اخره وما ذكره علي سبيل الاجمال واما
علي سبيل البسط فخمس البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا
والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وهولا ايضا يجمع علي
توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمس الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت
من الابوين واذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين عني الرجال والنساء ورث الابوان والابن
والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل علي ان ما ذكرنا وارث الاجماع كما مر والنصوص الاتية
والدليل علي عدم توريث غيرهم التمسك بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع
التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفردت من النساء لم تحز جميع التركة الا من لها الولاء والله اعلم

قال ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب اعلم ان الحجب نوعان
حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث
الي السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم وبين الميت واسطه وهم الزوجان
والابوان والاولاد فهولا لا يحجبهم احد لعدم الواسطه بينهم وبين الميت والله اعلم **قال**
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين
اعلم ان الارث يمتنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده
والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه وكما لا يورث لانه لا ملك له كما قال الله تعالي عبدا
مملوكا لا يقدر علي شيء وسواء في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف
الصحيح ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي
وهو اجنبي من الميت وقال المزني وابن سريج يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر
نعم وهو الجديد لانه تام الملك فعلي هذا يورث عنه جميع ما جمعه ببعضه الحر والله اعلم
ومن الاسباب المانعة للارث القتل فلا يرث القاتل سواء قتل بالمباشرة او بسبب سواء
كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة او غير مضمون البته كوقوعه عن حد او قصاص
سواء صدر من مكلف او غيره كالصبي والمجنون ام لا وسواء كان القاتل مختارا او ملجا بالهموم

قوله صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل ميراث ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل
شيا ورواية النسائي ليس للقاتل من الميراث شيء وصححه ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق علي
ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله فيء عن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا
الا ان استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين المعلن والزنديق وهو الذي يتجمل بالاسلام ويخفي
الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله اذا مات علي الردة فان
عاد الي الاسلام ثبتنا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو منصور بالمسئلة وحكي الاجماع علي عدم
ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة غير مقر علي الكفر والاسلام انما حدث
بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله واهل ملتين
يشمل صورا منها انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين
ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا
اذا كانا ذميين او حربيين سواء اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا
ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالات قال الرافعي والنووي
ورسما نقل بعض الفرضيين الاجماع علي ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي علي
الصحيح المنصوص لانهما معصومان بالعهد والامان وقيلهما كالحربي **فرع** شككنا في موت
انسان بان غاب شخص وانقطع خبره او جهل حاله بعد ان دخل الحرب او انكسرت سفينة
هو فيها ولم يعرف حاله فهذا لا يورث حتي تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فتنزل لا تقسم
ماله حتي يتحقق موته لاختلاف الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها
بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم وفي قدر المدة اوجه اصحها تكفي مدة تغلب
علي الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم **قال** واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم
الاب ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم
علي هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولي المعتق العصبة مشتقة من التعصيب

وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنهم العصابة فانه يشد الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد وما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولي العصبات الابن لقوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر الاية بدا بالولد لان العرب تبتدئ بالاهم ولان الله تعالي اسقط به بعصبة الاب لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا اسقط به تعصيب الاب فغيره اولي لانه اما ان يدلي بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن في ساير الاحكام ثم الاب لانه يعصبه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم لقوته ثم الجد اب الاب وان علا ما لم يكن اخوه لانه كالاب اما اذا كان معه اخوه فلم يذكره الشيخ ثم يقدم ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم علي ابن الاخ من الابوين ثم يقدم بنوا الاخوة من الابوين ثم الاب علي الاعمام وان تباعدوا والاقرب من نوع مقدم علي نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد علي العم ثم بعد بنوا الاخوة يقدم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك الي حيث شئتي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتي برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء في حديث اخر الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الي بيت المال بشرط ان تكون مصارفه مستقيمة علي ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جايرا ولم يجتمع فيه شروط الامامة كما مناها هذا اقال الشيخ ابو حامد لا يصرف اليهم علي ذوي الفروض ولا الي ذوي الارحام لانه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الي ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الي بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف الي ذوي الارحام افتي به كبار المتاخرين قال النووي وهو الاصح والصحيح عند محققي اصحابنا ومصححه وافتي به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون وقال ابن سراقة وهو قول عامة

مشايخنا

مشايخنا وعليه الفتوي اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الشافعي في سهم منعهم اذا استقام بيت المال قلت قال الماوردي واجمع عليه المخلصون وتقتضي كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الي الامام الجاير فلو دفع اليه عصا ولزمه الضمان لتعديه فعلي الصحيح يرد المال علي اهل الفرض علي الاصح غير الزوجين علي قدر فروضهم ان كان هناك فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الي ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء ويصرف الي الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف علي جميعهم وهل هو علي سبيل المصلحة قال النووي الذي عليه الجمهور الاصحاب الي جميعهم علي سبيل الارث والله اعلم وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد او لا علي ذوي الفروض وهو الاصح المقصود الفتوي انه ان لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بينهم بالرد كما لو ترك لها النصف بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم علي قدر فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان علي ان من انفرد من ذوي الارحام حاز جميع المال ذكرا كان او انثي وانما يظهر الخلاف عند اجتماعهم **قال** فصل والفروض المقدرة في كتاب الله تعالي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالي فان كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج

وله النصف ان لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فثبت النصف لولد الصلب واما ولد الابن فان وقع عليه اسم الولد فقد ثبتنا وله النصف
ويدل لثبتنا وله قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب وان لم يرد
بيتنا وله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب والله اعلم **قال**
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة او الزوجات مع عدم الحجب دجة ذلك
قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واعلم
ان الافصح ان المراة زوج بلا هاء كالرجل والهاء لغة قليلة واستعمالها في الفرائض حسن ليحصل الفرق
وعدم التباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سواء لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع
لاستغرقنا المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي وكفى بالاجماع
حجة **قال** والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن دجة ذلك قوله تعالى فان
كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك **قال** والثلثان فرض اربعة للبنتين ولبنتي
الابن دللبنتين فاكثر الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة
الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال انها ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امراة
من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما لهما ماله وما ينكحان ولا مال لهما د
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعي سيد الاولين د
والاخرين المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ انت الباقي واحتج بعضهم
بان كلمة فوق زايدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج
له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله تعالى للاختين الثلثين فالبنتان اولى
والله اعلم **قال** والاختين من الاب والام والاختين من الاب د للاختين وصاعدا
من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال
جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ما اصنع بمالي وليس يرثني الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال ان الله

وقال ح

ا اخواتك

في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في اثر ذلك اية الكلالة فدل على ان
المراد بالابوين الابنتان فما فوقهما والله اعلم **قال** والثلث فرض اربعة فرض الام اذا
لم تحجب د للام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء
كانوا من الابوين او من الاب او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة من فلامه السدس وقدمنا ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين
مع ان الاية وردت بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع قد تعبر عنه عن اثنين
وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما كيف ترد الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمان
رضي الله عنه لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث به فاشار الى اجماعهم
عليه قبل ان اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة
في رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم ان
للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة في صورتين احداهما زوج وابوان فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان فللزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك الابوين صاحب فرض فكان للام ثلث
ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن سريج الى ان لها الثلث كاملا د
في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم **قال** والابنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورهم وانثاهم فيه سواء لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد وابن مسعود وله اخ او اخت من ام
والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها قلت وفي الاستدلال
بذلك نظر لان الشاذة لا تكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها الخبر وقد صرح
بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه **قال** والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد
الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات د حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان
ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة **قال** وللجدة عند عدم الام د

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الجدة ان كانت ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس لما روي قبيصة ابن
ذويب قال جاءت الجدة الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لكِ في كتاب
الله شيء وما علمت لكِ في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتي اسأل الناس
فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبه شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمه فقال مثل فانفذ لها السدس ثم جاءت الجدة الاخري
الي عمر رضي الله عنه فسألته فقال ما لكِ في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرايض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها وعن زيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للاتي وان كانت احداهما
اقرب من الاخري فان كانت القربي من جهة الام كام الام استقطت البعدي من الجهتين كام ام الام
وام اب الاب لان امها تدلي بها والاخري انما اسقطتها وهي ام اب الاب فلانها ابعد والقربي
تسقط البعدي وان كانت القربي من جهة الاب كام الاب مع ام الام فهل يسقطها فيه قولان
الصحيح انها لا يسقطها بل يسكران في السدس بخلاف العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام
فلان لا يحجبها الجدة التي تدلي بها اولي بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فحجبتها
امها والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب قام الاب ساقطه ولام الام السدس كاملا
علي الصحيح **قال** ولبنت الابن مع بنت الصلب نحو ذلك ان ابا موسي سيل عن بنت وبنت ابن
واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتنا يعني فسيل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسي
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن
اكثر من واحدة فالسدس بينهما بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات
الابن والله اعلم **قال** وللاخت من الاب مع الاخت من الاب والام لان الاخوات
سيتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين

كبنت الابن مع بنت الصلب وستوي الاخت الواحدة والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس
والله اعلم **قال** وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن وللاب السدس مع الابن وابن
الابن لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن
والحقنا به ابنه لما تقدم **قال** وفرض الجد مع عدم الاب وللجد كالاب له السدس مع الابن وابن
الابن بالاجماع **قال** وللواحد من ولد الام ولد الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس
ذكرا كان او انثي لقوله تعالي ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية نزلت في ولد
الام بدليل قراءة ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما ولاخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر كما مر **قال** وتسقط الجدات بالام اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كامها
فان علت او من جهة الاب كام الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه عدم ارثهن مع وجود ها انهن
انما يأخذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الاب **قال** ويسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد لا يرث الاخ للام مع اربعة الولد ذكرا كان او انثي وولد
ولد الابن والاب والجد لان الله تعالي جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين
والمولودين وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما **قال**
ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام لان الاخ من الاب
يسقط بهذه الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض
فلاولي عصبة ذكر وقد فسر الاولي بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه علي الاخ
واما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه الصلاة والسلام
اعمام بني ادم يتوارثون دون بني العلات وبنو الاعيان هم الاشقاء لانهم من عين واحدة
وبنو العلات هم الاخوة من الاب لان ام كل واحد لم تعل الاخر بلبنها وبنو الاخياف
هم الاخوة للام والاخياف الاخلاط لانهم من اخلاط الرجال **قال** ويسقط ولد
الاب والام ثلاثة بالابن وابن الابن والاب لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولي عصبة
ذكر **قال** واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب ولا يعصب احد اخته الا هؤلاء الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ

الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
واما ابن الابن فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما
استتباع ذلك غيرهم فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام واعلم ان ابن الابن يعصب
من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته فاشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه وبنات
عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض صورة تعصيب عمانة ان مات شخص وخلف بنتين وبنات ابن وابن
ابن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان مات شخص وخلف بنتين وبنات ابن سمي
ابوهن زيدا وابن ابن يسمي ابوه عمرا وانما عصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا
لم يسقط فلا يمكن اسقاط بناته وبنات عمر ابيه لانه لا يسقط من هي في درجته وهن بنات عمه
فمن فوقه اولى فتعين مشاركة لهن بالفريضة اما اذا كان لهن فرض كما اذا كان للبنت بنت
واحده وبنت ابن فان ابن اختها او ابن ابن عمها لا يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض
بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الابن بالباقي كذا اطلقه الاصحاب قال ابن الرفعه ويظهر
تقعه بالجد فانه يرث بالفرض والتعصيب فيما اذا كان للبنت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض
والبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا
واعلم انه ليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده اي بنات اعمام جده الا المستفيل من اولاد الابن والله اعلم قال
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخوة وعصبات المعتق
اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب وكذا بنوا الاعمام وكذا بنوا الاخوة فلانهم عصبة واما
اخواتهم فلانهم من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فارثهم لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
واعله البيهقي وفي رواية ولا يورثون ولام اللحمة تضم وتفتح والنسب للعصبات دون غيرهم
فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا ارث النساء فاذا ثبت النسب فيخص الولاء ثم انتقل ذلك الى
الى عصباته وضابط من يرث بولاء العتق هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق فاذا مات المعتق
بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث

والله اعلم

والله اعلم في ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات
من الابوين او من الاب لان الاخوة من الام سقطون به فنارة يكون معهم ذو فرض وتارة
لا يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمه وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان
كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد تستوي له
المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل
من مثليه فالمقاسمة خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمه وثلث المال وان كان اكثر
من مثليه فالثلث خير له فهم ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه اخت او اختان او ثلاث
اخوات او اخ او اختين فهي خمس صور الحالة الثانيه بان يكون اخوان او اخ واختان او
اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون معه اربعة من مثليه كثلاثة اخوة ونحوه
فهنا يأخذ الثلث لانه احظ له بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا
فان كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والاخوة البنت وبنت الابن والام
والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما اذا كان في المسيلة
بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام
فيفرض له السدس وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس ويعال المسيلة
وعلى هذا التقديرات الثلاثة تقسط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس
فللجد خير امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما بقي او سدس جميع المال وقد
علمت ان للجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة للابوين
عليه الاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي في الاخوة من الابوين ذكرا
فالباقي لهم او تمحضوا ذكورا وتسقط الاخوة للاب ان لم يكن في الاخوة من الابوين
عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن ابنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط
الاخوة للاب وان كانت اختا واحدة اخذت النصف فان بقي شيء فللاخوة للاب ذكورا كانوا
او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شيء معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة ويعول الي تسعة ثم يضم نصيب الاخت الي
نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ولها الثلث لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف ليلا
تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسيلة تعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية لامور منها لانها كدرت
علي زيد مذهبه لانه لا يعول مسائل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان يدل الاخت اختان
لم تعل المسيلة وكان للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لم ينقصه المقاسمة على السدس والله اعلم **قال** فصل وتجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول والموجود والمعدوم لان الوصية ماخوذة من وصيت الشي اوصيه اذا وصلته
فالموصول فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض يقرب خاصة
بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين لقوله تعالي كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت بآية المواريث وفي
استحبابها في الثلث فما دونه لمن له حق غير الوارث قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حق
امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الشيخان
وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون علي استحبابها نعم الصدقة في حال
الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية لها اركان احدها الموصي
به ويشترط فيه كونه غير معصية فلو اوصا بنا كنيسة للتعبد او كتب التوراة والحق الماوردي
بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم
الصحة ان الوصية سرعت اجتلابا للحسنات واستدراكا للمافات وذلك بناء في المقصود
ولو اوصي بمال يشرج به في الكنايس ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضعفاء علي ما يأوي
اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكره في نظيره من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه
هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية تمتنع علي الجي ايضا صرف المال اليه وكلما حرم الانتفاع به
فلا تصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصي به ان يكون طاهرا نعم الشرط
كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور

اختصاصا تنتقل الي الورثة فيجوز نقلها الي الموصي له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير
لانه يحرم الانتفاع بهولا ولا يقرفي اليد ولا يشترط كون الموصي به عينا بل يجوز الوصية بالمنافع
فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها ويجوز موقتة ومؤبدة والاطلاق
يقتضي التابيد ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولاخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع
كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد ابنيه وكذا بالاعيان
الغايبة وبما لا يقدر علي تسليمه كالطير في الهوي والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول
تجوز ايضا بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او بما تحمل هذه الاشجار ونحو ذلك
ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقات والاجارة مع انهما عقد امعاوضة فبالوصية
اولي لان باب الوصية اوسع من غيره وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق
بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح
بالحمل الموجود اولي وشرط استحقاقه تحقيق وجود غيره حالة الوصية والله اعلم **فرع**
اوصي له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان فالارش للموصي له بخلاف البهيمة فانه لا شي
للموصي له والفرق ان ارش الجنين بدله وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام
فرع قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل
تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين يملك مالكها الوصية بها
فلو صححنا الوصية لادي الي ان الشي الواحد يكون محلا للتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني انه
يصح لانا اذا صححنا الوصية بالمعدوم فهذا اولي قال النووي في الروضة وهذا افقه واجري
علي قواعد الباب قلت وهو الذي جري عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي في التصحيح
قال وهي من الثلث فان زاد وقفت علي اجازة الورثة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان
يجيز ها باقي الورثة لا تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصي
للنبي صلي الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله صلي الله عليه وسلم ورده علي ورثته وسواء كان
الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد علي الثلث كما اذا اوصي بنصف ماله فهل تصح الوصية
وجهان قيل لا تصح لانه عليه الصلاة والسلام نهي سعدا عن الزايد والنهي يقتضي الفساد والصحيح

الصحة وتوقف علي اجازة الورثة فان اجازوا صحت في الزايد والا بطلت فيه ووجه الصحة
انها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع المشتري المشفوع ثم الرد والاجازة
لا تكون الا بعد الموت اذ لا حق للوارث بعده قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له
وارث بطلت الوصية فيما زاد علي الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي صلي
الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة قال الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان
لوقفه علي اجازتهم وهل يستحب الوصية بالثلث نظر ان كان ورثته اغنيا اما بمالهم او بما يحمل
من ثلثي التركة استحب ان يستوفي الثلث وان كانوا فقراء استحب ان لا يستوفي الثلث لقصة سعد
قال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا
يفضل ماله عن غنايهم فالافضل ان لا يوصي والطلق الرافعي الفقر عن الثلث والتفصيل الاول هو
الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب
والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح البته لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قال الترمذي والاصح انه الصحة وتوقف علي اجازة الورثة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة رواه الدارقطني قال
عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم فعلي الصحيح اجازة الورثة تنفيذ علي الصحيح لاحتاج
الي ايجاب وقبول وتكفي الاجازة والله اعلم **فرع** الهبة للوارث كالوصية له وكذا ضمان الدين عنه
لاجنبي واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله اعلم **فرع** الاعتبار في كونه
وارثا عند الموت فلو اوصي لاجنبية ثم تزوجها او لاخ وله ابن فمات الابن وهي وصيته لوارث
ولو اوصي لاخ لا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله اعلم **قال** وتصح الوصية من كل
مالك عاقل لتملك او في سبيل الله من اركان صحة الوصية الموصي والموصي له فالموصي
ان كان جايز التصرف في ماله جازت وصيته للاخبار وان لم يكن جايز التصرف كالمجنون
والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغي
والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون والصبي وغير المميز كالمجنون واما المميز
فلا تصح ايضا وصيته لانه صحح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لتملك اشار الي الموصي

له فالموصي

له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا تكون جهة معصية سواء اوصي به مسلم او ذمي
فلو وصي مسلم ببناء بيعة لبعض المعاصي كما لو اوصي بتخصير شرابعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس
الذين يتطلعون من اموال الظلمة ويتقربون الي الله بالرقص علي آلة اللهو مع الاحداث والنساء
ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصي ذمي ببناء كنيسة حتي لو حكم بصحة
ذلك نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فلو اوصي بحمل جارية نظر
ان قال اوصيت بحمل فلانة او لحملها الموجود الان فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما
ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر
ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا لاحتمال حدوثه بعد الوصية وان لم تكن فراشا
بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت
لم يستحق شيا ان انفصلت لدون ذلك ففيه خلاف والراجح انه يستحق لان الظاهر وجود الشرط
الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شي له ولو وصي في سبيل الله او لسبيل الله صرف
الي الغزاة من اهل الصدقات لان المفهوم شرعا واقله ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي
الوصية لعمارة المسجد الاقصي وغيره من المساجد وكذا لعمارة قبور الانبيا والصالحين
والعلما لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك بها **قال** وتجوز الوصية الي من اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة لان قال الرافعي الوصاية مستحبة
في رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم
وقضا الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول
الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الي الذمي لان الوصاية امانة وولاية فاشترط فيها الاسلام
الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولي عليه فكيف
يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي للتصرف ولانه عاجز عن امر التصرف لنفسه
فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله
بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر
والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولد خلاف واما الامانة فلا بد منها لان

فيشترط في الوصي العدالة فلا يجوز الوصية الي فاسق لما فيها من معني الولاية ومقصودها
الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهمل الشيخ شرطا منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية
الي عاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصي للسفيه وهذا
هو الصحيح فيهما ومنها ان لا يكون الوصي عدو الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني
واخرون واعلم ان كلها يعتبر من الشروط ففي وقت اعتبار اوجه اصحها حالة الموت وقبل
عند الوصية والموت جميعا واذا حصلت الشروط في امر الاطفال فهي اولي من غيرها وتجوز الي الاعمي
في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم خلاف
ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر فرع اذا اوصي الي صغير انه صرف الي اربعين دارا من
كل جانب من الجوانب الاربع علي الصحيح وقيل يصرف للملاصق داره قال النووي ويصرف الي
عدد الدور دون عدد السكان فرع اذا اوصي لاعقل الناس في بلده صرف الي اذهدهم في الدنيا
نص عليه الشافعي ولو اوصي لاجهل الناس حكي الروياني انه يصرف الي عبدة الاوثان فان قال المسلمين
قالي من يسب الصحابة رضي الله عنهم وقال المتولي يصرف الي الامامية المنتظرة للقائم والمجسمة
قال النووي وقيل يصرف الي مرتكبي الكبائر من المسلمين لانهم اشبههم قلت وعلي هذا
القول اولاهم بالصرف الفقها الذين يواظبون الامر بالمعروف لانهم يقومون علي الاحكام
الجاهلية اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

وما يتعلق به من الاحكام والقضايا اذ النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار اذا
التفت بعضها علي بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل علي الاركان والشروط
ويطلق علي العقد وعلي الوطي لغة قاله الزجاج وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب
الوطي وقيل للتزوج نكاحا لانه سبب الوطي وقال الفارسي فرقت العرب بينهما بفرق لطيف
فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته اراد واعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته
لم يريدوا الا الوطي وقال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد واختلف الفقها في انه حقيقة
فيما ذا علي اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد والثاني

انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب والطبري في الاستدلال
له وبه قطع المتولي وغيره وبه جا القرآن والسنة قال الله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك
وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالي المتعلق بافعال المكلفين
سوا كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة
وقوله والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقائله بانه صادق فيه او كاذب قال
والنكاح مستحب لمن احتاج اليه لان الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالي وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من
فضله وقولهم ثم الناس مرضي بان تائق الي النكاح وغير تائق فالتائق وهو الذي عبر الشيخ
عنه بانه محتاج اليه تائق بجد اهبة النكاح وتائقة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب
له ان يتزوج سوا كان متعبدا ام غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا والباءة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباءة وهو المنزل ثم قيل لعقد النكاح
باعتبار ان من نكح امراة بوأها منزلا واختلف في معنا مما فقيل المراد بالباه الجماع وتقدير الكلام
من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه
فليصم ليقطع شرة منيه كما يقطعه الوجا بالمد رضيض الخصي الخصيه وقيل ان المراد بالباه
مؤن النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب
عند الشافعية وكافة العلما قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف
العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالي فانكحوا ما طاب
لكم من النسا اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب ليس كذلك واما التائق لكنه عاجز
عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولي في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم
فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج لعل الله ان يغنيه من فضله الضرب
الثاني غير التائق الي النكاح وله حالتان الاولي ان لا يجد اهبة النكاح فهذا يكره له النكاح

وما يتصل به

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة

لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر
الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج اليها اما
لعجزه بجب او تعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة و
وهو واجد للاهبة فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا
بالعبادة فما الافضل في حقه فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل ليلا يفضي به البطالة الى الفواحش والله اعلم
قال ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرايز والعبد بين اثنتين ويحرم على الرجل الحر ان يجمع
بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع بين
اكثر من اربع ما امره بذلك واسلم نوفل ابن معاوية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق
الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم
فرع المبعض اذا اشترى امة بما ملكه بعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم
وطيها قال ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يجد للحر
ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة
مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة
بالكلية او وجدت ولكن كان بينها مانع لكونها رتقا او قرنا او مجذومة او مريضة او معتدة عن
غيره فله نكاح الامة على الاصح وحجة ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر بقابل
الطول وذكر المحصنات وهن الحرايز وذكر العنت اما الطول فهو الصداق ولهذا قال ابن عباس
رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد
صداق حرة في موضعه لم تحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة لكن بعلة لا ترضى بحرة اصلا
بسببها فله نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه فان كان الصداق
في بلدة اخرى فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه

ولو رضيت الحرة بالمهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند الحال او بيع منه شيء بالاجل
بما يفي بصداقها او وجد من يبتاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق
وهو محتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة على الاصح ولو
وهب له مالا او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة و
لا ترضى الا بأكثر من مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لم تنكح الامة نقله عنه في الرافعي قلت
وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت زيادة
يعتد بذلها إسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي قطع الاخرون بموافقة المتولي وهو
الاصح فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبدل له محرمة لا تحل له نكاح الامة في الاصح
وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح واما العنت في
الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد او الرجم الذي فيه
هلاكه وليس المراد خوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه على وجه الندور
وليس غير الخايف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبه الظن بالتقوي والاجتناب بناء على الخوف
فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبدع الزنا لدين او مروة
او حياء فهو غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد للامام الحرمين والاصح
انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا وخايف العنت لو قدر على
شراء امة لم تحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم تحل له نكاح الامة والله اعلم الشرط
الرابع في جواز نكاح الامة ان لا تكون تحته حرة تملك الاستمتاع بها فان كان تحته حرة كذلك فليس
له نكاح الامة سواء كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خايف للعنت اما لو
كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها وجنونها او جذامها او برص او رتق
او قرن او افضائها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا تمنع خوف العنت
الشرط الخامس ان تكون الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر هل يجوز ام لا وجهان اظهرها

لا يجوز ويشترط كون الامة لمسلم ليلا يملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم فرع للحر المسلم ان يطأ امته الكتابية دون المجوسية
والوثنية اعتبارا بالنكاح فرع مزاجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صغيرة
لانقطاع على الاصح لانه لا يأمن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر الا بوجود الطول
ولو قدر على نكاح المبعضة فهل له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعضه
الولد اهون من ارقاق كله واذا جاز له من امة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا
عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرا وهل
على الزوج قيمته كالمغرور امر لا شيء عليه السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان
والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا يكون
تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة فرع نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فرع
نقل الرافعي عن فتاوي القاضي حسين ان الشخص لو زوج امته بواجد صداق حرة فاولدها
ارقالان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم قال ونظر الرجل الى المرأة على سبعة
اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز للرجل هو البالغ من الذكور وكذا المرأة
هي البالغة من الاناث ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم ان النظر قد لا تدعوا اليه الحاجة وقد
تدعوا اليه الحاجة الضرب الاول ان لا تمس اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المرأة
الاجنبية مطلقا وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وان لم يخف فتنة فيه خلاف
الصحيح التحريم قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
حاسرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فلا يليق بمحاسن الشرع سد الباب
عن تفصيل الاحوال كما يحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له بعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل المراد هو النظر وجهان اصحهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على
عورة النساء في هذا المعنى كما انها يلزمها الاحتجاب

المعنى

عن المحرم

عن الخنثى

عن المحرم

عن الخنثى فصلا ويلزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا
وساير المحرمات وما حكم الممسوح وهو الخصي قال الاكثرون نظره الى المرأة
الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه ويحتمل بحمد قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال والثاني انه كالمحل مع الاجنبية لانه يحتمل له نكاحها قال النووي المختار
في تفسير غير اولي الاربة الله المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهين
كذا قاله ابن عباس وغيره والله اعلم واعلم ان من جرد ذكره فقط او سلت
خصياه فقط والمهنين والشيخ الهم حكمهم حكم الفحل عما قاله الاكثرون
واما مملوك المرأة وعبرها فهل هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح
نعم قال النووي ونصر عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه
نظر من جهة المعنى والله اعلم قلت صحح النووي في تكملة المهذب انه
كالرجل الاجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه
ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه والقائلون
بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المرأة قاله الروياني
وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له انه محرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها
او لمسته انتقض وضوءهما قطعا وان المحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض فيما
طلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل
الى المرأة هو فيما اذا كانت حرة واما اذا كانت الامرأة امة فهل ابنظر منها فيه
اوجه قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر الى ما بين
سرتها وركبتها وفيها سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون
غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال
النووي قد صرح العمراني وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق كثيرين
وهو ارجح دليلا والله اعلم قلت فينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوهاء
فالمحق ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جواري الترك في الصواب الجزم
بالتحريم فان بعض الجواري لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى
المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم وان كانت الحرة مجوزة
فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الغلط وقال الروياني
ان بلغت مبلغا يومن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها
لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية قلت ما حكم
الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق
بين عورتها الا انه لا ينظر الى الفرج قال النووي جزم الرافعي بانه لا ينظر الى
فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل

قطع القاضي حسين بجواز النظر الي فرج الصغيرة حتى لا تشتهي والصغير
وقطع به الصغير المورذي وذكر الرتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح
الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقي الي بلوغة سن التمييز ومصيرة
بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم **فرع** ماحكم نظر المراة الي
الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي انها تنظر الي جميع بدنه الا ما بين
السرة والركبة والثاني لا تري منه الا ما يري منها قال النووي هذا هو الصحيح
عند جماعة وبه قطع صاحب المذهب وغيره لقوله تعالي وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ولقوله عليه الصلاة والسلام افقهيا وان اسنادهما ليس بقوي
الحديث وهو حديث حسن والله اعلم **وقال** والثاني نظرة الي زوجته وامته
فيجوز ان ينظر الي ماعدا الفرج منها يجوز للرجل ان ينظر الي جميع بدن زوجته
لانه يجوز له الاستمتاع بها فهم في النظر الي فرجها وجه انه يحرم لقوله عليه
الصلاة والسلام النظر الي الفرج يورث الطمس اي العمي قال في الذرة يولد
الولد اعمي ومنهم من قال يورث العمي في الزنى بنظر والحديث قال ابن صلاح
فيه ان ابن عدي والبيهقي رواه باسناد جيد والاصح انه لا يحرم النظر الي
الفرج لا يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الاعظم فالنظر اولي
والخبر فان صح فمحمول علي الكراهة والنظر الي بطن الفرج اشد كراهة ولهذا
يكره للانسان ان ينظر الي فرجه لغير حاجة السيد الي امته التي يجوز له الاستمتاع بها
كنظر الزوج الي زوجته سواء كانت قنة او مدبرة او مستولدة او عدة من مانع
قريب الزوال كالحيض والرهن فان كانت من زوجته او مكاتبته او مشتركة
بينه وبين غيره او محبوسة او وثنية او مرتدة حرم نظر هما الي ما بين سرته
وركبتها ولا يحرم ما زاد علي الصحيح واعلم ان نظر الزوجة الي زوجها كنظره
اليها وقيل يجوز نظرها الي فرجها قطعا ونظر الامة الي سيدها كنظره اليها
والله اعلم **قال** والثالث نظره الي ذات محارمه او امته او زوجه فيجوز
فيها عدا ما بين السرة والركبة الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرته
وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الي ما سوي ذلك

ما سوي ذلك

سوي ذلك من بدنها المذهب ثم لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءين
الايه ولان المحرمية يوجب حرمة المناكحة فيكونا كالرجلين الاتي انه لا ينتقض وضوءه
بلمسها في الاظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او رضاع علي الصحيح وقيل لا ينظر
من محارمه الا ما يبدو اعند المهنة وهي الخدمة وهو الذي ما يبدو اعند المهنة فيه
حرجان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بحريمه والمسافرة بها وحكم الامة قدر
فروع الاول نظر الرجل الي الرجلين في جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة وهذا عند
امن الفتنة فان خشي الافتتان به حرم وكذا لو حرم نظر الي المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا لو حرم
النظر الي المرد بشهوة بلا خلاف وهو اولي بالتحريم من النظر الي النساء ولو لم تكن شهوة
ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم علي الصحيح
وقول الاكثرون قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر مطلقا ونص
عليه الشافعي ومعني مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة نعم شرط في الدياضي ان يكون حسنا
قلت الحسن امر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنة الفتنة كما ان المراة
كذلك واذا كانت الحكمة غير منضبطه فالقاعدة الغاؤها واناطة الحكم بما ينضبط الاتي
ان المشتهاة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطه الغيناها واناطنا الحكم بالمظنة
وهو السفر فكذلك ههنا فالوجه المنع مطلقا اذا طلقه غير واحد من الاصحاب بل نص
الشافعي اطلقه والله اعلم **الفرع** الثاني ان نظر المراة الي المراة كنظر الرجل الي الرجل وهذا
ونظر المسلمة الي المسلمة اما نظر الذمية الي المسلمة فيه خلاف قال الغزالي انها كالمسلمة
وقال البغوي الصحيح المنع فعلي هذا لا تدخل مع المسلمات الي الحمام وما الذي تري من المسلمة قيل
تري ما يبدو اعند المهنة قال الرافعي وهذا اشبه قال النووي الصحيح ما صححه
البغوي وسائر الكافرات كالذمية وهذا ذكره العمراني والله اعلم قلت واحتج البغوي لما قاله
بقوله تعالي او نسائهن وليست الكافرات من نسائهن اي من نسا المومنات بل قال الامام العلامة
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب علي ولاة الامور منع الذميات
والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المومنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة

الامور بانكار ذلك فلتحترز المومنة الحره من الكافرة والفاسقة والله اعلم **الفرع**
الثالث ان كلما لا يجوز النظر اليه مستقلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها
وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته
وكذا المراة الحرة ان مشطت راسها ان يوارى ذلك واعلم ان حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى
لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف فتنة حرم ايضا
وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن امه وظهرها
وكذا يحرم عليه ان يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل رجلها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان
يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين العجايز اللاتي يحملن الرجال يوم عاشورا
مرتكبات للحرام والله اعلم **الفرع** الرابع يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على
المراة ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كما اطلقه الرافعي
وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا
القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ
الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخيه واخته في المضجع
للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم **قال** الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه
والكفين وتقدم ان النظر قد لا يجوز تدعوا اليه حاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى في الضرب
الاول الضرب الثاني ما تمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل
ان يتزوج امراة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب ليلا يندم لان النكاح
يراد للدوام او يباح الصحيح انه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة انظر فانه احرى
ان يودم بينكما رواه النسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين وسواء نظرها باذنها او بغير
اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه عليه الصلاة والسلام بعث ام سليم
الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في نكاح رجل
تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان

ظهر

ظهر او بطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر
مباح وان خاف الفتنة لغرض التزويج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة
ليلا يتركها بعد الخطبة فيوذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح وقيل
عند ركون كل منهما الى صاحبه واذا نظر فلم تجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا
والله اعلم **قال** والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها
من مواضع حاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة لان
ام سلمة رضي الله عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم ولكن ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان
لا تكون امراة تعالجها وكذا يشترط في معالجة المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري هناك
والدوياني قال النووي وهو واضح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا ولا يكون ذميا مع
وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين والنظر الى بقية الاعضا
يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السوتين يعتبر من يد تاكد الحاجة قال الغزالي وذلك
بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة ولتعذر في العادة والله اعلم
قال والسادس النظر للشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة من مواضع الحاجة
جواز النظر الى ثدي المرضعة لاجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة على
الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك وقيل لا
يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيه والصحيح
الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما
وقفة وكما جوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك
وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فيبقى على اصله **قال**
السابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز النظر الى الموضع الذي يحتاج اليه في تقليبها من
مواضع الحاجة للنظر لاجل الشراء وقد ذكرناه في البيع فراجعه **قال** فصل ولا يصح عقد
النكاح الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط الولي احدا كان

النكاح فلا يصح الابولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازلته في معقل ابن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها وهو في البخاري فلو كان للمراة ان تعقد لما نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية رواه الدار قطني باسناد على شرط الصحيح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل مرارا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في الباب وقوله ذكرا احترز به عن الخنثى والمراة فلا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها بالا بولاية ولا بوكالة ولا يقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة للاخبار ثم شرط الولي والشاهدين باذكره فرع روي يونس ابن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى يزوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه احدها لا تزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث يولي امرها رجلا يزوجها وحكى الساشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا احكم فيها بجهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الاظهر في جواز في النكاح لكن شرط المحكم ان يكون ملما للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي يختار صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا او هو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو نقله قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض والكافر ليس من اهلها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز ان يكون المسلم ولي الكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين الموحدين والكافرين وهذا هو المذهب ويوخذ من الاية ولاية الكافر للكافر كما ذكره الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر

نكاح الذمية الى اسلام الولي وهو كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فتزويجه اياها كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان كان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد ان يتزوج بذمية زوجه القاضي والصحيح ان الكافر يلي للاية ثم شرط هذا ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية قاضيا فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة الامام فانه يزوج نساء اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي نسيب ويولي السلطان امرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز بهما عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونان وليين لغيرهما ثم هذا في المجنون المطبق اما المنقطع فيه خلاف الصحيح ايضا انه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي وزوج يوم جنونه دون يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل للهرم او خبل جبلي او عارض منع الولاية ايضا وينتقلها الى الابعد وكذا المحجور بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره اولى ولهذا ولي عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثيرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الشافعي وتبعه عليه الاصحاب واما الاغما فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر افاقته فان كان يدوم يومين وثلاثة فقيل كالمجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنايم وجزم به في المحرر وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا على الاصح وقيل يجوز ان يكون وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية وهو غير اهل للولاية وقوله والذكورة احترز به عن غيرها فلا يكون المراة ولا الخنثى وليين للاخبار السابقة وقوله والعدالة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشر والمذهب انه لا يلي كولاية المال ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج

امته وان كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال ان اكثر المتاخرين افتى بان الفاسق يلي قال لاسيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستثنى الغزالي في ولاية الفاسق فقال ان كان لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به **فرع** اذا فرعنا على الفسق بسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس النظامي وهو المذكور في الشهادات انه لا يزوج استبرايه لعود ولايته حيث تعتبر الشهادة والله اعلم **فرع** للاعمى ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كناية او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى والا فلا ولاية له واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين فلا يصح عقد النكاح الا بشاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه وان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبطه وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرسا وشهود قسم الطلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى من يريد النكاح شهوده عدولا كما جاء في التنزيل واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرع** يشترط في صحة النكاح حضور اربعة ولي وزوج وشاهدي عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نايب الولي والله اعلم **قال** والولي الولاة لا الاب لان مرعداه يدلي به ثم الجد اي اب الاب وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلايهم بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم سايرالعصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا خلاف الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث وجه عدم ولايته في النكاح انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو

شارك الام في النسب كابن هو وابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا ان كان معتقا او قاضيا او تولدت قرابته من وطي الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا يمنعه البنوة التزوج بالجهة الاخرى والله اعلم **قال** فان عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا على ترتيب الارث لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امراة فالاصح انه ليس لها ان تزوج المعتقة فيزوج عصبة المولاة لا هي فيقدم ابن المعتقة بكسر التا على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج منزلة الولاء فيقدم ابن المعتقة وفي وجه تبقى ولاية الاب والله اعلم **فرع** لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد زوجها كل منهما على الانفراد كالنسب **فرع** تزوج عتيق بحرة الاصل فولدت بابنه زوجها بعد العصبات الحاكم وقيل مولى الاب **قال** ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي **فرع** هذا الترتيب هو الذي ذكرناه في الاولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهنا لا قرب منه لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح لا

قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخا هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت من وجه حرما قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعيه حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبايُن والمنسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة او غيرها وفي التعريض لا تحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كان عليها بالاقراء دون الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقراء والاشهر ثم الغاظ التصريح ما كان نيصا في ارادة التزوج نحو اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا

كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح
بخطبتها والله اعلم قال والنساء علي ضربين ثيب وابكار فالبكر يجوز للاب والجد
اجبارها علي النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها لا قد تقدم ترتيب الاولياء من النسب
وغيره ولا شك ان اقوي اسباب الولاية الاب ثم الجد وجه الكمال شفقتهما فلهذا كان للاب
والجد تزويج البكر بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلي الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها
سكوتها والاجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا الاذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة
ظاهرة فلو كان ففي جواز اجبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلي ذلك جري
الرافعي والنووي قال الخناطي ويحتمل الجواز قلت جزم الروياني والماوردي ببقايه علي ولايته
واورد اعلي انفسهما بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفوء واجابا بان خوف العار يرشد
الجد فمنع هذا التوهم والله اعلم ويستحب ان تستاذن البالغة للخبر ولو اقر الاب والجد بالنكاح
حيث له الاجبار قبل علي الاصح لانه يقدر علي الانشاء ومن قدر علي الانشاء قدر علي الاقرار
وفي وجه لا يقبل حتي تساعده البالغة ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف
او في ان يزوجها بغير كفو كفي في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد
البلوغ ويكفي السكوت علي الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فنوما تحكت او بكت الا ان تبكي
بصياح وضرب خد فلا يكون رضي والله اعلم واما الثيب العاقلة فلا يجوز تزويجها الا باذنها
بعد البلوغ واذنها النطق لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد
البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون
اذا انضم الي الصغر تاكدت الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولها ولاية الاجبار في
الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن بها حاجة الي النكاح لان
النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا يزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو
كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم الاب والجد
وان كان لها قريب من اخ وغيره وهذا هو الصحيح لان ولايته عامة وله ولاية علي مالها ويرجي

شفاوها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة افاربها
او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها بظهور الحاجة بان يظهر تخايل شهوتها او يقول الاطباء ان
شفاوها يتوقع به فيجب حينئذ قال ابن الصباغ لان زوجها الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاوها يائسة
فلو انتفي ذلك فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخري لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير
الاب والجد لا اجبار وقيل يجوز كما يجوز تزويج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل
للاب والجد تزويجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها
الاب بلا خلاف والصحيح انها تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلي هذا الاب والجد
يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب لا تزوج الا بعد بلوغها واذنها تستثني الصغيرة
المجنونة الثيب علي ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطي حلال او شبهة او زنا
وفي القديم ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع
او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاوها زمنا بعد ان بلغت حد التزويج ولم
يتزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب فلا
بد من نطقها وقيل كالبكر قال الجيعي ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر فرع ادعت امرأة
البكارة او الثيوبة فقطع الجيعي والماوردي ان القول قولها ولا يكلف حالها لانها اعلم
قال الماوردي ولا يسأل عن الوطي ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر
لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسألها فاذا اتهمها حلفها قلت طبع النساء داع
الي اغاني ما جرا الي العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان الاصل البكارة لان الزمان
قد تكثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله
اعلم فرع في اصل الروضة اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقرار لاخي فعل المقبول اقراره
او اقرارها فيه وجهان بلا ترجيح قلت وفي الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت المرأة بالنكاح لا
وصدقها الزوج قبل علي الجديد فعلي هذا لا يكفي الاطلاق علي الاصح فلا بد ان يقول زوجني
وليي بعد لين ورضاي حسب يعتبر وكذا الوادعي وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود
لها فيه اوجه اصحها لا تم اذا قال فاذا قلنا اقرارها وان كذبها الولي فان اقرت لشخص

واقر المجبر لاخر فهل يقبل اقراره ام اقرارها وجهان الصحيح وحكا الامام عن الاصحاب تردد
في قبول اقرار البكر ومعها مجبر وبحث عدم البتول انتهى ملخصا **قال** فصل والمحرمات
بالنص اربع عشرة سبع بجهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اعلم ان الاسباب المحرمة الموئدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع
ومصاهرة السبب الاول القرابة وحرم بها سبع كما ذكره الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء محرمات بالنص ولا يحرم
بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات قربن ام بعدن عكس السابقات قال الاسنوي
ابو امنصور يحرم نساء القرابة الا من دخلت في اسم العمومة او ولد الخؤلة **قال** وانتشار
بالرضاع ومما المرضعة والاخت من الرضاع لهذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما حرم من النسب حرم
من الرضاع كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان وفي رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك
من الرضاع فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي
النسب تحرم لانها اما ابنتك او زوجة ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولدك وهي في النسب حرام لانها اما
بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولدولدك
ومنها جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون
كذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت
ولدك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست
بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب ان يكون
لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي
من رجل اخر وام اخري فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امرأة ارضعتك وارضعت
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه
المسايل الاربع في كونها لا يحرم من الرضاع ويحرم من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام

العمة

العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع لا تحرمن فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك
ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم **قال** واربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة والربيبة اذا
اذا خلا بالام وزوجة الاب وزوجة الابن هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها علي
التاسد احداهن ام امرأتك وكذا جدتها لمجرد العقد سواء ذلك من النسب او الرضاع لقوله
تعالى وامهات نسايكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت
الزوجة اي سواء بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام فان
بانت منه قبل الدخول بها حللت له وان دخل بها حرمن علي التابيد لقوله تعالى وربايبكم اللاتي
في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ
اذا خلا بالام المراد بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاحي عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره
وان لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد علي الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة لمجرد العقد
بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول علي امها فالجواب ان الزوج يبتلي في الغالب بمعاملة
ام الزوجة عقب العقد لانها تريد امرينها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها كذلك
بخلاف البنت واعلم انه لا يحرم علي الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام
زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الاب الثالث
زوجة الاب حرام وكذا زوجة الاجداد سواء ذلك من جهة الاب او الام وسواء ذلك من النسب
او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فاسم الابوة صادق علي الكل باعتبار
الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابعة زوجة الابن وكذا ابنا
الابن وان سفلوا سواء ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم ان
هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد
حل المنكوحة نعم وطي الشبهة يحرم فاذا تزوج امرأة ووطيها ابوه او ابنه بشبهة كما اذا
ظنها زوجته او وطي اي الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها لانه صغيري
للحرمة المؤبدة فاذا طرا ابطل النكاح كالرضاع والله اعلم وقول الشيخ يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى منه **قال** وواحدة من جهة
الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وخالتها وعمتها ويحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه
بين المراة واختها سواء في ذلك الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسواء في ذلك
الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى
تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ماؤه في رحم
اختين وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم
انه يودي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وبنت اخيها وبنات
اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سواء في ذلك النسب او الرضاع
وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى لاجل
القرابة واحترزنا بالقرابة عن المراة وامرء زوجها وعن المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما
وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لم يحل للاخرى **فرع** كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم
الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك **فرع** ملكه امة فادعت
انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنت من الوطي
لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطي فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة
ابيه ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التحريم بالنسب
بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم **قال** وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن وترد الرجل ايضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
والجب والعنة لان من شان النكاح ان يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه
العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطي كالجب وهو قطع الذكر او العنة لانها
تمنع الوقاع او الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع
او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة تحمر منها العضو
ثم يسود ثم تتقطع ويتناثر نسال الله العافية والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك لانا

لو

لو لم يثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في ذلك
ما روي انه عليه الصلاة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه راى بكشحها
بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي رواه البيهقي في السنن
الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنه والكشح الخاصرة فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي عليه
لانه في معناه من كمال الاستمتاع واولى وروي ان عمر رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة
بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد
معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون
بين المنطبق والمنقطع وسواء كان يقبل العلاج اما ولا يلتحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى
زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام
والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمراة وهما الرتق
والقرن ويمكن حصولها من كل واحد من الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعي والعبارة للروضة
وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان
والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السيالة وما في معنى ذلك وقيل
يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطي الا بالافضاء
لم يجز للزوج وطيها قال الغزالي ان كان سببه ضيق المنفذ حيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور
من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطي
حيث حللنا الفسخ بحيث تحصل به الافضاء من كل وطي فهذا كالرتق ويثبت كما قاله الاصحاب
على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار يكون الزوج او المراة
عقيما ولا كونها مفضاة والافضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم **قال**
فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة اشياء ان يفرضه
الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل والصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم
للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي ولها اسماء صداق ونحلة وفريضة واجر
وهذا في القران العظيم ومهر وعليقة وعقد وهذه في السنة الشريفة والصداق ما خوذ

من الصداق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضي والاصل
فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة الهبة وسمي بذلك
لان المرأة تستمتع بالزوج كهو بل هي اكثر وكانها تاخذ الصداق من غير مقابلة شيء ومن
السنة قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح
الا بصداق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعقد الا بمسمى ولانه ادفع
للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس
المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح
الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا كان ركنا في النكاح بخلاف البيع فان العوض
مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل لمسئلة التفويض
التي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلا النكاح عن ذكر الصداق وصورته
ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان يقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا لمن زوجني بلا
مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا
ان يقول سيد الامة زوجتكها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا وجب
به مهر علي الصحيح الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقها
فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق على الاظهر
هل يقول ملكت بالعقد ان تملك مهر المثل او ان تملك مهرا مسمى فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة
الزوج بفرض مهر قبل المسيس وهو الوطي لان خلوا العقد عن المهر حاضر بالنبي صلى الله عليه وسلم
لتكون على ثبت مما تسلم نفسها به وله طرق كثيرة كما ذكرها الشيخ احدها ان يفرضه القاضي
وذلك عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قلة المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل
من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص
اليسيرين الواقع منها في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل

واذا

واذا

واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يتوقف لزومه الى رضا
الخصمين الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما بالغان فلا كلام
وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه
ونفرض عليه في الحال وسواء كان قدر مهر المثل او دونه او فوقه سواء كان من جنسه او من غيره
سواء كان من نقد او عرض سواء كان حالا او موجلا لان الفرض بمنزلة الاصداق ولو تراضيا على
صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول بشرط ما فرضناه لانه كالمسمى في
العقد الطريق الثالث ان يدخلها قبل فرض الحاكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب لها به مهر المثل
لان الوطي بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق لله تعالى ولهذا الاباحة
بالاباحة فيصار عن صوب الاباحة ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر
مهر من يوم العقد الى الوطي فيه اوجه اصحها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا
الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي ونقله
الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره
عند شراية نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل
يجب مهر المثل ام لا يجب شيء فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسايها والميراث
فاختلف الاصحاب في ذلك على طرق فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان مطلقا
وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من القولين فقال الرافعي رجح صاحب
التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني انه لا يجب
ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج
الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل
في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة
الحديث والله اعلم فاذا وجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد ام بيوم الموت ام لا

بالكثرها فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير فيما على الاظهر انه لا يجب بالعقد شيء فيحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم ان المهر هو المثل هو القدر الذي يرغب به في امثال المراة لكن الولي الاعظم النسب فيراعي في قرب من يتسبب الى من تنسب اليه هذه المراة كالاخت وتراعى في نساء العصبات اقرب الدرجة وان تفاوتن واقربهن الاخت لابوين ثم الاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم للاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام وان تقاربن نساء العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات ويقدم القريبي فالقريبي من الجهات وكذلك يقدم القريبي فالقريبي من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما لفقدهن او لانهن لم يتكن او للجهل بمقدار مهورهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وعلمه ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ذكورنا البلد فان كان نساء عصبتها ببلد تين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها لا فان كن كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو غير صاف عن الاشكال وبالمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة مهر تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الف ومهر اخواتها في المدينة مائتان كيف تهر مائتين مع ظهور الرغبة بالف فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب سهل الامر والا فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم انه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وسائر الصفات التي يختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر يليق به ولو ساحت الواطئة لم تلزم المسامحة **قال** وليس لاقل الصداق واكثره حد وجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة اليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كل ما جاز ان يكون ثمنا في عين او منفعة جاز جعله صداقا **وقال** ابو ثور يقدر بخمسة دراهم وابو حنيفة بعشرة

دراهم

مثل

دراهم

دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة ما يدل لما قلنا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي اراد التزوج التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي اخره زوجتكها بما معك من القران وفيه دليل للمبالغة في القلة وفي جواز جعل المنفعة صداقا في حديث عامر ابن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين فقالت نعم فاجاز رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عساكر في كتابه الاطراف انه صحيح قلت وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة لجواز ان النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضاه به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المجبور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله اكراما للسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لاحسن الصنيعة والله اعلم **قال** ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اعلم ان المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه عقد تملك به المعوض وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا فتملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطي وان كان حراما كالوطي في الحيض او الاحرام لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضاء بالجماع ويحصل ذلك بوطيء واحدة الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم يحصل موت ولا وطيء وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح بعيبه او ارضعت زوجة له

وهو خمسمائة درهم فان فاطمة بنت قيس ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها بان فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر وان
كانت الفرقة لا منها ولا بسببها فيها يسقط المهر وذلك كما اذا طلقها بنفسه او فوض الطلاق
اليها فتعلت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت او خالعها وبكل فرقة لا تحمل
بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من جهة المعنى ان البضع وكان القياس سقوط جميع المهر
لان ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في المبيع والاجارة
احد البضعين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي تملكها
الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا يتوقف على القبض فمن حيث انه تنفذ تصرفاته استقر بعض
العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشق الثاني انا لو حكمنا بسقوط كل
المهر لاحتجنا الى ايجاب شيء للمتعة فكان اثبات شيء بما هو واجب اولى من اثبات ما لم يجب
اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله تعالى فنصف
ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه الثاني
ان الفراق ثبت له خيار الرجوع في النصف فان شاء تملكه وان شاء تركه كالشفعة والثالث
لا يرجع الا بقضاء القاضي فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها
سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة
تعد بان طلبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق
والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص
وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض
فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المزوني
لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة لم يصحح في الروضة ايضا شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي
في الشرح الصغير الاول تبعا للاول وهو الصحيح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق
فعليك الضمان وقالت بل قبله فلا ضمان على الاصح من المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل
براءة ذمتها ولو رجع كل الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالمبيع اذا

ينفسخ بافالة او رد بعيب وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في
ذمته يسقط نصفه لمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد
اعطاها الصداق الذي في ذمته والمودي باق فهل لها ان تدفع قدر النصف من موضع اخر
لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعلق حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتدا
وجهان اصحهما الثاني فرع اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين ان كان نظر بعد ان قبضته
وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بقولان الاظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل
او القيمة وان وهبته اياه قبل ان يقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين
سواء قبضته ام لا ولو كان الصداق دينا فابراته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان
بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم عليه ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فانهما لا يغرمان
للمحكوم عليه شيأ ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في هبة المعين
وقيل يرجع بالشطر قطعا والله اعلم فرع خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق
فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله
وعلى بالها لانه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصفه
وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة وان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج
الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وفي قول
ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الاظهر
وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق او قيمته والله اعلم قال فصل في المتعة
وهي اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل
بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان
قبل الدخول نظر ان لم يتشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان
كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب منها او من اجنبي فكالطلاق
مثل ان لاعن او ولي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو
علق الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح

وكل فرقة منها او بسبب فيها لامتعة فيها كتسخيها باعسارة او غيبته او فسخه بعيبها ولو
استوى كيزوجته فلامتعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد
والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما واما الواجب فان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح
ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف مهرها
على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول شيء طوان لا يزاد على النصف من صداقها وفي اخر ان ينقص عن
النصف والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر والوليمة
طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال الشافعي والاصحاب والوليمة
تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر استعمالها عند
الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة وسلامة
المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة
ولما يتخذ بلا سبب ما ذكره قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر وفيه
خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفراء انه القادم وقال صاحب المحكم انه طعام يصنع للقادم
وهو الاظهر قلت ذكر الحليمي المسئلة وقال يستحب للمسافر ان يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن
الصحابة وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم وهل وليمة العرس واجبة ام
لا قولان احدهما انها واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضرا ولا سفرا والاظهر
وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في المال حق سوى الزكاة
ولانها طعام لاختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على سائر الولايم والحديث الاول
محمول على تاكد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع
وظهر سقط عن الباقين واما سائر الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور
انها مستحبة ولا تاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان سائر الولايم واجبة وهو قول لبعض
واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه الصلاة والسلام اولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة

وبأي شيء

وبأي شيء

وبأي شيء اولم كفى لانه عليه الصلاة والسلام اولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر
واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها
وجبت الاجابة ايضا على الراجح وصححه العراقيون والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة
من دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم
واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض
عين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب وتستحب
بشروط وهي بمعنى قول الشيخ الا من عذر احدها ان يعم بدعوته عشيرته او جيرانه او اهل
حرفته اغنياءهم وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها رواه مسلم الثاني ان يخصص بالدعوة نفسه
او يبعث اليه شخصا اما اذا فتح بابه وقال ليحضر من اراد او بعث شخصا ليحضر من اراد
او قال للشخص احضر معك من شئت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره
لخوف منه لكونه من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك وان لا يطمع
في جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا تكون هناك من يتأذى
بالحضور لانه لا يليق به مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف كان يدعو السفلة وهو ذو
شرف والسفلة أسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية
وفقراء الزوايا الذين يأتون من دب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم رذال الا اذا دل مثل
ذلك واشباهه وهو شيء لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة
ويدعوا معه طلبة فقد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا
يجب عليه الحضور وكذلك امر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور اذا ادعى غيره من
صوفية الزمان وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يعرف القمر الخامس ان لا يكون هناك
منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظر ان كان ممن اذا حضر دفع المنكر فليحضر
اجابة للدعوة وازالة المنكر والاحرم عليه الحضور لانه كالرضى بالمنكر واقرار وفي وجه يجوز
له الحضور ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت

جميع

وأحضر

ما طلب من

الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر يعدون بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك حرم

بجلاله

قال النووي هذا الوجه غلط وهو خطأ ولا تغتر بمقالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره
والله اعلم فعلي الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتي حضر بنفسه فان لم ينتهوا فليخرج فان قعد حرم عليه القعود علي الصحيح فان تعذر عليه الخروج بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث ان من استمع الي قينة صب في اذنيه الانك وهو ذوبان الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات علي الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه بعض النساء الرجال من ابناء الدنيا الملعونون علي لسان النبوة من تشبههم بالنساء فمن اعتمد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لانه اعتمد حراما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ويجب علي من حضر انكاره علي اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فرقها السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا يفقرا الرجس فانهم جهلة سباع كلنا عوى لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم فثلاثة ايام فلا يجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا يجب الاجابة علي ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي يكرهة لكنه جزم في اخر باب الجزية بان موادته حرام قلت وهو الصواب وتدل له الايات الواردة في القرآن في غير موضع قال الله تعالي لا تتخذوا اعدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقال تعالي لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فنفي الله تعالي الوجدان عمن آمن فدل علي ان من وادد ليس بمومن وقد عد بعض العلماء ذلك الي موادة الفسقة من المسلمين فحرم موادة الفساق علي سبيل المواسنة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فتقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلي هذه الاية لا تجد قوما يومنون بالله وكذلك صنع ابن ابي داود وتمسك اوليك بعموم اللفظ والله اعلم فرع لو اعتذر المدعو الي صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاؤا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق علي الراجح وان كان في صوم نفل فان

قال م

فان لم

لم يشق علي صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف الصحيح في الروضة هنا تابعا للرافعي انه يستحب لان المقصود الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب نذر الصايم فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم فرع المراة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا وامراة في الروضة وجبت الاجابة اذ الرجل خلوة محرمة قال الاسنوي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يحي الوجوب عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بتجاب فصرح في الروضة بالوجوب لحصول الخلل قلت صورة المسيلة عند الدعوة العامة والتنصيص علي هذا الرجل بعينه فلا خلل والله اعلم قال فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل علي غير المقسوم لها لغير حاجة ولا يجب علي كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب علي كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل بوده وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالي ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما تكره واعفاء صاحب الحق من مونة الطلب وتاديته بلا كراهة قال الشافعي فاذا كان تحت الشخص زوجتان فالثوب يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله تركه كمسكني الدار المستاجرة والحكمة في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض عنهن فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل واذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد او ليلة واحدة الا برضاهن لانه يودي الي اثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكني فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة بتنا وبانها وهذا عند اتحاد المرافق والا فيجوز اذا كان لائقا بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني

الوليمة واختاره في تصحيح التنبيه ووجوب الاكل وصرح به في شرح مسلم في باب

واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالي جعله سكنا والنهار للتردد

ذكان ه

في المصباح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعاد قسمه النهار والليل تبع و
وعاد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عاد
قسمة الليل حرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سواء كان لغير حاجة كعيادة وغيرها
وهذا هو الصحيح ونقله المزني في المختصر عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيومها نعم تدخل
نهارا لحاجة كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضاء عليه
الصحيح وقيل النهار كالليل وجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلفوا في الضرورة
التي تجوز الدخول لها في نوبة الغير فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او يكون منزولا بها اي في
النزع وقال الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف وكل
المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل له بين الحالين وفي وجيه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل
على الضرة فان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان لم
يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضاء ولا يتعدي بالدخول فدخل بلا ضرورة ولو كان لحاجة نظر ان طال
الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي وفي الحديث من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة وشقه مايل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن
حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة فاذا سوى بينهن في الظاهر لم يؤخذ بزيادة
ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات دون
عدم التسوية في الجماع لانه امر يتعلق بالشهوة وهي امر لا يواتي في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك ولهذا
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال
الحاكم على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقاء
والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف
منها لان المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطي بشبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا
كله عند طاعة الزوجة اما لو نشزت عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها

فاغلقت

فاغلقت

فاغلقت الباب ومنعته او ادعت انه طلق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة
لها واذا عادت الى الطاعة استحق القضاء كاستئناع العاقلة لكن لا يأثم والله
اعلم قال واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي لها القرعة لان الاصل في ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة
في البلدان اذا المرينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسواء كان السفر طويلا
ام قصيرا لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ولم يقل انه قضى بعد عوده
بل ظاهر انه كان يدور على النوبة بل روي عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحتاج
مشاقا بالزام اقامة الزوج معها فلو قضي لتوفر حظ الحضريات واعلم ان مدة السفر انما لا تقضي بشروط
احدها ان يقرع فان لم يقرع قضى للمتخلفات وقضى جميع مدة ما بين انشاء السفر الى رجوعه اليهن
على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقلة فان قصد النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن
دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف نساءه بلا ينفقهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي
كذا اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم
على الاقامة كما تقدم فلا يقضي مدة السفر اما اذا اصار مقيما فينظر فان انتهى الى مقصده الذي
نوى اقامة اربعة ايام فاكثر ونواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان
الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه
والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزايد ولو اقام
لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا
فيقضي ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تحيز شغله ساعة ساعة
ترخص ثمانية عشر يوما واعلم انه لا يتجزأ في اربعة ايام لم يترخص اصلا ولو استصحب واحدة
بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب القضاء من وقت
كتابته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيأ ولو كان تحته سوة وله اماء

هل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز قال النووي هو الصحيح والله
اعلم **فرع** لو وهبت واحدة منهن حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت عندها في
نوبتها فان رضي بالهبة نظر وان وهبت لمعينه جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين ولا يشترط
في هذه الهبة رضي الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة
وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيره والثاني لا كالعرس ولو وهبت حقها
لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية فيه بين الباقين بلا خلاف وللواهبة
الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في اثناء الليل
خرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه وكذا لو مات قبل علم الزوج لا يؤثر فيه الرجوع بالرجوع
الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباحه ثم رجع بستانه ثم رجع واكل المباح له
بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان فعن الشيخ ابي محمد في وجوب الغرم قولان كمسئلة
الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام لان الغرامات يستوي فيها العلم والجهل
كذا قاله الرافعي والنووي وقولهم ان الامام مال الى الغرم ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم الغرم والله اعلم
مسئلة لا يجوز للمرأة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لان الزوج لو امتنع لرضها رده لان
الحق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض بالنزول عن الوظائف وان
جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله اعلم **قال** وان تزوج جديدة خصها بسبع
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلاث اذا جدد التخص نكاح امرأة وعنده زوجتان ثلاثا قسم
لها قطع الدور للجديدة وان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا يقضي لقول انس
رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب
على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر او اخرج قضى عند
التمكن وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق فهي في الاحتساب
بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين اذ يقيم

عندها

عندها ثلاثا بلا قضاء وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات السبع كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بام سلمة فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها
لم يقض الا الاربع الزائدة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا لم
يقض الا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم يجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على
الثلاث السبع والله اعلم **فرع** وفي الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق
الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وقد وفي حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان
الاظهر انه يجدد حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم **قال** واذا بان نشوز المرأة
وعظها فان بانت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
اذا ظهر من المرأة امارات النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابته
بلبيك ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة الوجه فاظهرت العبوسة او ابدت
اعراضا على خلاف ما الفته من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما هذا التغير الذي حدث وكنت
الفته منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فان حقي واجب عليك وبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا تهجروها ولا تضربوها
لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا او لعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان يهجرها ويستميل قلبها فان
ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى فراشها فابت وصارت بحيث تجاب فيرد ها الى الطاعة
الى تعب لاستماع دلال او خرجت من منزله ونحو ذلك يهجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها
في الكلام حرام او مكروه فيه وجهان عن الامام قال الامام عندي انه لا يحرم الاستماع من الكلام
ابدا نعم اذا كلمته فعليه ان يجيب لجواب السلام او ابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان
يقول الامنع من ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه
الانسان بلا قصد لا يأثم ولو تركه بقصده الاحداد اثم وحكى عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام
لم يزد على ثلاثة فاذا زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم
قطعا قال النووي الصواب المجزوم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاث
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران بغير

عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه
صلاح لدين الهاجر المهجور فلا يحرم وعلي هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلي الله عليه وسلم
كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم كذا ما جاء من هجران السلف
بعضهم لبعض كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا
كان الهجر لحظوظ النفوس ولعثرات اهل الدنيا اما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او
الفسق فلا يحرم بهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم قلت واشد الناس
فسقا من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون الى الظلمة طمعا في مزبلتهم مع علمهم
بما هم عليه من شرب المحمور وانواع الفجور من اخذ المكوس وقهر الناس علي ما تدعوه اليه انفسهم الامارة
وسفك الدماء وقع من دعاهم الي ما تأنف له الكتب وارسلت به الرسل فلا تغتر بصنيع هؤلاء الاراذل
من الفقهاء والفقراء وتجنب اتباعا جاء به سيد السابقين واللاحقين صلي الله عليه وسلم وقد حرك بعض
فقهاء العصر متحشا فيمن يتعاطي شيأ يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لاجل عدم انكاره ذلك لان به
تقام الشريعة فقال من انتي صححنا في القاذورة كفروا زادعا الايمان لان ذلك يدل علي استهزاء به
بالدين وهو يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة اولي بالتكفير منه وجعل هذا اولي لان مثل ذلك
قد يخفي ذلك علي العوام بخلاف الفاء المصحف شرفه الله لان السبب المودي الي طمس الدين وامانة الحق ادل
دليل علي خبث الطوية وان قال ان سريرته حسنة كما قاله عمر رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه
والله اعلم اما اذا تكرر منها الهجران واصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة
الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول بجواز الهجران والضرب في المرتبة الاولي وعند خوف
النشوز وظاهر الاية تدل لذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية وهي ما اذا ظهرت منها النشوز
ولم تتكرر فيه خلاف رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة
وقال انه الموافق لظاهر القرآن وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون
مدميا ولا مبرحا ولا علي الوجه والمهالك فان فعل فادي الي تلف وجب الغرم لانه تبين انه
اتلاف لا اصلاح ثم الزوج ان جاز له الضرب فالاولي له العفو خلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب
للصبي لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار الشافعي فيه الي تاويلين احدهما انه منسوخ

بالاية

بالاية او حديث اخر يرضي بهن والثاني حمل النهي علي الكراهة لو ترك الاولي قال الرافعي وقد حمل النهي
علي الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو المختار قال الشيخ
لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلينا التاريخ فرع ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأتم
بايذائه وتستحق التاديب وهل يودبها الزوج ام يرفع الامر الي القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا
بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يودبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال قلت الاصح انه
يودبها بنفسه لان في رفعها الي القاضي مشقة وعار وتاكيد للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب
والله اعلم ولو سكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان
ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زياداته انها تسقط النفقة

قال فصل والخلع
جايز علي عوض معلوم ه الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب واما اذا فارقها فيقال خلعها
منه وهو في الشرع عبارة عن الفرقة علي عوض باخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها علي ما ثبت
لها عليه من القصاص او الدين ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة علي عوض راجع الي
الزوج واصل الخلع مجمع علي جوازه وجايزه القرآن والسنة قال الله تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام تريد عليه حديقته
قالت نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق
في جواز الخلع بين ان يخالع علي الصداق او علي بعضه او علي مال اخر سواء كان قدر الصداق او
اكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضابطه انه كلما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون
عوضا في الخلع لعموم قوله تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد علي بضع فاشبه النكاح
ويشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع سايرشروط الاعواض كالقدرة علي التسليم
واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع
الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها علي مجهول كثوب غير معين او علي حمل
هذه الدابة او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل او لا يسكني لها او خالعها
بالغ الي اجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في مثل هذه الصورة بمهر المثل اما حصول الفرقة

قال النبي صلي الله عليه وسلم

فلان للخلع اما فسخ او طلاق ان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه
اذ الفسوخ تحكي العقود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وماله حصول بلا عوض
فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل اولي لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الي مهر المثل
فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب
رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر الجهل به
كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلما فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها
شيء ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا والذي نقله غيره انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي
ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيئا قال النووي
المعروف الذي اطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل والله اعلم واعلم ان الخلع على ما ليس بمال
ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او حر او مغصوب بخلاف ما لو
خالعها على دم فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطلع في شيء والخلع على الميتة
كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا
لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح انه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع
على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض
او خرجت مستحقة للغير او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل
في الاصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فاعطته
ذلك الشيء فبان معيبا فله رده ويطالبها بتسليم كما في السلم ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا
فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر
وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول
كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير بطل الارتباط عنها ولا يضر اليسير على الصحيح **فرع** كثيرا الوقوع قالت
الزوجة ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من
الصداق لان تعليق الابراء لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يقتضي
عوضا قال الرافعي وكان لا يبعد ان يقال طلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبة في الطلاق بالبراءة

تيكون

تكون ذلك عوضا فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي حكاه
الرافعي نقله الخوارزمي ونقل في المسيلة وجهين بالجزم به القاضي حسين ونقله عنه الرافعي
في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت طلقني ابرأتك من صداقي او فاتته بري فطلق
لا يحصل الابراء لان التعليق الابراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بابراء
وظن صحته قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل واقع المشهور خلافه فلا يجب
شيء ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي مسايل منها ما احتج به من ذكر الخمر
والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالخلع فيما قد يقصد وفي مسيلتنا
البراءة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها على ما في كفها ولا شيء
فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شيء ولذا ذكره في الشامل والتتمة ورجحه النووي
واعتمد وا في البينونة على تعليل الطمع ومنها لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء
فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوي البغوي ورجح الحصول وفي فتاوي القفال انه اذا
خالعها على صداقها وقد ابرأته منه فان جعلت الحالة تخليها مهر المثل او مثل ذلك القدر قولان
وان كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين ويقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع
فان قلنا في الطلاق يجب المال فهنا الحاوي والاقوي وجهان بناء على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا
انتهى كلام القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد اجاب بان هذه الصور فيها تعليق
من جهة الزوج بخلاف مسيلة البراءة فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المراة والله اعلم قال
وتملك المراة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته علي عوض وخالعها فلا
رجعة له سواء كان العوض صحيحا او فاسدا سواء قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت المال
لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل الصداق ليملك البضع
لا يكون للمراة ولاية الرجوع في البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك بدينار
علي ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغوا شرط وتحصل البينونة
بمهر المثل في ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسيلة قولان جمهور الاصحاب
علي القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بماية علي انه متي يتارد المايه وكان له الرجعة

الرجعه

نص الشافعي علي انه يفسد الشرط وتحصل البينونة لظهر المثل فقيل يطرد الخلاف في المسئلة
الاولي وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتي سقطت لا تعود فرع
وكل امراة يطلاق زوجته او خلعها صح علي الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان
يوكل في الخلع العبد والسفيه او المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض فاذا فعل
وقبض فني التتمة ان المختلعة تبرا ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكلت المراة في الاختلاع
محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعيا كما لو اختلع
السفيهة وهذا علي ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونة
ويلزمها المال اذا قلنا يصح علي السفيه والله اعلم **قال** ويجوز الخلع في الطهر والحيض
ولا يلحق المختلعة طلاق في الطلاق في زمن الحيض حرام علي ما سياتي ويستثني من ذلك ما اذا طلقها
علي عوض وكذا اذا خالعها واحتج لذلك باطلاق قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان
النبي صلي الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت ابن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال
الزوجة والتبس الحيض بما من ندر الوجود في حق النساء قال الشافعي في ترك الاستفصال في
قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال تنزيل منزلة العموم في المقال والنبي صلي الله عليه وسلم
لم يستفصل هل كانت حائضا ام لا ثم المعني المجوز للخلع اختلف فيه علي وجهين احدهما انا المنع في
الحيض انما كان محافظة علي جانبها لتضررها بطول العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت
بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر بقيام الضرورة او الحاجة الشديدة الي الخلاص وفي
مثل هذا الاحسن الامر بالتاخير ومراقبة الاوقات وتظهر ثمرة الخلاف في مسئلتين احداهما
اذا سالت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان علمنا بالدين
فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح حرام لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
المال المسئلة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان
وجود المال بدل علي الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضي ولا بذل وقوله ولا
يلحق المختلعة طلاق لانها بائن بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز
النظر والخلوة ونحوهما فرع قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك

يصح مع الاجنبي اذا قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجه ان للزوجة حقا علي الزوج ولها
ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي
لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال** فصل والطلاق ضربان
صريح وكناية لا الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال لناقة طالق اي مرسلة ترعي
حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت
المراة بفتح اللام علي الافصح وبجوز ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة اهل الملل
مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق لمجرد النية
ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه فقال المزني فيه قولان اصحهما
تطلق لانه اقوي من الكتب مع النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا يشترط في صلاته ان يسمع نفسه
قال النووي الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول
الافهام ولم تحصل بها تمام اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق
به علي نية لانه كذلك وضع اي وضعه الشارع كذلك واما الكناية فهو ما يتوقف علي النية وهذا
بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية **قال** والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق
والسراح ولا يفتقر الي النية دائما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران واشتهر في معناه وهو
حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم يخالف فيه احد قال الله
تعالي الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان طلقتموهن وقد فرضتم
لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الي غير ذلك واما الفراق والسراح فاوردهما في الشرع
وتكررهما في القران لمعني الطلاق قال الله تعالي وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالي او فارقوهن
بمعروف وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن المطلقة
الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي
القديم ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن
والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة
فلو قال انت طالق او مطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان

من قبل ان ينقصوهن
فتعالين اتمتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وقال تعالي و

لم ينو لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق لقوله انت مطلقة باسكان
الطا او يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين
كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت
مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو كالطلاق والله اعلم فرع
قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالمفا بالفراق المفارقة
في المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل منه في
ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك والمنزل
خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسئلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ
الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه
يلتحق بالصراح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم وشبهه الى التشهد
وفتاوي القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصراح قال الرافعي ورجحه المتولي
ووجه بان الصراح توظف من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة والا فلا فرق
اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون
والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق
فليست كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم ينو قال البغوي هو كناية بلا خلاف
قال والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية لهذا هو الضرب
الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل
قال لامراته حبلك على غاربك اسند كبربه هذه البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت
الفراق فقال لهوما اردت وعن عايشه رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودني منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري
فان لم يقع طلاق لان عمر لانه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتخليف فايدة ولما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية يحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه

لم ينو

كما ان

كما اسك

كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العيادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية
كثيرة جدا فاقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج وبرية اي بريئة
من الزوج وبته اي قطعة الوصلة بيننا وبتله من تبتل الرجل اذا ترك النكاح والفرد وبائن من البين
وهو الفراق ويجوز بابية والافصح بائن كحايض وطالق وانت حرة وانت واحدة واعتدي واستبري
رحمك والحقي باهلك وجللك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي
وتستتري وبيني وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت علي محرمة او حرمتك
ثم ان نوي الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها يقع رجعيا وان نوي عددا وقع ما نوي وان
نوي الظهار فهو ظهار وان نوي الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها تخيير فان جعله طلاقا او ظهارا
وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا يتقدر الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل
يكون ظهارا قال الاسنوي وتقدير منع الجميع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال
اللفظ في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في احدهما
مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان فان
اطلق قوله انت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه النووي
ان قوله انت علي حرام كناية اما على قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت علي حرام تحريم
عينها او ذاتها او وطيها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر وان قال انت
كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة
وان اطلق فالصراحة كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي انه
لا شيء عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس
للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال اردت
انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه واعلم ان نية الكناية لابد ان يقترن باللفظ فلو تقدمت
او تاخرت لم يقع ولو نوى في اوله عند قوله انت او عكسه كان نوى عند قوله بائن فيهما وجهان
الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الاولى وخالف في المحرر فرجح انه لابد من اقترانها بجميع
اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت في الاصح لا

وقال الاسنوي والفتوي انه يقع في الاولي فيما اذا نوي في اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي
بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم فرع قال هذا الطعام او الثوب او الشاة حرام
علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم قال والناشز بان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه لم تزل العلما قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة في
معناها اصطلاحان احدهما ان الشئ ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلي هذا فلا قسم
سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جري الشيخ ان السني طلاق لا دخول بها وليست بحامل ولا
او نفاس صغيرة ولا ايسة والبدعة طلاق مدخول بها في حيض او طهر او نفاس جامعها فيه ولم يبن حملها وبقي
قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والايسة والصغيرة كما ذكره
الشيخ وهو الضرب الثالث اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول
بها لان ابن عمر رضي الله عنه طلق زوجته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية فتبدل ان يمسها والامر المشار اليه
هو قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام تجي بمعني في كقوله تعالي ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة وقيل المراد لوقت يشرع عقبه في العدة وروي انه عليه الصلاة
والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكره تفسيرا فانتظم من الاية والخبر
ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة وقول الشيخ والسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير
مجامع فيه يرد عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه
لا يكون سنيا علي الاصح في الروضة اما طلاق البدعة فهو ان يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض
منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم تحقق حبلها ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما وادعا الامام
الاجماع عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب
من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم قال وملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين لان ملك الحر علي زوجته
حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله عنه قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام امساك بمعروف
او تسريح باحسان صححه ابن القطان وبني عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله ولهذا افتت عايشة
وابن عباس رضي الله عنهم وقيل الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف
بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق
العبد اثنتان وروي الشافعي ان مكاتبا لهم سالته طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمان
ومعه زيد ابن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
وكذا المبعض ومتي طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره ويطيها ويفارقها
وتنقضي عدتها والله اعلم قال ويصح الاستثناء في الطلاق لان الاستثناء صحيح معهود في
الكتاب والسنة موجود تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشية فان وقع في العدد فله
شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان
الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لتعلق
كلام بيسير علي الاصح ويقطع الاستثناء علي الصحيح وهل يشترط قرن الاستثناء باللفظ فيه وجهان
احدهما لا بد له الاستثناء بعد تمام المستثني منه فاستثنا حكم بصحة الاستثناء واصحهما وادعا الفارسي
الاجماع عليه لا يصح الاستثناء حتي يتصل بآخر الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثناء
بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ
واقتران القصد باول الكلام جري في الاستثناء بالا واخواتها وسواء في ذلك التعليق بالمشية
وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثناء مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع
للجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين متصلا مع النية المعتبرة
لم يقع المستثني فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق واما اذا كان الاستثناء بالمشية
فان قال انت طالق ان شاء الله تعالي فينظر ان سبقت ان شاء الله الي لسانه لتعوده لها كما هو
الادب او قصد التبرك بذكر الله او قصد الاشارة الي ان الامور كلها بمشية الله تعالي او لم يرد

لان حكم كلام الشخص في الاستثناء والشرط حكم كلام شخص واحد ولهذا لا يشترط اتحاد المجلس

يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب
لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية جديدة ومشية الله قديمة فاذا تعذرت
الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم نحقق وجوب المشية فلم تطلق لان الاصل
بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم يعلم مشيته فانها لا تطلق وفي الحديث انه عليه الصلاة
والسلام قال لمن اعتقوا وطلق واستثنا فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت
طالق ان شا ابوك او امك او شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله
او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا لو قال ان شا الله انت طالق وفي هذه
الصيغة وجه انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة حكي في اصل الروضة هنا و
ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث
يفرق بين عارف النحو وغيره واختار الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح من
زيادته خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالمحال فقال هناك في اصل الروضة ان الشرط
بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتحليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت
في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت التعليق فيصدق
قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زياداته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا ويحمل
على التعليق قال وهو واضح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا
الله تعالى لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله تعالى فوجهان
اصحهما في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق
وبه قال العراقيون لانا اوقعنا الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله وهي غير معلومة فلا تحصل
الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم يعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقائلون بالصحيح
يقولون ان هذا التعليق بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير معلومة وايضا
فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع خلاف مشية
الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما وهذا
ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص الشافعي قال الرافعي وهو اقوى

ولهذا

ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع والله اعلم مسئلة قال انت طالق ان شا
الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل يقع الطلاق ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق
لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال الاسنوي وحكمه ان لا يقع والله اعلم فائدة اذا فرعنا على
المذهب ان قوله ان شا الله لا يقع معه طلاق يشرط كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق
كقوله انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله ويمنع ايضا العتق كقوله انت حر ان شا الله
ويمنع انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم قال ويصح
تعليقه بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه واستأنس الاصحاب لذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو
تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد
تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات الى الله عز وجل ولكنه
يرجو اموافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه اذ تركت ما يريده فان تركت ما يكرهه او فعلت
ما يريده فذاك والا فهي مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعة من وجهه ان المعنى الذي
ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق ايضا فالقياس على العتق
ممنوع فانه ضده لان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق
مبغوض الرب فلا يناسبه ذلك ولهذا روي انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه
يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة
والشرط باب متسع جدا اقتصر على بعض الاشكال منه ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع
في التعليق وسواء علقه بشرط معلوم الحصول ام محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم
الوطي قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة او الشرط المعلق عليهما لم
يقع طلاق اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت لك الطلقة المعلقة لا
تتعجل على الصحيح فمن الاشكال ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شيت
فيشترط مشيتها في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت شيت على الفور
طلقت ووجه اشتراط الفور بشيئين احدهما ان هذا التعليق استدعاء غرضية جوابه منها فينزل

ليس ما ذكرناه على ما ذكره ابن الرفعة صحيح

منزلة القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما لو قال طلقي نفسك
ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد فيشترط لوقوع
الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مايأتي وخرجها فيشترط الفور
وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت الزوجة مكلفة راضية اما
لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة فوجهان صحح النووي انها لا تطلق
ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع به
قال غير واحد كما لو علق تخييرها فقالت حضت وهي كاذبة فانه لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج
والتهذيب وبه قال القفال وغيره انه يقع لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية وقد وجدت لانها
في الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا ولا
باطنا لان الكلام الجاري على النفس ليس جوابا وابدا الرافعي في الوقوع تردد او حكى في الروضة
وجهين ولو قالت شئت فلانا فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا
ملء نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق لمشيتها لا مخاطبته لها فقال لزوجتي
طالق ان شاءت لم تشترط المشية على الفور على الاصح سواء كانت حاضرة ام غايبة ولو قال لاجنبي
ان شئت فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شئت وشاء فلان
فانت طالق اشترط مشيتهما على الفور وفي مشية فلان الوجهان الصحيح لا يشترط الفور واذا علق
بمشيتها فاذا اراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كسايل التعليقات ثم هذا كله اذا علق بقوله انت
طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وان فارقت المجلس لانه تعليق صفة
لا يقتضي فورا ولو قال انت طالق متى ان شئت انا فمتى شاءت وقع الطلاق ولو قال انت طالق كيف
شئت قال البغوي قال ابو زيد والعقار تطلق شاءت ام لم تشاء وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى
توجد مشية في المجلس مشية ان تطلق وان لا تطلق قال البغوي وهذا الحكم اذا قال على اي
وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء واقتضى هناك ترجحان
اشتراط المشية ومنها اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال
الا ان يدخل ابوك الدار فانها لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على

الصحيح

البيع

الصحيح ومنها لو زوجتان فقال من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب
ولا يختص بالخبر الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من
اخبرتني منكما بقدوم زيد وخوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قدم على الصحيح ومنها انت
طالق بقدوم زيد فقدم نهارا طلقت وبين من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب القدوم
فلو مات ثم قدم زيد ذكر اليوم فعلى الصحيح مات مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان الطلاق بائنا وكذا
لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترثه منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى
الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائنا وان كان رجعيا فعلى الحلاف في خلع الرجعية
والاظهر صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور
ومنها اذا قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فان دخلت الدار وكلمت زيدا طلقت بهما
وجد وتحال اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بلا الف
فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت بلا الف
فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول
او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق
فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا حنث ويقاس بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف
فانت طالق فاكلت الافتا قال القاضي حسين لا حنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت
طالق فاكلتها الاحبة فانه لا حنث وقال الامام ان بقي قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق
لها اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل ومنها
لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه انت طالق ففي فتاوي القاضي حسين
انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه ادمي طلقت لجواز ان يكون الهوي او هرة لانه وجد
سبب الحنث وشككنا في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اليوم فمضى اليوم
ولم تعرف مشيته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا كلام الروضة هنا وذكر في آخر الباب
الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشا زيد او ان لم يدخل الدار او ان لم يفعل كذا ومات ولم
يعلم وجود الصفة فالكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه

الوقوع

يوم

فلو اتى بهما بان قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فلا بد منهما وشرط تقدم الدخول

واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع
للشك في الصفة الموجبة للطلاق قلت وايضاح ما قاله النووي انه وان كان الاصل عدم مشية
زيد وعدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال مشية زيد ودخوله الدار
ممكن وضعف اصل عدم الدخول والمشية بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس الصحيح هناك
عدم الوقوع في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت به مع ان الخبر يصدق ويحتمل الصدق
والكذب والله اعلم ومنها لو قال لكل كلمة كلمتني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراة انت
طالق ثلاثا فطريق الخلاص من ذلك ان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق
ثلاثا ان شاء الله تعالى والله اعلم ومنها لو قيل له يا زوج التحبه فقال ان كانت اراتي بهذه الصفة
فهي طالق نظر ان قصد التخليص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت الصفة
المذكور طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق نظر ان
اراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود الخسة وان
اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان على الحلاف
في انه يراعي الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط
في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخير فان شك في وجود الصفة فالاصل
ان الاطلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع مع
معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة امور دنياه عن مراتب
امثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب الاحمق من
يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه
وفي الحاوي اعني الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في الموضع القبيح وعكسه
وقال غلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته سرقت او زنيت
فقالت له ما فعلت ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بالوقوع الطلاق في الحال
بالقران السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت
طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا تكون حايلا ويشترط الايلام

على

على الرمح

على الاصح والعض وقطع الشعر لا سيما ضربا فلا يقع به الطلاق ويوقف المزني في العض ولو
قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم قوله لان الضرب يتقن ويحتمل ان يصدق قال البغوي في
فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا او نايما طلقت وتكفي رويته
شيء من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء او
او من دبر زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو
كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ بشرط ان يكون السكران بحيث يسمع ويفهم وان كلمته
وهو مغمى عليه او وهو نايم لم تطلق وان كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن
القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانة
طلقت على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا تسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شيء وهو المقصود
انثنا قال لانه لا يقال كلمته ولو ناداته من مسافة بعيدة لا يسمع منه الصوت لم تطلق فلو حملت الريح
كلامها ووقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة حيث يسمع فيها الصوت
فلم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او لصمم ففيه وجهان لم يصحح الرافعي
ولا النووي ههنا شيئا وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة
الجمعة عند اسماع اربعين الا انه فرض المسيلة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي
واما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع
والله اعلم ومنها لو قال اشرقت مني شيئا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيئا لم تطلق
لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق
بين الخيانة والسرقة واذا فسر السرقة بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه الطلاق
عملا بعرفه واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين ان اخذت مالك علي
فامراتي طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون سواء كان المديون مختارا
في الاعطاء او مكرها سواء اعطاه بنفسه او استلبه صاحب الدين قال البغوي وكذا لو
اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق اذا اخذه الحاكم
ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار الماخوذ محقا لصاحب الدين فلا

بلغ

برئت

ينبغي له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم احدي حقته من الدين ولو قضي حقته اجنبي قال الدارمي
لا تطلق لانه بدل حقته لا حقه بنفسه ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله ولا اعطاء
السلطان من ماله فان اكرهه السلطان حتي اعطي بنفسه فعلي القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك
حقك فانت طالق فاعطاه باختيار طلقت سواء كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطاء
الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطا غيره قلت هذا صحيح حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه
او اطلق اما اذا اراد بالاعطاء عدم الوفاء وبقا الحق عليه فيحنث الوكيل لانه غلط علي نفسه لان صرف
النفس اللفظ عن حقيقته الي المعني المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا قال ان كلمتك
فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعني في ذلك طلقت لانه كلمها ولو قال ان بدأتك بالكلام
فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبداته لم تطلق وتحل اليمين والله اعلم ومنها سئل القاضي
حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلق المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به
فقال لا يقع الطلاق وحمل قوله ان لم تلقه علي التاييد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال
تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق فلم يتغد لا يقع الطلاق فلو تغدي بعد ذلك
معه وان طال الزمان لحلت اليمين فان نوي ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق
المطلق
وراء البغوي حمل الطلاق علي الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا عن رجل قال لامراتين لم تبيعي
هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن
مع المذبوحة لم تطلق وسيل عمن قال ان قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقرا بها ثم فسدت
صلاته في الركعة الثانية لم تطلق علي الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة صحيحها او لها بناء اخرها
والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته
زوجته في الماء تنضيفا فتي فتاوي القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد
في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال غير القاضي ان اراد الغسل من
الوسخ لم تطلق وان اراد التنضيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا
حنث سهو لما وقفته لما قبله وصوابه هو حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ومنها لو حلف شخص انه
لا يخرج من البلد حتي يقضي دين فلان بالعمل فعمل له بعض دينه وقضي البقية من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو

قال

قبل

قال اردت ان لا اخرج حتي اخرج اليه من دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في
فتاويه ومنها لو حلف شخص ان هذا الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت
علي الصحيح لانها وان كانت شهادة علي النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس
الروياني واقره وتبعه النووي قال الاسنوي الحنث غير صحيح علي قاعدتهما فيما اذا حلف معتقدا
انه ذكي الشي وليس اياه بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة
في اول كتاب الايمان اذا حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله ويتيقن صدقهما
او ظب علي ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه
النووي قال الاسنوي هذا انما يجي الا اذا قرعنا علي حيث التاسي فاعرفه فهو من تتبعاته
ومنها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان
القياس المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق
والله اعلم ومنها انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل
وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم خطوات
فوجهان احدهما لا حنث للعرف والثاني يحنث ولا تحصل البراءة بخروجها معا بل لا تقدم وانه
لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب فطلقت لان الشتم لا يوجب الضرب
بالخشب وانما استحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقله ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره
وقال النووي الاصح انه لا تطلق في مسئلة الضرب ولا في مسئلة التقدم بخطوات بيسيرة والله
اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف عليها بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتي
تحصل اياس من رده بالموت فان تلف الدينار وما حيان فوقوع الطلاق علي الخلاف في
الحنث بفعل المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن من الرد طلقت علي المذهب والله اعلم
ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الي موضع من الدار فدخلت غير
ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان
اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله ومنها قالت زوجته هذا ملكك فقال ان كان ملكي
فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم التوكيل علي

التعليق قال النووي المختار في الحالين انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه
او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولايه
كالوالد والوصي والناظر ومنها لو قال ان لم تطعميني غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق
علي الخلاف في المكره ومنها لو قال ان لم اطأك الليلة فانت طالق فوجدها حايضا فعن المزني انه كجي من
الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال ينبغي الطلاق لان المعصية لا تعلق بها
البين ولهذا لو حلف ان يعصي الله تعالى ولم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب اختاره
الففال وقيل علي قولين كفوات البر بالاكراه وكذا ذكر الرافعي في هذه المسيلة هنا عن الروياني وتبعه
النووي ثم اعاد الرافعي المسيلة في الباب السادس من الايمان في النوع السابع عند الحلف علي استيفا
الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليلا ومنها لو حلف لا يعيد في المكان الفلاني واقام به يوم
العيد ولم يخرج الي العيد قال البوشنجي حنث ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي
ومنها لو تخاصم رجل وامرأته علي المراودة فقال ان لم تجي الي الفراش الساعة فانت طالق ثم
طالت الخصومة بينهما حتي مضت الساعة ثم جات الي الفراش قال النووي البوشنجي القياس انها
طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي في منها لو قال لزوجته ان خرجت من الدار فانت
طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الي البستان قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب
انه ان كان بحيث تعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق والا فتطلق كذا نقله الشيخان عنه واقره
قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث
علي قياس المذهب وبه قال الاستراباذي قال البوشنجي ان نمت علي ثوبك فانت طالق فوضع ولو قال
راسه علي مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يده او رجله والله اعلم مسيلة حلف لا
ياكل من طعام فلان فتنا هذا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي هنا قال النووي هذا مشكل
لان المناهدة في معني المعاوضة وان لم تكن في معني المعاوضة وان لا يتخرج علي مسيلة الضيف
والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واتفاقهم في الاكل من المختلط ثم اعاد الرافعي
المسيلة في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير وهو اعم مما فسرها النووي وذكر ما ذكره النووي
من التخريج علي مسيلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق ثم

فيها

فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلها لا تطلق واقره الشيخان علي ذلك
قال البوشنجي ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضربها طلقت وان كان ضرب تاديب
قلت كذا اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان ضربها بضربا او لم تنم او ادعت انها لم تحضر لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها لو قال ان اكلت من الذي
تطبخه فهي طالق فوضعت القدر علي الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها
ووضعة القدر فيه كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها مباشرة الطبخ
بنفسها اما ما جرت عادة اصحاب الثروة من ان المراة لها خادم وهي تتولي وضع القدر علي الكانون
والوقيد والزوجة تريد اما الطبخ فينبغي الحنث اذا صدق عليها انها طبخت في عرفهم واستحالهم
ولهذا لو نزل الزوجة تتولي عند مخاصمتها الرافعي في حقه ولم ترا طابخ له واغسل عليه فهو عندهم
عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان في بيتي نار فانت طالق وفيه سراج طلقت قاله
العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة
الدالة علي النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة علي ذلك كمن جا بانية لاخذ نار الطبخ ونحوه
فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت لزوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان
جعت يوما لا بيتي فانت طالق ولم يواجعها فتعتبر حقيقة الصفة ولا يطلق بالجوع في ايام الصيف
الصوم قاله العبادي واقره الشيخان ومنها لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر الان لم
تكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والففال وغيرهما لا تطلق واستدلوا
بقوله تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي وهذا الحكم والاستشهاد متفق
عليه وقد نص عليه الشافعي قال المروزي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لا تطلق
وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج
صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي سوا فقالت اضمرت
فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزنا بها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق ولانه خفي
فتعذر معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره
لان معرفته ممكنة والاصل بقا النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف

عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال لهذا الولد مستعار لم تصدق في علي الاصح
وتطالب بالبينة كسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها كحيضها لم يقبل فيه الا بتصديق الزوج
ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على
الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت
حيضة فلو قال ان حضت واطلق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد
الى خمسة عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوي القفال لو قال ان كنت حاملا فانت
طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى
تلد فان لمسها النساء قال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة
ولو علق الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث
لانهما من توابع الولادة وضرورتها تخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار
والضرب وسائر الافعال بخلاف ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق ان مضى
زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق
بين ان واذا ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها
ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او متى ما او اي حين او وكلما لم افعل وتفعلي
كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا واعلم ان لفظة
ان المكسورة اذا فتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق يقع ان طلقت في الحال
قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه
ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين إن وأن وهو
اصح وبه قطع المحتوون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد والامام والغزالي
والبغوي واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار يقع ان كذلك وكذا قوله انت طالق
ان دخلت الدار وان كانت للتعليل لانه لا يفرق بين أذا وإذا والله اعلم فرع علق طلاق زوجته
بصفة كدخول الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول خلع او بالثلاث ثم الملفوظ بها او بواحدة

فغير

في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة
ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب وجرى المخالف في عود الايلاء
والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح
لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق
رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة
تمنع وقوع الطلاق وهذه المسئلة هي التي يعبر عنها بعود اليمين والله اعلم قال
ولا يقع الطلاق قبل النكاح لشرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يقع طلاق
غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق وان تزوجت ثلاثة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
فيما تملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شيء روي
في الباب وسالت البخاري اي شيء صح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ودوي لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب انه لا يقع
قال واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم والمكره اما الثلاثة الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ
ابن ماجه والحاكم اغلق بالالف وهو المحفوظ الاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان
المبوسم والمغمى عليه كالنايم واما السكران فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راى
ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم عليه فدل على ان الكلام منه
حكما كالصحيح في قضاء صلوات زمن سكره تكلفا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا

وجهان ومن شرب دواء زال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاستوائهما في التعدي
بالشرب واعلم ان المكره علي تعليق الطلاق لايصح منه التعليق كما منع الاكراه تنجيز الطلاق ولا
بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس علي كثير من الفقها وفضلا عن المتفقهه وكثيرا ما يقع
في الفتاوي ما تقول العلما في شخص اكره علي طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه
فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لايقع وهذا الجواب وان كان يقال انه صحيح الا انه خطا
باعتبار عدم استفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بذلك عند ذلك فاتفق انه استفتي
السايل في واقعة فابان عن معني الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السايل وكانت
الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لايشرب الخمر فحلف الامير بالطلاق
عليه ليشربنه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها بعد ان كتب انه لايقع اخذ المفتي منه
وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب علي فتوي يذكر شروط الاكراه ولايقتصر علي قوله
اذا اكره الاكراه الشرعي لايقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء قادرا
قادرا علي تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء اما بولايه او تغلب او وفرط هجوم ويشترط لا
اظنا ان يغلب علي ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لايشترط تنجيز
ما وعده به بل يكفي التوعد نعم لاحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجلة لقوله لاقتلنك غدا
ويشترط ان لايظهر مايدل علي اختيار المكره بفتح الراء فان ظهر خلافه وقع الطلاق كما اذا اكره
ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكما اذا اكره علي طلاق زوجته فطلق
واحدة فانه يقع الطلاق ولا اكراه وكذا عكسه وكذا اذا اكره ان يطلق بصريح الطلاق فطلق
بالكناية او بصريح اخر او بالعكس او اكره علي تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس فلا غيرة
بالاكراه في هذه الصورة ويقع الطلاق لظهور اختيار ان اذا عرفت هذا فلابد من معرفة ما
يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون
التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر علي ما ينبغي به فالاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل
والقطع والضرب الشديد والحبس كذا اطلقه في الروضة وقيده في المهذب وغيره بالحبس
الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بوقع

استخفاف

استخفاف بر جل وحثية قال النووي والاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه علي فعل يوثر
العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به فعلي هذا ينظر فيما طلبه منه وما هدده به فقد يكون
الشيء اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان
يقول شخص طلق امراتك والا قتلتك نسيي او كفرت او تركت الصلاة ولا يقول مستحق القصاص
طلق امراتك والا اقتصصت منك واعلم ان الناسي والجاهل لايقع طلاقه علي الراجح قال النووي
لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل الدليل علي تخصيصه كغرامة
المتلفات والله اعلم فرع اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف موضعه
او طالبه بماله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتي يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره
العقال وغيره لانه لم يكرهه علي الطلاق بخلاف ما اذا مسكه للتصوير وقالوا لاخلينك حتي
تحلف ان لاتذكر ما جري فحلفه لايقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه علي الحلف بالطلاق هنا
والله اعلم فرع تلفظ بالطلاق ثم قال لم اقصده او انكرت وانكرت المراة لايقبل قوله
الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخري فيه ولا يحل لاحد ان يشهد عليه بمثل ذلك
واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور اثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة
في صحيفته للجنية فيما اعلمها والله بصير بما شهد والله اعلم فرع طلق احدي زوجتيه
بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتي يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة
فلا يقبل منه بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت
ويقضي باليمين المردودة ولو طلق بينهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها
طلقت واحدة علي الابهام وبعينها هو فرع لو قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال
اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة
وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا ان اطلق علي الاظهر جريا علي ظاهر اللفظ لان
التاسيس فيه اولي من التاكيد والله اعلم فرع قال شخص لزوجته انت طالق ثلاثا وقع
الثلاث ولو قال انت طالق ونوي ثنتين او ثلاثا وقع ما نوي ويدل لذلك حديث ركانة

فرع

فرع

وتحليف النبي صلى الله عليه وسلم له انما اردت الا واحدة فلو كانت البتات واحدة لما كان
للتحليف فايدة وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها بتين بالاولى والله اعلم قال
فصل واذا طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها
كان له نكاحها وتكون بعده على ما مضى من عدد الطلاق (الرجعة بفتح الراء على الاصح وكسرها
لغة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل
فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال امام الحرمين
والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر مره فليراجعها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امراته واحدة او طلقتين
او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح
الرجعة بالحجية على الصحيح سواء احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل (
التعليق فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح ويشترط ان تكون المراجعة معينة (
فلو طلق احدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضا
الزوجة في ذلك نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة
بضع مقصود فلم يصح تغيير القول كالنكاح وقيل يصح بالوطئ والقبلة والمباشرة بشهوة (
وصيغة الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب
ان يضيف الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى
مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعتك فلا يكفي ولو قال رددتها فالاصح
انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح
فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال الاسنوي الصواب
انه كناية فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال ان وجتك او نكحتك فهل هو
كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم ان صريح الرجعة محصور على
الصحيح لان صرايح الطلاق محصورة فالرجعة التي تحصل الاباحة دليل ثم شرط صحة الرجعة

بقاؤها

بقاؤها

بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت او هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لان المحل
غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول البينونة ثم
ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة عادت بما بقي من
عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واجمع الاصحاب بما روي عن عمر رضي الله
عنه انه سئل عن رجل طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول
فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك ايضا عن علي وزيد ومعاوية وعبد الله ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتين
لا يوثران في التحريم المحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطي السيد الامة
المطلقة والله اعلم قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء
عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وانقضاء عدتها وبينونتها منه (اذا طلق الحر امراته
ثلاثا او العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان في نكاح واحد او اكثر سواء كان
الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج ويطلقها
وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان النكاح جا
لمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولمعنى الوطي في قوله الزاني لا ينكح الا زانية
ورجحت هنا ارادة الوطي بورود السنة قالت عايشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول
الله والله يا رسول الله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطي وسميت عسيلة
تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابة شرطا لكان التزوج لاجل الاحلال لا للاستمتاع
والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل او الاقراء
او الاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف
في وقت طلاقه وانما عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص

الاعضاء وبانفصال ما ظهر فيه صوت الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط
او مضغة او اكتفينا بها صدقت بيمينها وقيل لابد من بينة واما المحتدة بالاقراء فان طلقت في
الطهر حسب بقية الطهر وان طلقت في الحيض استوفت مضي ثلاثة اطهار وكاملة ثم ان لم يكن لها
عادة في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة مضطربة صدقت
بيمينها اذا ادعت انقضاء العدة الامكان فان نكلت حلف الزوج وكان له الرجعة
وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة وهل يصدق فيما دونها وجهان
الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع
طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر ولم يطأ ولم يحض وادعت انها تزوجت بزوج اصابها وكان قد
مضى زمن يمكن فيه صدقها ولو تبع في قبله صدقها كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال
صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا
على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب في زماننا

وقال ابو اسحاق يستحب قال فصل واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقا او مدة
تزيد على اربعة اشهر فهو مولٍ هذا فصل الايلاء وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على
الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغيره الشارع
صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم قال انس رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا
وكانت انفكت رجله السفلى فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول
الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف بالله تعالى
ام لا قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الاية فعلى هذا لو قال
ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او ان وطئتك فانت طالق او فضرتك
طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات ان يلزمه شيء لو وطئ بعد
اربعة اشهر فلو كانت اليمين تحل بتبل مجاوزة اربعة اشهر فلم تنعقد فلو قال ان وطئتك فعلي
ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الثاني وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر

من حين اليمين لم ينعقد الايلاء ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلقك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطء شيء والله اعلم قال ويوجل لها ان سألته اربعة اشهر تخير بين التكفير وه
والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي اذا صح الايلاء ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران
العظيم سواء كانا حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة سرعت
لامر جلي وهو قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس
المراد بضرب المدة انها تقتضي الحي من حيضها كالعنة بل المراد تمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها
ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل
حق الزوج كالاجل في حق المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبة المراة بالفيئة
ولا مانع والفيئة الجماع وسمي به منا اذا رجع لانه امتنع فرجع فان جامع واذناه ان يغيب
الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لان سائر الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب
والبكر لكن من شرط البكر ذهاب العذرة ونص عليه الشافعي لان الالتقاء لا يكون غالبا الا به ثم
لا فرق بين ان يطأها في حالة يباح له الوطء ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون
اختيارا او كرها على الصحيح وتحصل الفيئة وترتفع الايلاء ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول
الفيئة لان وطئه كوطء العاقل في التحليل ولزوم المهر وسائر الاحكام وفي وجه لا تحصل
فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطئ وهو مكره او مجنون لا تحل اليمين وان حصلت
الفيئة وبطل حقها من المطالبة اذا وطئها وسواء كان في المدة او بعدها سواء كان بعد التضييق
او قبله فان كانت اليمين بالله لزمته الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية
وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم واجاب القائلون بالاظهر بان
المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصي به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب اليها فان
لم يف طولب بالطلاق لما روي سهيل ابن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنى عشر نفسا من
الصحابة على الرجل يولي فقالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان
فاؤا والا طلق فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء او يطلق
ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيئين الفيئة لا

او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن اسلم على اكثر من اربعة سنوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانهن لم يستحقن حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطئ قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم اولا وقفنا على الاصح قيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشيء لم تطالبه وبه قال اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر يتجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم حسن من الحاكم ان يقول لها اتق الله بالفيئة او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم تخير بين التكفير والطلاق يقيد بشيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطي او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة المتوددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي الثاني انه اذا رغب في الفيئة لا يطالب حتى يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز بغير التكفير لم يفد ذلك والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا فان اردت التاكيد فيمين واحدة وسواء طال الفصل او لا وسواء اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطي الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطيئة واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور لا تجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم قال فصل الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمته الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه كانه قال علوي عليك كعلوي على امي

وكان

وكان ظلما في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود وهو الكفارة وهي محلوة وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهذا اخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اجبارا لم يكن لان في الظهار زيادة الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ المحرر كفارة عين واليمين والحنث ليسا محرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ ان يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها سايي الصلاة كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي ولو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم ينو علي وعن الدارمي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة علي غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقبل مني وشتى اتى بصريح الظهار وقال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او يدك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي وان شبهها ببعض الاجزا الام نظر ان كان ذلك العضو لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه شبهه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي كعين امي فاذا اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الصحيح انه لا يكون ظهارا وان قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراسي امي فهل هو كيد امي وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذا الاصل عدمه والله اعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الاب او من الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن امهات ولدهن ولانهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بالنسب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة فمنهن خلاف منتشر المذهب منه بانه شبهه ممن لم تزل محرمة عليه منهن

فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت
امرأة ونحو ذلك فليس بظهار قطعا شواطري ما يريد التحريم كان نكح بنت الاجنبية او وطي
امها او وطئ محرما او لم يطرا فلو شبه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان مؤبدا الا انه
ليس للمحرمية ولا للوصلة ولو شبه ابظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم
فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي الي ان يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات
على الاظهر عند الجمهور والحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح
زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق سميت بالمقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة
فقد عاد فيما قال لان العود للقول لمخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه وعاد لرأي
خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قاله فكان من حقه
انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله اعلم
فرع اعلم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها على الاظهر وكذا يصح الايلاء
منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا لانها صارت الى البينونة
فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو راجعها
ثم طلقها بائنا ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب
انه لا يعود ولو لم تكن رجعته بلا زوجة وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او بائنا لم
تسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سواء حكمنا بعود الحنث ام لا لان
التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا قال
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يجزيء وطيها حتى يكفر ككفارة الظهار ككفارة
ترتيب بنص القرآن قال الله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثل ذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلمة ابن صخر لما ظاهر من امرأته وخصال الكفارة ثلاث الاولى العتق

فلا بد

ثلاثة

فلا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور لان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا
فيجب فيه النية كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة
لا تكون الا واجبة ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق
قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سنها لكونها عن ظهار او قتل او كفارة
يمين كما لا يجب تعيين المال المزكي ولو لزمته كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق
رقبة بنية الكفارة حسبت عن احدهما وكذا الوصام او اطعم فان قلت ما الفرق
اضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة
فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار وجماع ....
كما لو عين ابتدا ولو عين في الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة
يمين لم يجزه عند الاكثرين او خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف
الى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح
لان رفع النوى يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الى
جزء عن جزء وهل تشترط ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام قال
في اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة
وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع قال
اصحابنا في الكفارة والزكاة في ذلك سواء وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم
ان شرط الجواز في الزكاة ان يكون النية مقارنة للعزل ظاهره وقياسه هنا كذلك
اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية عن الكفارة اربعة شروط الا
سلامة ولفظ الايمان اولى لان نص القرآن العظيم والسلامة عن العيوب المضرة
بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزي في اعتاق الكافر في شيء من
الكفارة وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز اعتاق الكافر الا في كفارة القتل لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبة
مؤمنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل الشافعي المطلق
على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه محمول
على المقيد لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة من العيوب
التي تضر بالعمل ضرر بينا لان المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة وطائف
الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا على نفسه
وعلى غيره فلا يجزي الزمن ولا من يحبن اكثر الاوقات فان كانت افاقته اكثر
اجزاء وكذا ان استويا على المذهب ولا يجزي مريض لا يرجى زوال مرضه وان اجزه
ولو اعتق من وجب عليه القتل قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل

ثم عين بعد ذلك ما اتى به عن كفارة
تقبل ما التزمه من ذلك

اجزاه وان قده فهو كمن فقد بعض اصابع يمنى ويسرى مقطوع احدى الرجلين ولا
مقطوع انملة من بهامه اليد ويجوز مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع
انملتين من السبابة والوسطى ويجوز مقطوع الخنصر من يد والمنصر من
اخرى ولا يجوز مقطوع عضوا من يد ويجزئ مقطوع جميع اصابع الرجلين
على الصحيح ويجزئ نضو الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزئ الشيخ ان
قدر على العمل على الاصح ويجزئ الاعرج الا ان يكون شديدا يمنع متتابعة المشي
ويجزئ الاعور دون الاعمى والمراد بعور لا يضعف عينه بالعمل قال الشافعي
ويجزئ الاصم ويجزئ الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا يجزئ الخصي والمجبوب
والامة المرتقا والقرنا ومقطوع الاسنان وولد الزنا وضعيف التبطش والصغير
والمدبر قد يصير واما كمال الرق فلا بد منه فلا يجزئ ام الولد وكذا المكاتب مكاتبة
صحيحة وان لم يود شيا من النجوم ولو ملك من يعتق عليه شرا او
غيره ونوى عتقه عن كفارة لم يجزه على الصحيح لان العتق مستحق
بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه لا يجزيه عن كفارة
ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاه قال القاضي حسين ويجزئ المدبر
والمعلق عتقه والعبد الغايب المنقطع الخبر لا يجزئ على المذهب والابق
والمغصوب يجزيان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق وهذا هو النص
في المغصوب عند الرافعي وقال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص فوا
يجزئ كالزمن لعدم قدرته على التصرف كذا نصه في تصحيح التنبيه وحكى
القطع به عن اكثر الفرقين وحكى عن جمهور الخراسانيين الاجزاء انتهى
والمنفعة وهو الذي جزم به الرافعي واما المخلوع العرض فلا بد منه فلو اعتق
عبدا على ان يرد اليه دينارا وامثله لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط
عوضا على غير العبد بان قال الانسان اعتقت عبدي هذا عن كفارتك
بالف عليك فقبل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك وعلي كذا ففعل لم يجزه
عن كفارة والله اعلم الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام
شهرين

عليه

متتابعين للاية ثم عدم الرقبة قد يكون بان لا يجدها او لا يجد الا ثمنها او يجدها بثمن غال
او يجدها وهو محتاج اليها للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العادم بالكلية فللاية واما
المحتاج فلان الحاجة تستغرق ما معه فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج اليه فانه
ينتقل الى البدل كذلك هنا ولان الاجماع منعقد على ان المكن لا يمنع الانتقال الى الصوم
للحاجة والمراد بحاجة الخدمة ان يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على
خدمة نفسه لو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة فلو كان يخدم نفسه كاوساط الناس
لزمه الاعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من
الاثاث وكذا ثمن عبد يحتاج اليه للخدمة وهل تقدر النفقة والكسوة بمدة قال
الرافعي لم يقدره الاصحاب ويجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة ويؤيده قول
البغوي انه يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف قال النووي الصواب الثاني يعني سنة قال
ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره انه ليس
له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل منها كفاية بلا من يد ولو
باعهما لتحصيل رقبة لصارا في حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع به الجمهور
ولو كان له ماشية تحلب فهي كالضيعة ان كان لابن يد عليها على كفايته لم يكلف بيعها وان زادت
لزمه بيع الزايد ذكره الماوردي فرع له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال غايب لا يجوز العدول
الى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة او يصل الى الماء لان الكفارة
على التراخي وبتقدير ان يموت تودى من تركته بخلاف العاجز عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن
قضا الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان للتضرر بفوات الاستمتاع واشار الغزالي
والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب
الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي والروضة هنا ان الكفارات
الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكروا ذلك في مواضع اخر ان الكفارات كلها على
الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بانها على التراخي وفيه
من الاختلاف الذي ترى ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق لعجز بالصوم وهل

الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الاداء م بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين فيه اقوال
اظهرها ان الاعتبار بوقت الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الاداء
كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة فعلى هذا ان كان موسرا وقت الاداء فرضه الاعتاق
وان كان معسرا فرضه الصوم فان كان موسرا من قبل ولو شرع في الصوم ثم ايسر لزمه ولم
يجب عليه الانتقال الى العتق على الاصح وقال المزني يلزمه فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم
وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم **فرع** اذا صار واجبه الصوم
وجب ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب
تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم فلو وطئ المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى
الا انه لا يقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر
بطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد فراغه
من صوم شهر انوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم
ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغماء كالجنون
وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي
والنووي وبالجملة فالمذهب انه يقطع التتابع بالنظر في السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا
يبطل صومه انقطع التتابع لانه سبب نادر وهذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الماء
الى جوفه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف ولو اوجر بكرها لم يفطر ولم ينقطع
تتابعه على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع والله اعلم
الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة او خاف
زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض ان لا يرجى زواله ام لا
قال الاكثرون يشترط وقال الامام والغزالي ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد
من الاطباء ومن العرف فله العدول الى الاطعام وصحح النووي ما قالاه اعني الامام والغزالي
قال النووي وقد وافق الامام على ذلك اخرون والله اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية
كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان ممن تجب عليه الزكاة والمد رطل وثلث بالبغدادي

وهو

وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجزي صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي
ومطلبي ولا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده
بصفة الاستحقاق جاز ان كان باذن السيد ويجوز الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله
اعلم **فرع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر على الاطعام عشرة او على يد واحد لزمه اخراجه
بالخلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته
على الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم **فرع** قال لامرأته انت علي
كظهر امي انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة
فهو ظهار واحد فان امسكها بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثالثة
ظهارا اخر تعدد الكفارة على الجديد وان اطلق ولم ينو شيئا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه
خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر لفظه
واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوى لانه يزيل الملك بخلاف
الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظهار استيناف
والظهار ليس بمتحدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تناضلت المرات وقصد بكل واحدة
ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار آخر اسه والله اعلم **قال** **فصل** واذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر
في جماعة من المسلمين اشهد بالله انني من الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان
هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة لعنة
الله ان كنت من الكاذبين في هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو
الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعتقب من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا
ملعونا وقيل لان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعن لفظة غريبة والشيء يشتهر بالغريب
وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها ان هلال ابن امية قذف زوجته
عند النبي صلي الله عليه وسلم بشريك ابن السحما فقال له النبي صلي الله عليه وسلم البينة او
حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي
صلي الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف الرجل زوجة وجب
عليه الحد كما جاء النص وله تخلصان عنه اما البينة او اللعان كما نص عليه الخبر متي تيقن
الزوج بانها زنت بان رآها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره
بها ثقة او شاع ان رجلا زنا بها وراه خارجا من عندها في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه
ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت شعارها علي هيئة منكرة او رآها معه مرات
كثيرة في محل ريبة كان لاستفاضة مع الروية وبحثه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما
ذكرنا وهذا كله اذا امكن ولد قال النووي قال اصحابنا واذا امكن ولد فالاولي ان لا يلاعن بل
بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد يتيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان
هكذا قطع به الجمهور حتي ينتفي عنه من ليس منه وفي وجيه لا يجب النفي قال البغوي وغيره وان
تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولا عن والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطئ
شبهة قال الامية وانما يحصل اليقين اذا لم يطأها اصلا او وطئها وانت به لا كثر من اربعة
سنين من وقت الوطئ او لا قل من ستة اشهر فاذا انتهي الامر الي اللعان فيأتي بخمس كلمات
كما ذكر الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه وتسمي امراته ان كانت غايبة عن البلد او المجلس
ويرفع في نسبها لتتميز عن غيرها وان كانت حاضرة يكفي الاشارة اليها علي الصحيح لان بها يحصل
التمييز فلا يحتاج مع ذلك الي ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في
الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وان كان هناك
ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من زنا
وليس مني ولو اقتصر علي قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون لا احتمال ان يعتقد وطي الشبهة

زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي ولو اقتصر علي قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الي اعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد
منه في الاعتداد بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كسائر الايمان وقوله
علي المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحايهم لان
في ذلك تغليظا للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو ابدله بقوله احلف
بالله واقسم بالله ونحوه اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل لفظ الغضب
بالسخط او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح علي الاصح في جميع ذلك وقيل يصح قطعا
لانه اتي باللفظ المأمور به فاشبه الشاهد اذا اتي بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ
اللعن او المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم ان يقول لهذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاتقي الله تعالي فان اخشي عليك ان لم تكن صادقا ان تبوء
بلعنة الله تعالي اي ترجع وتنالوا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعني
لا خلاق لهم اي لا نصيب فاذا ابيا الا اللعان تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو
قوله صلي الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله
الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه علي رؤس الاولين والاخرين
وفي رواية علي الخلائق يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وقال انه علي شرط مسلم والله اعلم **قال** ويتعلق بلعانه خمسة احكام
سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم علي الابد اعلم
ان الرجل لا يجبر علي اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبي وكذا المراة
لا تجبر علي اللعان بعد لعانه فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط
الحد عنه للاية فانها اقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها
بزنا اضافه الي حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالي ويدرأ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين للاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ

عنه بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق وقيل ان
صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامراته تلاعنا في زمنه صلي الله عليه وسلم والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه
البخاري ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنها التحريم بينهما اذا كانت
البينونة باللعان علي التابيد لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق
ثلاثا فقال رسول الله صلي الله عليه لا سبيل لك عليها نفي السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبدا لبين
غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا وروي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو كان قد اباانها قبل اللعان
ثم لاعنها تتابد الحرمة وجهان اصحهما نعم ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شئ
منها علي لعانها ولا علي قضاء القاضي ولو اقام بينة بزناها لم يلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان
حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج فني حل وطئها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها
هل تحل له ام لا الاصح لا تحل حتي تنكح زوجا غيره ويطلقها بنص وطء لظاهر الاية وهي قوله تعالي
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا
تمنع الوطئ فيه بخلاف النكاح الاول والله اعلم قال وسيسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات ويقول في الخامسة بعد
ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من الصادقين قد علمت ان المراة لا تجب علي اللعان لكن
لها ان تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالي ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين يعني زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان حاضرا او تذكره بما يتميز به من اسم ونسب
ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين للاية ولا يحتاج
الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر وقيل تذكره ليتقابل اللعانان فرع
قال شخص لاخر يا لوطي فهل هو كناية في القذف ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح
قال النووي قد غلب في العرف لارادة الوطي في الدبر بلا بينة فينبغي ان يقطع بانه صريح
ثم قال الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والعجب

منه قال

انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية فرع كنيوا في السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا
ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له فيجب الحد لانه قذف صريح والله اعلم قال فصل
والمعتدة ضربان متوفي عنها زوجها وغير متوفي والمتوفي عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا العدة في اللغة اسم لمدة معدودة تتربص فيها
المراة ليعرف براءة رحمها وذلك حاصل بالولادة تارة وبالاشهر وبالاقراء اخرا ولاشك ان
المعتدة علي ضربين متوفي عنها زوجها وغيرها فالمتوفي عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون
حايلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشرط تذكرها فيما يجد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتجدد
الوضع او يتاخر قال الاية وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حايلا
لكن ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلي
الله عليه وسلم حللت فانكحي متفق عليه اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت
وزوجها علي السرير لحلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين المراة والامة وان كانت حايلا او حاملا
بحمل لا يجوز ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشرا لقوله تعالي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عدا
ذلك علي عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة
وذوات الاقراء وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا او مات قبل الدخول فلا
عدة وان دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله اعلم قال
وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حايلا من ذوات الحيض
فعدتها بالاقراء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الضرب
الثاني وهو عدة غير المتوفي عنها زوجها ولاشك انها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقراء
واما ذات اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد بذلك شرطان احدهما كون الولد منسوبا الي من
العدة منه اما طاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا الاعن حاملا ونفي الولد الذي هو حمل

انقضت العدة بوضعه لامكان كونه منه اما اذا امكن او يكون منه بان بان صبي لا ينزل
وامرأة حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في الحرة
الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سواء به عدة الطلاق او الوفاة واما من جب
ذكره وبقي انثياه فلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول
والله اعلم الشرط الثاني ان يضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توءمين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي
العدة بخروج بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او منفصلا او طلق لحقه الطلاق ولو مات
ورثته ومتى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة
والدم وان استبانت مضغة نظر ان ظهر فيها شيء من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها
فتنقضي العدة وان لم يظهر شيء من صورة الادمي لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي
بينة لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الاحكام وان لم يكن
صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق
فالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد
لان المراد بالعدة براءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة من الغرة وامومة الولد انما
تثبت تبعا للولد ولو سكتت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شيء من هذه الاحكام بالاتفاق
ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضع
السقط فالقول قولها مع يمينها لانها مأمونة في العدة النوع الثاني ذات الاقراء والاقراء
جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح الطهر وبالضم للحيض
ويقال على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والصحيح انه حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في الطهر
ومجاز في الحيض واختلفوا في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل انه مجرد الانتقال
من الطهر الى الحيض والمذكور في اول الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في كل قرء
طلقة تطلق في الحال على ما قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز
ان يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة بمعنى يخصها لان الرجحان القول بان الطهر هو الانتقال
اذا عرفت هذا فلو طلقها وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها

في تلك

في تلك البقية ام لا فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت
عدتها على الاظهر لان الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم
لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم
او اليوم والليلة هل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضاء ويبتدأ من العدة وجهان اصحهما
الثاني فان جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه والا انعكس الحكم
والله اعلم الثالث من لم تر دما اما لصغر او ياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها بالاشهر
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
يعني كذلك قال ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات فيتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فارتاب الناس في عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية
واختلف في سن اليأس فالاشهر انه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل ستون
قال السرخسي رأينا امرأة حاضت لتسعين ولم يعتبروا اياسها قيل اياس اقاربها من الابوين لتقارنهن
في الطبع ونص عليه الشافعي ورجحه في المحرر وقيل نساء عصبتها كمهر المثل فعلى الراجح لو اختلفن
هل يعتبر اقلهن او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر اياس جميع النساء اي اقصى اياسهن لتحقق اليأس
وهذا هو الاصح عند النووي وغيره والميل الاكثرون كما قاله الرافعي قال امام الحرمين ولا
يمكننا طوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن اليأس غالبا لا اقصاه وعلى
الوجهين هل يعتبر نساء زمانها ام نساء من كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي
حسين الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس نساء بلدها لان للاهوية تأثيرا
فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امرأة ولم تر حيضا قط
ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح الاعتداد بالاشهر لدخولها
في قوله واللائي لم يحضن قال النووي قال الرافعي في آخر العدد وعن فتاوى البغوي ان
التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يحملها النفاس من ذوات الاقراء
يجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هنا كل خلافه قال والمطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها والمطلقة قبل الدخول عليها ان لم يحصل خلوة فلا عدة عليها بالاتفاق بل بالاتفاق

وان طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج ام لا فيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها
لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراءة متحققة
وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق
كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان كانت
حايلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقته الولد وعليها العدة وزوجة الممسوح
لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه والله اعلم **قال** وعدة الامة في الحمل كعدة
الحرة وبالاقراء تعتد بقرءين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف
الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت
بقرءين لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد وتعتد الامة حيضتين وهو لعموم الاية خصص
على النصف في القسم والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد ثنتين
لان استبراء الزوجة الحرة ثلاثة اقراء لكمالها بالحرية والطلاق والعقد واستبراء الموطوءة
بالملك حيضة لنقصانها برقها فكان استبراء الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية
وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم الاية ولانه اقل زمن
تظهر فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراءة والثاني شهران
بدلا عن القرءين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقراء والثالث شهر ونصف لجرى
على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد
والمكاتبة والمبعضة كالقنة كما ذكرنا فيما **فرع** اذا طلقت الزوجة الامة وعتقت في اثناء العدة
فهل تتم عدة الاماء او الحرائر فيه اقوال احدها تتم عدة الاماء اعتبارا بالحال وجوب العدة
والثاني تتم عدة الحرائر احتياطا للعدة والثالث ان كانت رجعية تمت عدة الحرائر
لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت بائنة تمت عدة الاماء
لانها كالاجنبية والله اعلم **قال** فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور

بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل هذا افضل الاستبراء وهو عبارة عن التربص
الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك لانه مقدر بما قل ما يدل على
البراءة من غير عدة وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة اذا عرفت هذا فالاصل
في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم متابعة
ثم لوجوب الاستبراء اسباب احدها حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث
ملك امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بارث او شراء او هبة او وصية
او سبي او عادت اليه بفسخ او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع
في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبراء على الاصح لزوال
ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها قولان
ولو باعها بشرط فعادت اليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف المذهب انه يجب
ان قلنا لا يزول ملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة
او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا وسواء ملكها من رجل او امراة او طفل وسواء
كانت مستبرئة من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بانه كان فيهن ابكار وعجايز
فرع اشترى زوجته الامة فهل يجب عليه ان يستبرئها وجهان الصحيح المنصوص لا ويدوم حلها
لكن تستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك ثم ان كانت الامة
التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبراؤها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث وقيل
بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او ايأس فيما اذا تعتد فيه خلاف قيل ثلاثة
اشهر لانها اقل مدة تدل على البراءة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل شهر لانه كثر وفي
الحرة فكذا في المراة الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما **فرع**
وطيها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء الان فيلزم الملك لا
يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض فانقطع
الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الوطي لم ينقطع الاستبراء حتى تضع وان

كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون
الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي والاصح والعبان
للروضة التفصيل ان ملكت بسبي كفى الوضع وان ملكت بشراء وحملها من زوج وهي في نكاحه
او عدته او من وطي بشبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا استبراء في الحال وفي وجوبه بعد العدة
وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء من بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفاء
بوضعه حيث يكتفي بثبات النسب وجهان اصحهما نعم فان لم يكتف به وراث دما وهي حائض
وقلنا انه حيض كفى في الاصح ولو ارتاب في الحمل في مدة الاستبراء او بعدة فكما في العدة
واعلم ان المرتابة بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالاقراء والاشهر بكره
نكاحها والارتياب بحصول بارتفاع البطن وحركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم حمل
ام لا وهل يصح النكاح قولان احدهما يصح لانا حكمنا بانقضاء العدة فلا ينقضه بالشك كما لو حملت
الربيبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان
وقيل لا يصح العقد لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقض ام بغيره فلا تنكح بالشك كما لو ارتابت
بذلك في اثناء العدة فرع مذكور في العدد لو نكح شخص امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف
وهل له وطئها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله اعلم

قال واذا مات سيد ام الولد استبرأت نفسها بشهر كالامة هذا هو السبب
الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فاذا مات سيد ام
ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لانها زال عنها الفراش فاشبهت المحرة
ويكون استبراؤها بشهران كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء كالمملكة
ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال الفراش ولو استبرأ الامة للوطء
ثم اعتقها قال الاصحاب لا يستبرأ عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف
في المستولدة لان المستولدة يشتبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة انه اذا استبرأها
ثم اعتقها انه يجب استبراؤها ولو لم تكن الامة موطوءة لم يكن فراشا ولا يجب الاستبراء
باعتاقها ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الاصح كما

تتزوج

تتزوج المعتدة منه بنكاح او وطي بشبهة والله اعلم فرع لا يجوز تزويج الامة الموطوءة
قبل الاستبراء بحال نعم لا من معتقد النكاح الوطي فينبغي ان يستحب الحال وان استبرأها
ثم اعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال ام تحتاج الى استبراء جديد وجهان يعني ام الولد واصحهما
يجب الاستبراء وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الامة لا في ام الولد فاعرفه ولو اشترى
امة واراد تزويجها قبل الاستبراء فان كان البائع قد وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان لم
يكن وطيها البائع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال لمن امراة الى صبي جاز
تزويجها في الحال على الاصح كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء وقيل لا يجوز كما لا يجوز له
وطيها حتى يستبرئها والقائلون بالصحيح يلزمهم الفرق وهذا الوجه قوي ونسبه القفال
الى اكثر الاصحاب قال ونوقش في هذه النسبة قال فصل للمعتدة الرجعية
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا ، المعتدات انواع منها الرجعية فلها النفقة
والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثا ان صلى الله
عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وخرجه
النسائي ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لك
ولا سكنى وكانت بائنا حائلا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لا تقدر على ازالته
وكما تجب النفقة والسكنى يجب لها بقية مؤن الزوجات الا الة التنظيف والله اعلم ومنها
البائن والمبتوتة ان كانت تخلع او استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت
او حائلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان احدهما لا تجب
كما لا تجب النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعد رضي الله عنه قتل
زوجها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه
فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة
عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى

لمثال تلك طرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع
الصور فقال الاظهر ان المعتدة عن سايرالفرق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في
المطلقة وقال في باب الخيار لاستحق ان كانت حائلا على المشهور وكذا ان كانت حاملا على
اصح القولين وذكر في اصل الروضة هنا خمسة طرق وقال الرابع يعني الطريق الرابع
ذكره البغوي ان كانت لعيب او غرور فلا سكني وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكني على
الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد والا استبداله والملاعنة تسقط قطعا كالمطلقة
بلان وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سواكان بردة او اسلام او رضاع او
عيب ونحوه فرع طلقها وهي ناشزة فلا سكني لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكني في
صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان طلقت في مسكن
النكاح فعليها ملازمته حق الشرع فان اطاعت استحقت السكني وقوله الا ان يكون حاملا يعني
البائن بخلع او طلاق بلان فلها النفقة اذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها
وهو الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا يجب لحامل عن وطء الشبهة ولا في النكاح الفاسد
وكذا ايضا لا يجب النفقة لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا ونص عليه الشافعي وبه قال مالك
وابو حنيفة تبعا لابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود وابن
عمر رضي الله عنهم ينفق عليها من التركة حتى تضع وبه قال شريح والنخعي والشعبي وحماد وابن
ابي ليلا وسفيان والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع لانها
تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا
تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق
في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين
المكاتبة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ

الشيخ ان المعتدة

الشيخان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعية فلانها زوجة في الاحكام
نعم نص الشافعي انه يستحب وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعوا الى
رجعتها واما المطلقة تخلع او استيفا العدد فيه قولان احدهما اصحهما انه لا يجب الاحداد
ايضا لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا فهي محقونة بالطلاق فلا تكلف التفجع
بخلاف المتوفى عنها زوجها واما المنسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على القولين
في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا لان الفسخ لمعنى فيها او بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع
هذا في الاحداد واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يحرم جنس
القطن والصوف والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منها على الوانها الخليقية وكذا الكتان
والعصب والديباج وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت
عليها واما الابريسم فلم يتعرض فيه نص عن الشافعي وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره
اذ المحرم فيه زينته وقال القفال يحرم الابريسم قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا
الديباج ونحوه صحيح عند اهل الثروة من المدن وغيرهم اما غير اهل المدن لا سيما المتشظفين من اهل
البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ الى صوف مربع وقد
قال في البحر ان الحلي من الصفر ونحوه ان كان في قوم يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة
اللابس ومحله وما تحصل به الزينة عندهم دون ما لا تحصل والله اعلم وما لا تحرم في جنسه لو
صبغ فينظر في صبغه ان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه
ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام ويدخل في هذا الديباج المنسوج
والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد
النسج وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للعينة واحتمال الوسخ كالاسود
الكحلي فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد وان كان المصبوغ متردد ا بين الزينة وغيرها كالازرق
فان كان برا قانيا في اللون فحرام وان كان كدرا او كحلا وهو الذي يضرب الى العبرة جاز واما
الطراز على الثوب فان كان كثيرا فحرام والا فوجه ان لها ان تنسج مع الثوب جاز وان ركب حرم
لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه سوا فيه السوار والخلخال والخاتم

والقديم انه لا يجب الاحداد لانها بائن محترمة معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها

وغيرها والذهب والفضة وبه قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تتختم بخاتم الفضة
كالرجل في الاصح الذي تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح واما الطيب فيحرم عليها في
بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والسمن
ولا يجوز فيما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما
فيه طيب اما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضا
والسود او في وجه يجوز للسود او الصحيح الاول لاطلاق الحديث فان احتاجت الى الاكتحال به
لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فان عن ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز ويجوز استعماله
في غير العين لا الحاجب فان فيه تزيين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا
وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحناء ونحوه فيما
يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام وتجتنب الاصداغ وتصفيف الطرة ولا
تكلف فيه ولا تمنع ان تكون كالحلي ويجوز للمحدة التزين في الفرش والبسط واثاث البيت لان
الحداد في البدن لا في الفراش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم
الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة فرع يجوز للاحداد على غير الزوج بلا اذن الزوج
فهادونها للحديث الصحيح المتقدم وصرح بذلك الغزالي والمتولي قال وعلى المتوفى عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة ويجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها
ان تخرج منه ولا اخراجها الا بعذر نص على ذلك القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع منه ذلك
لان العدة حق الله تعالى وقد وجب في ذلك المنزل فلم الا يجوز ابطال اهل العدة كذلك لا يجوز
ابطال صفاتها وقوله لا لحاجة يجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها
من هدم او حريق او غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت
من اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران والاحماء تاذيا شديدا
ولو كانت تبذو او تستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها وتخرج الغريب من مسكن العدة وسنها
اذا احتاجت الى شراء طعام او قطن او بيع غزل وغيره فينظر ان كانت رجعيه فهي زوجة

فعليه

تعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق
فلا يباح لها الخروج ومنها اذا كان المسكن مستعارا او رجع المعير او ستاجل ومضت المدة
وطلبه المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا انهدم الحق فان كان يمكن استيناوه في البيت كالدين
فعل فيه وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت بريئة خرجت ثم تعود الى المسكن وان
كانت مخدرة نبث الحاكم اليها ثابتا او حضر بنفسه ولا تتذرع في الخروج لاعذار تعد من الزيارات
دون الامور المهمة كالزيارة والعمارة واستثنى المارد بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت
المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك وهي عاصية بذلك فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة
في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها لانه يودي الخلوة وخلوته بها كخلوته الاجنبيه وكثير من الجهالة
لا يعرفون ذلك حراما ويقول هي مطلقتي وهذا يعرف الحال فان اعتمد حله بعد ما عرف كفر فان تاب
والا فتقرب عنقه وكذا حكم الحكام الذين يجوزون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن ولا يقتدي
في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك حرام حرام فرع مضت مدة من العدة او كلها ولم
تطلب حق المسكن سقط ولا يصير دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا
تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته فقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق
ان النفقة تجب بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره ولم يتحقق حكم السكنى
فصلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله اعلم قال فصل واذا ارضعت المراة بلبنها
ولد اصار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون لبن الحولين والثاني ان يرضعه خمس
رضعات متفرقات ف الرضاع بكسر الراء وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس
والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث
شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شرب صغيران لم يثبت بينهما اخوة
وكذا بين الرجل لا يحرم على الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارضع رضيع ميتة او حلب
منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي

بعد موتها حرم علي الصحيح ونص عليه الشافعي الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر
لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم وان لم يحكم بالبلوغ لان احتمال
البلوغ قايم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها زوجة ام لا ولا
بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي من اركان
الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقا اللبن علي هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير
بحموضة او انعقاد او اغلا او صار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لوصول
اللبن الي الجوف وحصول التغذي به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط
ويشترط ان يكون اللبن قدر ما يسقي منه الولد خمس دفعات علي المذهب ومنها اي من الاركان المحل
وهو معدة الصبي الحي وما في معني المعدة فهذه بلاثة قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت
التحريم سواء ارتضع الطفل او حلب واوجر او صب في انفه فوصل الي جوفه ودماغه حرم علي
المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل الي الجوف ولم يثبت
التحريم علي الاظهر ولو ارتضع وتقيا في الحال ثبت التحريم علي الصحيح الثاني العدد الثاني كون
الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبر ان بالاهلة فلو رضع
الله صلي الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الطعام قال الترمذي حسن صحيح القيد
الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الي معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة
خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه
قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح ونص عليه الشافعي وتاويل قولها عايشة رضي الله عنها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا
الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضاع ان يكون متفرقات والرجوع في الرضعة
او الرضعات الي العرف فتي تخلل فصل كثير تعددت الرضعات فلو ارتضع ثم قطع اعراضا
واشتغل بشي اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت

الي الارضاع فهما رضعتان علي الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير
الثدي ثم يعود الي القامة في الحال ولا بين ان تتحول من ثدي الي اخر او تحوله المرضعة ليفاد
ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يعطع للتنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان
تقوم المرضعة وتستغل بشغل خفيف ثم تعود الي الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة فرع
ارضعت صغيرا وشك هل ارضعته خمسا ام اقل او هل حصل اللبن الي جوفه ام لا فلا تحريم ولا
خفي الورع ولو تحققنا انها ارضعته خمسا ولكن شككنا هل هي في الحولين ام بعضها فلا تحريم ايضا علي
الراجح قال ويصير زوجها ابا له هذا معطوف علي قوله صار الرضيع ولدها فاذا
حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ينتفي الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها
ابا له وحجة ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد
ما انزل الحجاب فقلت والله ما ايذن له حتي استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ايذني
له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امهما من الرضاعة
فهو ابوهما لان اللبن له وافلح اخوه فهو عمهما وقولها انما ارضعتني امراته الصغير راجع الي
اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية تحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يمينك معناه ذلك خلاف سنتشرح جدا للسلف
والخلف من جميع الطرايق قال النووي والاصح اقوي الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة
اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قاتلها
الله ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وويل امه ونحو ذلك قال وحرم علي المرضع التزوج
الي ان من ناسبها وحرم عليها التزوج الي المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلا طبقة
مثاله الكلام الان فيمن يحرم بالرضاع وانما يحرم ان قطب ذلك الرضيع وكذا الفحل الذي له اللبن
ثم تنتشر الحرمة منهم الي غيرهم فيحرم علي المرضع بفتح الضاد ان يتزوج من ناسب المرضعة اي
من ينتسب اليها بالنسب او بالرضاع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وهي علا لان الرضيع

ولده وان يتنقل ابناوها اما علي سبيل الحقيقة او المجاز كابنا النسب واذا صدقت النسبه
حرم علي الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخته وان نزلت وكذلك يحرم عليه ان يتزوج ام
امه او ام ابيه من الرضاع وان علت في الرضاع لانها امه حقيقة او مجازا ونكاح تلك حرام
وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان
سفل لانها امهم وان سفلوا دون من في درجته لان اخوة المرضع اذا لم يرضعوا فهم اجانب
منها وكذا لا يحرم من هو اعلا في درجة الرضيع كاعمامه والحاصل ان كلها حرم من النسب حرم بالرضاع
للادلة المتقدمة واستثني بعضهم مسايل يحرم في النسب وقد لا يحرم في الرضاع فمنهم من صحح الاستثنا
ومنهم من منعه وعلي كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا في فصل المحرمات بالنصا ربعة عشر
فراجعه والله اعلم قال فصل نفقة الاصل واجبة للوالدين والمولودين
اما الوالدان فتجب بشرطين الفقر والزمانة والفقر والجنون لا النفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج وموجبها ثلاثة اشياء القرابة والملك والزوجية اما السببان الاخيران فيوجبان
للمملوك علي المالك والزوجية علي الزوج ولا عكس واما السبب الاول وهو القرابة فيوجب كل منها
علي الاخر لشمول البعضيه والشفقة ولهذا انما تجب بقرابة البعضيه وهي الاصول والفروع
فتجب للوالد علي الولد وان علا وللولد علي الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق في ذلك
بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفي وجه
لا تجب علي مسلم نفقة كافر والدليل علي وجوب الانفاق علي الوالدين قوله تعالي وصاحبهما
في الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله عليه الصلاة والسلام اطيب ما
ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه يدل عليه قوله تعالي ما اغني عنه ماله وما كسب يعني
ولده وقد روي ان اموالكم هبة من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات يلحقون
بالابوين ان لم يدخلوا في عمومة الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما
لوجود البعضيه وانما تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل
عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شئ عليه لاعسار
ويباع في نفقة القريب ما ساغ في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له فاشبه

الوديعة

الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه يقدر علي الاكتساب وتحصل ما يفضل عن كفايته هل
يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضا الديون والصحيح انه يكلف وبه قطع
الجمهور لانه يلزمه احيانفسه بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان
ويكفيهما فلا تجب سواكانا زمنين او مجنونين او بهما مرض وعمي ام لا لعدم الحاجة ومنها
ان لا يكونا مكتسبين فان كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال المعتد
فلو كانا صحيحين الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب
للقدرة علي الكسب والثاني انها تجب لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة
بالمعروف تكليفها الكسب وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي ومنهم من قطع به فان فقدت
هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين ومجنونين او بهما عجز من مرض او عمي كما قاله البغوي وجبت
نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم فرع لو كانت الام تقدر علي النكاح لكثرة الطلاب فلا يسقط
عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي واما
الدليل علي وجوب نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا كقوله تعالي وعلي المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالي ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق الاية وفي السنة السنية جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ان معي دينارا فقال انفقه علي نفسك فقال معي اخر فقال انفقه علي ولدك وقال عليه
الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و
يكفي بنيك وانما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما
مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح يجب
وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها ان لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان لم يجب لعدم حاجته
سواكان الولد زمنا او مجنونا او مريضا او به عمي فان كان الولد او الاولاد فقرا زمنا او فقرا
مجانين او فقرا طفالا لا لائق بأمثالهم العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة علي ذلك لعجزهم واجب
ابو تور نفقتهم والحالة هذه وفيه خلاف والاحسن عند الرافعي يجب كما يجب للاب والحالة هذه
والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النص والصحيح الممكن من الحيلة والتكسب

فرع

اولادكم

مع اليسار فلو كان الاولاد اصحا لا
انهم غير مكتسبين بايديهم فلا تجب نفقتهم

ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون **فرع** لو كان للابن مال غايب لزم الوالد
ان ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان لم يأذن الحاكم اذا قصد الرجوع
واذا هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله الماوردي واعلم انه يوخذ من كلام الشيخ
ان غير الاصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال ابو ثور يلزم الوارث النفقه
لقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقه لو كانت علي الورثه للزم الابن
ثلثا النفقه والام ثلثها وليس كذلك **فرع** نفقه القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفايه وتختلف
بالكبر والصغر والزهادة ورغبة النهاية لتحريه الوقت انها المنفق عليه الي حد الضروري ويعطيه
ما يستقل به دون ما يسد الرمق ويجب له الكسوة والسكني ولو احتاج الي خادم وجب ولو اتلفت
هذه الامور بضمانه وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها فلو سلم النفقه الي القريب فتلفت
في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا ايسر فلو ترك الانفاق علي
قريبه حتي مضي زمان لم تصر دينا سواء تعدا ام لا لانها شرعت علي سبيل المواساة بخلاف
نفقة الزوجة لانها عوض **قال** ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق لان هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقه وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا
او امة لزمه نفقته رقيقه قوتا وادما وساير المؤن سواء كان قنا او مدبرا ام ولد وسواء
كان صغيرا او كبيرا وسواء كان زمنا او اعمي او سليما وسواء كان مرهونا او مستاجرا او غيرهم
لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم
وفي رواية كفي بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمه
مونته وقد اتفق العلماء علي ذلك فيلزمه طعامه ومونته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك عينه
وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نهارا او بالعكس ويراعي في الصيف
في وقت القيلولة وما خفف عنه فله اجر فمتي الحديث ما خففت عن خادمك من عملة كان لك اجر
في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلي المملوك ذكرا كان او انثي بذل
المجهود وترك الكسل وكما يجب عليه مونة مملوكه كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف

والسقي

والسقي ثم يقوم مقام ذلك ان يخليها ترعي وترد الماء ان كانت ممن ترعي ويكتفي بذلك
كخيل الارض ونحوه ولم يكن بها ماء من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم واثم في
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امراة في هرة حبستها حتي ماتت فدخلت فيها
النار ولا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش
الحشرات ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم حايط رجل من الانصار والحايط البستان
فاذا فيه جمل فلما راي النبي صلي الله عليه وسلم ذرفت عيناه فاتاه النبي صلي الله عليه
وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتي من الانصار فقال هو لي يا رسول
الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها يشكوا الي انك تجيعه
وتدئبه رواه الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح
الاسناد وفي رواية ان الجمل حن اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها
من العمل الا ما تطيق كالرقيق **فرع** الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما
يحلب ما فضل من ري ولدها قال المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف
ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها
وكذا ايضا يبقي للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم **قال** فصل ونفقة
الزوجة المملكة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها
ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم المعسرون ويكتسونه
وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسطي قد علمت ان اسباب النفقه ثلاثة
القرابة البعضية وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجيه
ولا شك في وجوب نفقه الزوجة وقد تظاهرت علي ذلك الادله من الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالي الرجال قوامون علي النسا والقيم علي الغير هو المتكفل بامره وقال
تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيره وفي السنة الشريفه
احاديث منها حديث هند امراة ابي سفيان لما جات الي النبي صلي الله عليه وسلم وشكت
امرها فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل

فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله
والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة ونفقة الزوجة انواع منها الطعام وهو
الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار ويستوي
في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض فعلي الموسر مدان وعلي المعسر مد وعلي المتوسط
مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلي الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم علي ما صححه الرافعي قال النووي وهو تقريب من الرافعي علي ان رطلا بغدادية وثلاثون درهما
والمختار انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ودليل التفاوت قوله تعالي لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعسار الحب المقتات
في البلد فلان الله تعالي اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما يأكل اهل البلد واما
وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس علي الكفارات وسواء في ذلك القمح والشعير
والتمر وكذا الاقط في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة ان كان الاغلب في بلدها انهم لا يطحنون
بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتدن الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الي الغالب
بل الي ما يليق بحال الزوج والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك
لزمها فعله والا فلا ومنها اي من الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسها غالب ادم البلد من
الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها فتجب وجب عليه ان يطعمها
اللحم وفي كلام الشافعي انه يطعمها في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول علي المعسر وعلي الموسر طلان
وعلي المتوسط رطل ونصف واستحب الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولي بالتوسع فيه ثم قال
الاكثرون انما قال الشافعي هذا علي عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث
يكثر اللحم فيزاد بحسب اعادة البلد وقال القفال واخرون لا يزيد بما قاله الشافعي في جميع
البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب علي الزوج الات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها
ويكفي كونها من خزف وحجر او خشب والزيادات علي ذلك من رعونات الانفس ومنها اي من الانواع
الواجبة

الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلي الزوج اخدامها علي المذهب
الذي قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي لم
يلزمها ذلك لانها تستحيي منه فتمتنع من استيفا الخدمة ولانه عار عليها هذا هو الصحيح
وقيل له ذلك ومنها اي من الانواع الواجبة الكسوة ويجب علي قدر الاعانة الكفاية ويختلف
بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد
الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي للماوردي ان نساء اهل القري اذا جرت
عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لم يجب لارجلهن شيا ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف
يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر رفيع ما يلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير
لان الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة ويرجع الي تفاوت النوع لانه المعرف لخلاف
النفقة ويجب لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب
وقيل ينظر في الكسوة الي حال الزوجين فيلزمه ما يكسو امثلها عادة وقيل يعتبر حال
الزوجة وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احتراز عن غير الممكنة وعدم التمكين
يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة لناشز وان قدر الزوج علي ردها الي الطاعة قهرا فلو تشزت
بعض النهار فوجهان احدهما لا شيء لها والثاني يجب لها بقسطه من الطاعة قال الرافعي والاول
ارفق مما سبق وهذا الذي اشار الرافعي الي ترجيحه وهو عدم الوجوب وتبعه النووي عليه هنا
ورجح في اخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادي عشر من زيادات المقال قلت
الصحيح الجزم في الحرة بانه لا شيء لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي بل
لو امتنعت من الوطي وحده او من بقية الاستمتاعات حتي قبلة سقطت نفقتها ولو قالت
سلم المهر لاسلم نفسي فان جري دخول او كان المهر موجلا مني ناشزا اذ ليس لها الامتناع
والحالة هذه لانها بالتسليم اسقطت حقها من حبس نفسها فلو حل الاجل فهو كما لو اجل او كما لو حال
وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر
عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن اكثر الائمة لكنه صحح في الشرح الصغير ان لها الحبس
وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتدا لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا حبس

للبايع اذا حل الاجل وحتاج الي الدرت نعم لو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها الوطي
فهي معذورة في الامتناع من الوطي وعليه النفقه بشرط ان يكون عنده ولو كان الرجل عنينا
وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله وليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عنة لانه
بعذر المرض لانه منوع الزوال ولو قالت لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة
وهربها من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلما او حق فلا
نفقه كما لو وطئت بشبهة فاعتدت ومنها الصغر فاذا كانت صغيره وهو كبير او صغير
فلا نفقه لها علي الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقه علي الاظهر اذ لا عذر منها
ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت وعرضت
نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها علي المذهب والا سقطت علي الاظهر وان احرمت
بغير اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض علي الاظهر لان حقه علي الفور فان لم
يحللها فلها النفقه مالم يحرج لانها في قبضته وهو قادر علي تحللها والاستمتاع بها وقيل لا
نفقه لانها ناشزه بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا منع ولا تسقط النفقه بحال واما
قضاء رمضان فان تعجل لتعديها بالافطار لم يمنع منه ولا تسقط النفقه علي الاصح في جواز
الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز
ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع فلا شروع
فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه فان افطرت فلها
النفقه وان ابت فلا نفقه علي الاصح وقيل تجب لانها في ذمته وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن
من وطيها والاستمتاع بها والا فما الفرق بين الصوم والحج الا ان يفرض الصوم في امتناعها
من التمكن وفيه نظر لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكن وحينئذ فلا مدخل
للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرها مطلقا فللزوج منعها منه علي الصحيح
لانه موسع وان كان ايام معينة نظر ان نذرها قبل النكاح او بعده باذنه فليس له منعها
والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع واما الكفارة فهو
علي التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط كل النفقه ام لا تتمكنه من الاستمتاع

ليلا

ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع قال وان اعسر بنفقتها فلها الفسخ وكذا
ان اعسر بالصداق قبل الدخول اذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفه عليه
فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها او اقترضت
وانفقت علي نفسها ونفقتها في ذمته الي ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في موضع
اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك بالجمله فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال
مالك واحمد روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن رجل يعسر بنفقه امرأته فقال يفرق بينهما
رواه الدارقطني وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له انها سنة فقال سنة
قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب انه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وايضا
فالجب والعنة ثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقه اولي لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر
عن النفقه ولو كان الرجل حاضرا وله مال غايب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويومر بتعجيل
الاحضار وان كان علي مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو
كان له دين علي زوجته فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان لها دين
علي موسر حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا يصل الي حقها والمعسر ينظر ولو تبرع
شخص بأداء النفقه عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين علي انسان فتبرع
غيره بقضايه لا يلزمها القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقه فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله
في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر فرع لو لم يعطها الموسر الا نفقة المعسر
فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر علي الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر
اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذ امتنع الموسر النفقه سواء كان حاضرا او غايبا والاعتبار بالكسب
كالاعتبار بالنفقه وكذا الاعتبار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان
الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم فرع
كثير الوقوع شرط الفسخ بحق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سواء
كان الزوج حاضرا او غايبا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا

فرع

فرع

وهو غايب ولو ضمن النفقه ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع
ان كان مليا وان ضمن بغير اذنه فوجهان والاعسار بالمهر فيه خلاف منتشر حاصل المذهب منه
ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار
العوض دينا في الذمة ولان تسليمها يستعبر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حين
جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد قبضت شيا من الصداق فان قبضت شيا منه امتنع عليها
الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان
الزوج باقباضه بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله
لانه لا يمكن فيه التشريك فيعود الي الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان استقر بعضه
فقبض بعض الثمن الا ان الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ بالباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف
ابن الرفعة في المسئلة ذكره في المطلب والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل
بالفسخ بل لا بد من الرفع الي الحاكم كما في العنة لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب
فعلي الصحيح اذا ابت عند الاعسار تولي الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الي القاضي
وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر وهل ينفذ باطنا وجهان قال الامام الذي
يقتضيه كلام الائمة انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله
ثلاثة ايام من اعسار في الاصح والله اعلم **فرع** لو ام ولد وعجز عن نفقتها فمن ابي زيد انه
يجبر علي عتقها او تزويجها ان وجد لخاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب
وتنفق علي نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم

قال **فصل** واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
الي سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه والحضانة بفتح الحا وهي عبارة
عن القيام بحفظ من لا تمييز له ولا يستقل بامر وتربيته مما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع
ولاية الا انها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر علي القيام بها والنفقة
ملازمة للاطفال ومونة الحضانة علي الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فاذا فارق
الزوج زوجته فالام احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النساء بالشروط التي تاتي واخبر

تقدمها

لتقديمها بما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جائته امراة
فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فانما حكم بالطفل دون الاب الا اذا كان صغير الايميز
فان ميز خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسواء ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما
روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية
لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف في سن التمييز
الذي جزم به هنا في الروضة انه في الغالب ابن سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار علي
التمييز سواء حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار ولا
اخر الي حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانا عرفنا بحصنه لانه قد يعرف من امرهما ما يدعوا
الي اختيار ولكن عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده
ويشرب ويستنجي وحده واعلم ان حكم ام الام مع الاب والجد حكم الام واذا تنازع الاناث في
الحضانة قدمت الام ثم امهاتها تقدم القربي فالقربي ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها
ولا حق لام ابي الام ثم الاخت للابوين ثم للام ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو الاظهر
هذا اذا انحصر الاناث فان اجتمع مع النساء رجال قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاتها ثم الجد
ثم امهاتها ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة علي النص واما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم
كالاب والجد في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب علي ترتيب الميراث علي النص واعلم ان
بنات الاخوات يقدمن علي بنات الاخوة كما تقدم الاخت علي الاصح والاصح ثبوت الحضانة
للانثي التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فان كان الولد ذكرا استمرت
حضانة حتي يبلغ حدا يشتهي مثله ويقدم بنات الخالات علي بنات الاخوال وبنات العمات
علي بنات الاعمام ويقدم بنات الخولة علي بنات العمومة والله اعلم **قال**

قار

وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من زوج والاقامة

وان اختل شرط سقطت * قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان الام اولى من الاب
وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلا بد من استحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة
فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها منقطعا او مطبقا نعم ان كان يندر ولا تطول مدته كيوم
في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون انه لا يتاتي منها
مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها
الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقه وان اذن السيد ووجه المنع ان منفعتها للسيد وهي مستحقة
عن الحضانة به ولان الحضانة نوع ولاية ولان الرقيق لا ولاية له فان كان الولد حرا فالحضانة
بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له ترعه من الاب وتسليمه
الى غيره وجهان بناء على القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد
وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانة لسيده
ونصفها لمن يلي حضانته من اقارب الاحرار الثالث كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام
ابيه فلا حضانة لكافرة على مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانها تغذيه وينشا على دينها
ولانه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه ام الذمية حتى يميز والصحيح الاول لما ذكرناه
والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقرابيه المسلم حضانة وكفالته على الصحيح لان فيه
مصلحة له الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة لانها ولاية ولا يامن ان
تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل يكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعى احد الابوين فسق الاخر ليكفل لم يقبل
قوله وليس له احلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينه كذا ذكره ابن الرفعة
وفي فتاوي النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره هل من
المستحقين السادس كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به
ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضي الزوج بذلك كما لا اثر لرضي
السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية لا بن
الرفعة انه يسقط حق الجدة فقد يرجحان فيتضرر الولد فلو تزوجت وجاء الطفل بعجه فهل يبطل

ويكون عند الام وقال في التهذيب لا
يسقط حق الجدة م

حضانتها

حضانتها وجهان اصحهما لا يبطل لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية
الطفل فيتعاونا على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامامان القفال وحجة الاسلام الغزالي
واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت
امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا ابيني حقها اذا كان زوجها جد الطفل اي ابا ابيه لانه
حق في الحضانة وصورة المسئلة اذا كانت الحاضنة جدة ان تزوج رجل بامراة وابنه
بنتها من غيره ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الام او الاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي
زوجة الجد والله اعلم السابع الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين
في بلد واحد فاذا اراد احدهما سفرا او اراد اسفر اختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة
كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان يعود
المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال سفره وان كان السفر سفر
نقلة ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام وبه يصح جمعه سواء كان المنتقل
الاب او الام او احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالابا
وفيه مصلحة التاديب والتعليم وسهولة القيام بمونته وسوائمها في بلدها او في الغربة
فلو افتته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها
ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغلاء ونحوه لم يكن
له انتزاعه منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر فهل يوثر ذلك وجهان احدهما
لا ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما نريد
سفر التجارة فقال النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال يصدق بلا يمين
فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم كالجد والاخ
والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا
غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا اذا تم تبلغ
حد الشهوة وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترافقه سلمت الى ابنته واعلم ان
المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في

ن

النسب والله اعلم وقول الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه ذلك انه علم ان استحقاق
الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من اجزاء تنتفي بانتفاء جزء
منها الا ترى ان الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها
بطلت كذلك هنا فرع هل يشترط مع هذه الشروط استحقاق الام للحضانة ان رضع الولد
ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع
وعلى الاب اي على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام وهذا ما صححه البغوي والصحيح
الذي تقطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار مرضعة قال الاسنوي ولم يذكروا من
الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله اعلم

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا والعمد المحض ان يضرب به بما يقتل
غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود والجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى
ولا يجمع الا اذا اقصد النوع والجناية كذلك لنوعها الى عمد وخطا وعمد خطا كما ذكر
الشيخ والعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل
احتراز عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا
ان يقصد الشخص المعين احتراز عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد
واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا اعم من ان يكون بالنار وغيرها
والالة اعم من ان يكون محددا او مثقلا فالالة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالابرة
وما في معناه وكذا الوحز به او غرزه او صلبه او هدم عليه حائطا او سقفا او داسه بدابة
او دفنه حيا او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها
لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه
حتى مات من البرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين خلافا
لما اذا اخذ طعامه وشرابه او نيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه
لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهد واحد على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو

محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل
بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة يجب
عليهم القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا
او صبيا وكذا حكم الاعجمي الذي يعتقد انه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لانه والحالة هذه
بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا شيء على المقدم
والاكل هو القاتل نفسه والا ففي وجوب القصاص قولا زجاريان فيما لو غطى راس بئر في دهليز
ودعاه الى دار ضيفا وكان الغالب ان لم يمر على ذلك الموضع فهلك بالبئر والاظهر لا قصاص واذا كان
لا قصاص وجبت الدية على الاظهر فان هذا اقوى من حفر البئر وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة
ومنها لو سحر رجلا فمات سألناه فان قتله بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا
عرفت هذا فقتل النفس من غير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نفر عليه الشافعي والله اعلم
والايات والاخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزاء من قتل غير حق جعل
جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك
وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
النفس بغير حق وفي الخبر لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه النسائي والترمذي
واسناده صحيح ورواه غير واحد بالفاظ تختلفه وقال عليه الصلاة والسلام من اعان على قتل
مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله هذا كله في العمد وقد ذكر
الشيخ بقوله ان يتعمد الى ضربه وهو قصد الفعل الى الشخص والا فمن ضرب عاديا اليه وقوله
بما يقتل المعني بشيء وهو اعم من الاله وغيرها كالشيب كما مر وقوله غالبا احتراز عما لا يقتل
غالبا وسيأتي في قوله فيقصد قتله هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها بعض الاصحاب
والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا والله اعلم قال فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل
مستحق القود وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله عليه الصلاة والسلام

قال الرافعي وقال البغوي هو الكبير

قال

ثم انتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا فقتلوا وان احبوا اخذوا الدية خرجه ابو داود والترمذي
وقوله فمن قتل قتيلا الي اخره خرجه البخاري وجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير
الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفي علي الدية وجبت فيجب بقتل
الحر المسلم مائة من الابل ثم ان كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انه يجب علي الجاني
ولا تحملها العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تتغلظ بالسن والسلبيت
فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كان العمد موجبا للقصاص
فعفي علي الدية كما ذكره الشيخ ام لم يوجب العمد كقتل الوالد ولده واحتج لما ذكرنا بقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع الي اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا
الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك شديد
العمد رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب قال والخطأ المحض هو ان يرمي الي شخص
فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة علي العاقلة موجلة ثلاث سنين
قد علمت ان الجناية علي ثلاثة اضرب وقدم الكلام علي العمد والكلام الان علي الخطأ وله تفسيران
احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمي الي شخص سواء كان صيدا او رجلا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا
ما ذكره القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطأ ما لم يقصد فيه
الفعل كمن زلق فوقع علي غيره فمات او تولد الهلاك من يد المرتعش ثم الخطأ لا قصاص فيه لقوله
تعالي ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الي اهله اوجب الله الدية ولم
يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الي اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل
ثم الدية في الخطأ تخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار التخميس يجب عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الرافعي فاتجه الاصحاب
بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي في دية الخطأ بمائة
من الابل وفصلها علي ما ذكرناه وقوله وفصلها اي ابن مسعود ولهذا روي بعضهم ان ابن
مسعود رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم واعلم ان جمهور الصحابة علي تخميسها قال سليمن

ابن سيار كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمن تابعي فدل علي انه
اجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها علي العاقلة فاذا جني الحر علي نفس حر اخر خطأ او عمد خطأ
وجبت الدية علي عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما بحجر
ويروي بعمود فسطاط فقتلها فاسقطت جنينها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالدية
علي عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد او امة وهذه صورة شبه العمد واذا جري التعمد في
شبه العمد ففي بدل الخطأ اولي قال العلماء وتعرهم غير الجاني خارج عن القياس الظاهر الا
ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جني منهم ومنعون اولياء القتيل من ان يدركوا
ثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع صلي الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل
المال وخصوص العاقلة بها لان الخطأ وشبه العمد مما يكثر فحسنت اعانة القاتل ليلا ينتقم
بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد فلا عذر له فلا يليق به الرفق واجلت علي العاقلة
ليلا يشق عليهم الاداء وادعي الامام الاجماع علي تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد وقيل لا تحمل
العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه الوجه الثالث كون الدية في ثلاث
سنين روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم مخالفا ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قضي بالدية علي العاقلة في ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما قاله
الشافعي فلا كلام والا فقد رضيها عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان اجماعا
ولا يقولون ذلك الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا يعلم له اصلا من كتاب
ولا سنة وقال الامام احمد لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيا فالجواب ان من عرف حجة علي
من لا يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ فمستند ذلك
والله اعلم قال وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة علي العاقلة موجلة قدم ذكر العمد والخطأ وبقي شبه
العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او بعصي
خفيفة او رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم بسبب ذلك ولم يكن
وقت حر ولا برد شديدين فان لم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو شبه عمد وان كان

وان كان شيء من ذلك وجب القصاص لانه قصد القتل والشخص مما يقتل غالبا ولو ضربه
اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة
عند تفريق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فسمه فضربه ثانية
ثم سمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي ان لا
ينظر الى صورة الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر ان الضربة السابقة والآلام الحاصلة
بها فان يتيقن ثم ضربه اخرى فهو كما لو والى ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة
فينفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل يجب دية ليلة حدث المرابين من هذيل وقوله مخلظة يعني
من وجه وقوله على العاقلة مؤجلة يعني مخففة من وجهين لان جناية الخطأ مخففة من ثلاثة
ثلاثة اوجه كونها على العاقلة مؤجلة مخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على
الجاني حالة مسلمة وجناية شبه العمد يتزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص
وينزع الى الخطأ بكون الآلة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت
بكونها مثلثة والله اعلم **قال** وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل
بالغا عاقلا وان يكون والد المقتول وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر
الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر
من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو
ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لانه تتبع الجناية فياخذ مثلها والمثلية كما تعتبر في
الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لان بعض
الخصال لم يعتبرها الشارع فقط كنضو الخلقة مع كبر الضخامة وكذلك كالقوة والضعف
وغيرهما ومدار ذلك على صفات تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود
منها الاسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا عودة
الى ذلك ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ومجنون لان القلم
مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم فيما اذا انقلب على انسان
فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا يجب عليهما كالحد ثم من ال

عقله

عقله محرم كالسكران ومن تعدى بشرب دواء يزيل العقل هل يجب عليه القصاص فيه قولان كما مر
والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما حرم عليه كما يوقع عليه الطلاق وغيره من
المؤاخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك لادى الى تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يجترئ
سكر حتى لا يقتص منه فيودي ذلك الى سفك الدماء **قال** القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق
بيمينه بشرط امكان ما يدعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت مجنونا
عند القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله
اعلم ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
المقتول او ذميا او معاهدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
والله اعلم ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة
الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه
بطرفه فاولى ان لا يقتل به **فرع** قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافرا او لا يعلم انه حر
او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر ويشترط في وجوب القصاص ان لا يكون
القاتل ابا او جدا وان علي وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت لولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته
فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولان الوالد سبب في وجوده فلا حسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل ينتصر من الاجداد
والجدات والصحيح الاول **فرع** لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد قال ابن كج ينقض حكمه
فرع قتل مسلما مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع
قطع المراوزة انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين ان
يثبت زناه بالبينة ام بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا وفي الاطعمة وتبعه النووي
عليه ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار وجرى الخلاف فيما
لو قتل محاربا هل فيه قصاص ام لا **قال** ويقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك جماعة

في قتل واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا نعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة من
اهل صنعا اليمن بواحد وقال لو تمالى عليها اهل صنعا لقتلتهم به وقتل علي رضي الله
عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنه اذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا فالتشفي لا
يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على قدر الضربات ام بالسوية
الراجح الثاني لان الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق
قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذ الروح لا تتجزأ ولو استحق بعضها لم يقتل وقال الخليمي
اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية لم يلزمه
الا عشرها غير انه لا يمكن استيفاء العشر الا بالكل فيستوفي لتعذره وصار هذا شبيها بما اذا
ادخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام
ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا جرى القصاص فيه خوفا من استيفاء الزيادة على
الجناية بجزو يسير فكيف بربع تسعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفاء عشر واحد واعتباد
القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمرأة واذا آل الامر الى المال لم يلزمه الا
نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى حتى فمات ففي وجوب القصاص
عليهم اوجه اصحها قالها وبه قطع البغوي وشبهه القاضي حسين انه ان صدر ذلك عن تواطئ
منهم لزمهم القصاص والا فلا **قال** وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
جرى بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الطرف بعد الشرائط المذكورة اثنان
الاشتراك في الاسم الخاص اليمني باليمني واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل
قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الاطراف لان الاعتداء
يقابل بمثله فمن لا يقتل لشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة شرعا فاذا انفرد هذا
فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا تقابل العضو بغير جنسه فلذلك
لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضاء فلا تؤخذ

اليمين اليمنى

تواطئ

قال

بلغ

العين اليمنى باليسرى وبالعكس واليسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر
بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلها ومنافعها كما لا تؤخذ انف بعين وكما تؤثر اختلاف المحل
في منع القصاص عدم المماثلة كذلك تؤثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلا
وان رضي لان الشلاء سلوبة المنفعة فلا تؤخذ هما كاملة كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء خلافا
لابن سريج حيث يؤخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية
ولان الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلا
كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها اصبع شلاء لم لفقد الاصابع الصحيحة واخذ الارش من الاشل
وهل يجب حكومة جميع الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي افتقد منها وتسقط حكومة
الاشل الذي احد حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول
وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في
الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة السن
في هذه الامور ولهذا تقطع يد الصانع الاخرق بالاخرق كما تقتل العالم بالجاهل والله اعلم

قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة لا
لاشك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة
تحصل معها ابانة وتارة لا تحصل او تحصل معها ابانة فتارة تكون الابانة من مفصل
وتارة لا تكون فان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده
من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف على الاصح
ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد فلو عفى فله دية الكف
وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت
الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة ومن استيفاء الزيادة وتحصل
ذلك بان يكون لمحاوزة محضة وقد يكون مع دخول عظم بالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل
والكوع والركبة ومفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة
بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب ... امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا

قال

سواء كان الجاني اجانب ام لا لان الجوائح لا تنضبط ولهذا لا يجري فيه القصاص وفي وجه شاذ
ان القصاص يجري اذا كان الجاني اجانب قال اهل الخبرة يمكن ان يقتطع ويجان مثل ذلك الجاني
وان كانت الجراحة لا ابانة تعتبرها فلا قصاص في شئ اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة سواء كانت
في الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والاناسل وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب
القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة فيذرع موضعه موضحة المشجوج بخشبة او خيط
ويحلق ذلك الموضح من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج
حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسي ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يوثق
معه الزيادة وكذا الواضحة بحجر او دبوس او عصي بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال وغيره
وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشج دفعة واحدة او شيأ فشيأ ولا عبرة
بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص
النفس والطرف وقوله ولا قصاص الا في الموضحة هذا استثنا من السجاج الملتبه وهي تسعة
غير الموضحة فمنها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش
الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص
عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها
حكومة الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الخامسة
السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمي تلك الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها
السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجبت عشرا
السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الي موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة
عشر الثامنة المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها
ثلث الدية التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الي الدماغ وفيها ثلث الدية
العاشرة الموضحة ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فيظهر العظم
فتوضحه وفيها خمس من الابل عند عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجناية التي تصل الي الجوف **قال** فصل والجناية والدية

على

على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
الدية هي المال الواجب بالجناية علي الحر في نفس او طرف وهي في الحر المسلم مائة من
الابل كذا نص عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم في كتابه الي اليمن وادعي ابن يونس الاجماع
علي ذلك ثم ان كان القتل عمدا سوا وجب القصاص او لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت
الدية اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها هكذا ورد
النص به **قال** والمخففة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة علي تخميسها وقد مر ان سليمان بن يسار قال
كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل علي
انه اجماع من الصحابة والله اعلم **قال** فان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها وقيل
تنتقل الي الذهب دينارا واثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث وجبت الدية اما
علي القاتل او العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء
كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه يجب من غالب ابل
البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فعلي الصحيح لو كانت ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع
فوجهان احدهما يجب من الغالب فان استوت تخير والثاني يجب من كل نوع بقسطه فان اخرج
الكل من نوع واحد كان اجود جاز كذا حكاه الرافعي قال الماوردي ان اخرج القاتل من
الاغلب جاز وان كان اردي وان ستوت جاز من الاعلي دون الاسفل الا ان يرضي الولي واما
العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادني لانها لو خذ منه مساواة
ومن الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن
فمن غالب اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا من اهل البلاد فمن غالب القبيلة فان
لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت علي الاظهر لانه
عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل علي اهل القري فاذا علت رفع قيمتها واذا هانت نقص
من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الي قيمته عند اعوازه اصله هذا هو الجديد وفي القديم

يجب الف دينار على اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم على اهل الورق لانه عليه الصلاة
والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف
درهم وعلى القديم زاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية كفعل عمر وعثمن رضي الله عنهما ه
فاز تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما ذا رحم في الحرم ففي التعدد خلاف الراجح لا يتعدد والله
اعلم **قال** وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل
ذا رحم ه وقد تقدم ان دية الخطأ مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على العاقلة وكونها
مؤجلة وقد نظرنا ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطأ في الحرم اي حرم مكة دون حرم المدينة
او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا رحم محرم دون ما
اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا محرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا
وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها
وادعى الاستشهاد بذلك لحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل بالحرم او ذا
رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف
بدنيتها ستة الاف درهم والغبن تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف
وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد
بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ
وقال الرافعي يكون مغلظه باعتبار الثلث فيجب على العاقلة وموجلة وسلمنه كدية شبه
العمد والتغليظ باعتبار الثلث يرجع الى الصفة والسردون العدد وقضا الصحابة رضي الله
عنهم يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج الى تامل والله
اعلم **قال** ودية المراة على النصف من دية الرجل ه لما روى ابن حزم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل وروي ذلك عن عمر وعثمن وعلي وعن
العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع انتشارها فصار اجماعا والعبادلة اربعة
اباوهم صحابة عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله ابن

الزبير وعد ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير **قال**
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ه دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا
او معاهدا ثلث دية المسلم روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية
اليهودي باربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمان مايه درهم قال البيهقي روي عنه ذلك باسناد صحيح
ولانه اقل ما يتلك والاصل براءة الذمة فيما زاد والمستامن والصابيء ان الحقوا بهم في الجزيه
والذباح والمناكحة فكذلك في الدية والا فبتهم ان كان لهم امان دية المجوسي **قال**
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم لا شرطه ان يكون له امان وحينيذ فديته ثلثا عشر دية
المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل دية ثمان مايه درهم وكذا عثمان وابن مسعود وانتشر في
الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا تعقل الا توقيفا ولان اليهود والنصارى
كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع ومحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من
هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديتهم خمس دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني ك
كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والقمر والشجر **فرع** من لم يبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم
الى الله تعالى وبلغه دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا
او نصرانيا فعليه تلك الدية وان كان مجوسيا او وثنيا فعليه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله
نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل يجب دية ذمي
او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما الثاني والله اعلم **قال**
وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة
واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين ه قد علمت ان دية النفس مايه من الابل على الجديد والف دينار
او اثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على
نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس قد تكون على طرف وقد تكون على غير
طرف واذا كانت على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون ان لم يكن لها ارش
فيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة تكون بالجناية منفعة فقط

كذهاب البصر مثلا وقد يكون المنفعة مع الجزم وذلك مثل اليدين وفي اثباتها الدية كاملة
وفي احداهما نصفها بل تحكم الدية في لقط الاصابع والدليل على اكمال الدية فيها قوله عليه الصلاة
والسلام وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام الى اليمن
وفي اليد خمسون من الابل ولانهما اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل القوله تعالى
فاقطعوا ايديهما وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد
لغة وشرعا ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل
الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلاء ففيها الحكومة لان في
اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الكمال وتجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة
والسلام وفي الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة
نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة لان العيب ليس في العضو وانما العرج في النخذ
والساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا وتعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح وجوب الدية
لان الرجل صحيحة كما في الخطل في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف وفي الانف
الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام
وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن بلا طبقات الطرفان
والوتر الحاجز ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن
كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا سقص عز دية مستقلة بل زين يد وهذا
ما ذكره في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح يجب دية فقط كالكف مع الاصابع
وتجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل يجب فيها حكومة لان السمع لا يخلهما وليس
فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور قال الامام ولهذا المعنى لهما ذكر في
كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب قضاء عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما عضوان
فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت لتاديه الى الصماخ ومحل السمع
ومنع الماء والهوام فانه يحس معاطفها وسواء ذلك المستمع والاصم لان السمع في الصماخ
لا في الاذن ويجب في العينين الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا

فكانتا اولى باجاب الدية وسواء ذلك الكبيرة والصغيرة والحادة والكالة والصحيحة
والعليلة والعمشاء والغشياء والحولاء اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش
وهو الذي لا يبصر نهارا بالاعمش وفي احداهما نصفها لورود ذلك فيه ولان كل دية وجبت في عضوين
وجب نصفها في احداهما كاليدين ويجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها
جمال ومنفعة وحسني على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين وسواء ذلك البصير والضرير
وفي كل واحد ربعها لانه قضية التوزيع ويجب في اللسان الدية اذا كان سالما الذوق ناطقا لقوله
عليه الصلاة والسلام وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي ولا مخالف لهم ولان فيه
جمالا ومنفعة واي منفعة وسواء ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل والثقيل
والالثغ وغيره وقال الروياني لا يحتمل ان يقال لخلافه وفي لسان الاخرس حكومة سواء
كان خرسه اصليا ام لآفة عارضة وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد ذهب
ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة **فرع**
اذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي
فرع لسان الطفل اذا عرفت سلامته بنطقه حتى في حروف الحلق الا انها اول ما تظهر
منه عند البكاء او حروف الشفة كبا باو ما ما او حرف اللسان في زمنه كملت فيه الدية قال ابن
الصباغ ويجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه
قاطع حال ولادته فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لاختلال
في لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل يجب فيه دية او حكومة
وجهان ويجب في السنين الدية لانه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم
لان فيهما جمالا ومنفعة فاشبها اليدين وفي احداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية
التوزيع ولو جني عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين ويجب في ذهاب الكلام الدية هذا
شروع فيما يتعلق بفوات المنافع فاذا جني شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية
لانه سلبه اعظم منافعه فاشبها البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ
الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع

على جميع الحروف على ظاهر النصر حيث قال الاكثرون وهي ثمانيه وعشرون حرفا على اللغة
العربيه ولو كان الشخص لا يعرف الحروف كلها كالاعرابي والاعجمي الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا
مثلا فاذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لانه اذا ذهب كلامه فعلى هذا الوجه ذهب بعض الحروف
وزع على ما يحسنه لا على الجميع ويجب في ذهاب البصر الدية لانه منفعة العينين البصر فاذهابه
كشلل اليدين والله اعلم ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر رضي الله عنه قضى بذلك
ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جني عليه فارتفع احد الاذنين ارتتا فما
لا وصول الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقا السمع وقيل يجب الدية لفوات السمع ويجب
في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل حكومة لضعف منفعته ويجب
في ذهاب العقل الدية لانه كذلك في كتاب عمر ومن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم
يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يتبع التمييز بينه وبين
البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان محله القلب
وهو الصحيح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه لانه قد يذهب بتقليل الجناية
ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي بتعاوته التكليف
فاما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله اعلم وقول الشيخ وجب في الذكر
والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام لا
من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث عمر ومن حزم ولان الذكر فيه منفعة
التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والصغير والعنين
وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف
مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بنسبته في الراجح ولو جني على ذكره فشل وجبت
الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر فلانهما من تمام الخلقة
ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والانثيان هما البيضتان
وقد جاء في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية لانه قضيت التوزيع
كاليدين ولو قطعها فذهب ماوه لزمه ديتان قال وفي الموضحة والسن خمس من

الابل

الابل لانه الوارد في حديث عمر ومن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعددت الارش واما الاسنان
ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة او اسقاه شيا فشيا
اسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل الاندمال فهل يجب دية نفس لان الاسنان جنس تتعدد
فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ
وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر
الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مايه وستون بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان
وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا
واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زاد على ذلك فهل يجب لكل سن من الزايد خمس من الابل الظاهر
الخبر وحكومة كالاصبع الزايدة فيه وجهان قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
كذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليها ولم ينبه في شبهها
على المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا يجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره
وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان تقوم المجني عليه بعد ما برايته عبدا بعد الاندمال ويوخذ بنسبة
النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل بنقد البلد كذا ذكره الرافعي عند اعطا المراة
فاعرفه مثاله لو ساوى المجني عليه مايه عند السلامة وبعد الجناية والاندمال تسعين فيجب
عشر ديته لكن يشترط ان ينقص عزدية العضو المجني عليه ان كان له ارش مقدر فان لم ينقص
تقدر الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا قال ودية العبد قيمته عبدا
كان او امة لو اتلف شخص ممن يجب عليه الضمان عبدا او امة لزمه قيمته بالغة ما بلغت
لانهما مال فاشبها سايي الاموال المنضومه والله اعلم قال ودية الجنين المملوك
عشر قيمة امه لو اقول ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما يضمن به الام كالحرة
وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب سبب الاسقاط
وهذا هو الصحيح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي ولكن الاكثرين
التصحيح يخالفه ويقول يصحح المنهاج جريا على الغالب لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب
اكثر قيمة مما بعدها لان وقت الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامة يكون القيمة

الصحيح

قال

قال

قال

قال

الابل

فيه الثوم من غيره وقول الشيخ ودية الجنين المملوك احتوزبه عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم
اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او امة ثبت ذلك من قضايه صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان
ويشترط بلوغها نصف عشر دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله
عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف ولانها دية تقدرت
كساير الديات قدرت بما قدرت ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الانملة لان فيها ثلاثة
وثلث فاردتها مقدرة بالاجتهاد **فرع** صاح علي صبي غير مميز علي طرف سطح او نهر او بئر فارتعد
وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص علي الراجح ولو كان علي وجه الارض ومات
من الصيحة فلا ضمان علي الراجح لان الموت بها في نهاية البعد والمجنون والمعتوه الذي يجتويه
الوسواس والنايم والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وسكران السلاح والتهديد الشديد
كالصياح ولو صاح علي بالغ علي طرف سطح ونحوه فلا ضمان علي الراجح والمراهق المتيقظ كالبالغ
وان صاح علي صغير فزال عقله وجب الضمان **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقي نفسه
من الخوف في بير او من شاهق مالا او في نهر فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذي باشر اهلاك
نفسه قصدا والمباشرة مقدمة علي السبب فلو لم يعلم المهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمي
او في ظلمة او بالليل وجب علي الطالب الضمان ولو انخسف به سقف فهرب وجب الضمان علي
الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقي نفسه في البير
ونحوه فهل يضمن الطالب بنبني علي ان عمدهما خطا او عمدان قلنا ان عمدهما عمد فهو كالبالغ
وان قلنا خطا وجب الضمان **فرع** سلم صبيا الي سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت
فيه دية شبه العمد علي الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك ولو حتن الحجام فاخطا
واصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع مالم يوذن له فيه **فرع** كنا ست البيت
وفتور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان
طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان علي الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة
وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف لا ينتهي اليه المار غالبا فلا ضمان
وعلي الصحيح شرط الضمان ان يكون الذي يعثر بها جاهلا اما اذا مشي عليها قصدا فلا ضمان

كما لو

كما لو نزل في البير العدو او نزلق ولو رش الماء في الطريق فنزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة
عامة كدفع الغبار عن الثمار المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي وحكي
فيه الوجه المذكور في طرح السنور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا
كما لو بال الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بني علي باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب
الضمان وكذا الطواف اذا اوضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه
علي طرف حانوته والله اعلم **قال** فصل واذا ادعوا القتل لوث يقع به صدق
المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي عليه لا هذا
فصل القسامة وهي الايمان في الدماء وصورتها ان يوجد قتيل لموضع لا يعرف من قتله ولا بينة
ويدعي ولي القتيل قتله علي شخص معين او جماعة معينين ويوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال اللوث
فيحلف علي ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها علي الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد
علي المتهم عليه وفي الخطا وشبه العمد علي العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة
او حصن قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل او ازدحام فخلص عليهم وهو ضعيف والحاجة
او في مسجد او بستان او طريق او صحراء فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم علي بير او مضيق ثم تفرقوا
عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل
فلانا فلوث علي المذهب سواء تقدمت شهادته علي الدعوي او تاخرت ولو شهد عبيد
ونسوة فازدحموا واستغرقتهم فلوث وكذا لو جاوا دفعة واحدة علي الراجح ولو شهد من
لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو وقع
في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسواء في القسامة ادعي
علي مسلم او علي كافر وعكسه والاصل في القسامة ما روي سهل ابن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود الي خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتي محيصة الي
عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل
وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الي النبي صلي الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم

فقال كبر كبر وهو احدث القوم فنكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا
وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا الكيف ناخذ بايمان قوم
كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه مع ان الدارقطني روي الا في القسامة
ووجه تقدم المدعي في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو اقام شاهدا غير
الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين علي المدعي عليه جريا علي القاعدة وقوله بدعوي القتل
احتوشه به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها
قول المدعي عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد وفي وجه يجري في الاطراف وغلط قائله

فرع اذا انكر المدعي عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه **قال**
وعلي قاتل النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
اذا قتل من هو من اهل الضمان سواء كان القاتل مسلما او كافرا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان صبيا
او مجنونا وسواء كان مباشرا او بسبب وسواء كان عامدا او مخطئا وحرم قتله لحق الله تعالي وجبت
الكفارة وسواء كان المقتول مسلما او كافرا وسواء كان ذميا او معاهدا او مستامنا وسواء كان حرا او عبدا
وسواء عبد او عبد غيره وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان صغيرا او جنينا وضابطه
ان يكون المقتول ادميا معصوما بامان او امان فلا تجب الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع
طريق وزان محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم
بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله
تعالي اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فبالاجماع والنص قال الله تعالي ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية الاية واما في العمد فلما روي واثلة ابن الاسقع قال اتينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار رواه النسائي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين
والقاتل لا يستجيب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي محقون الدم لحرمته فوجب فيه الكفارة

كالخطا

كالخطا وقول الشيخ وعلي قاتل النفس اعم من كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل
واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص
ولان فيها معني العبادة وهي لا توزع وقيل يجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان لا يكمل في
حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزاء الصيد بدل نفس
وهي واحدة والكفارة لتكفير اثم القاتل لا بدلا ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في
الاطراف ويصدق علي كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القران يعني علي واجدها
فاضلة عن كفايته علي الدوام قاله الماوردي والبندنيجي فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين للاية
الكريمة فان لم يستطع فعلوفا احدا مما يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام كالكفارة
الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في
الكفارات موقوفات علي النص دون القياس ولا يحمل المطلق علي المقيد الا في الاوصاف دون
الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم علي تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين
فيه علي ذكرهما في الوضوء فعلي الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات
صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام علي ما ذكرنا في الظهار **فرع** اذا وجبت
الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما
بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضي في حجة افسدها والله اعلم **قال**

كتاب الحدود

وجمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره
وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب الفواحش
وقيل لان الله تعالي حدها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وكانت الحدود في صدر الاسلام
بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود **قال** الزاني علي ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام ذ الزنا من الكبائر وموجب الحد وهو مقصود
وقد مر ضابط ما يوجب الحد وهو ايلاج قدر حشفة الذكر في فرج محرم مشتهي طبعا لا شبهة
فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان
غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب

فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني خشيت
ان طال الزمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى
فالرجم حق على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف
ويم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي مختصرا ومطولا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان
كان حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام
لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب
بين الجلد والتغريب فيقدم ما شا منهما نعم يشترط في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة
على الصحيح لان المقصود به الاحاش عن اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فاذا
را الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق رضي الله
عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي
ان وجد على مسافة القصر موضعا صالحا لم يجز الا الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور
الاول لقضية الصحابة ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت ويكون
من مالها على الاصح فاذا زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد
اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا
فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما
المرتد فمن طريق الاولى يجري احكام الاسلام عليه واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد
رفع القلم نعم يؤدب الولي الصبي بما يزجر ولا يحد المكره رجلا كان او امراة وهو بنا على تصور
الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف وينبغي ان يشترط لوجوب الحد
ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن للجهل ما نعا لم سيله النبي صلى الله عليه
وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لان من علم

التحريم

التحريم كان من حقه ان يكف **قال** وشرايط الاحصان اربعة اشيا البلوغ والعقل
ووجود الوطي في نكاح صحيح فلا بد من التمييز بين من حده الجلد والرجم والا اهر تقدم بغير
حق ويترك من لا دم لزمه الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى ليحصنكم من باسكم واعلم انه ورد
في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منهما في قوله فاذا احصن
فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه فعليهن نصف ما على المحصنات
ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه
والمحصنات من النسا ومنها انه يرد بمعنى الوطي ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين ويدل
على ان المراد هنا هو الوطي هنا في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد بالثيوبة هنا هو الوطي في النكاح
الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في النكاح فقد انالها حقها فحقه ان
يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته فقد اكد اقتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته
فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى
التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كساير المحرمات الثانية الحرية فليس
الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض بمحصن وان وطي في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف
والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل لهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه
الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة الثالثة الوطي في نكاح صحيح
ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل وحصل الاحصان وان كان بوطي حرام
كالوطي في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول السبيع في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل الاحصان بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل صفة كمال واعلم انه لا يشترط الاحصان
من الجانبين فاذا زنا البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب **فرع**
لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف بل حكي بعضهم الاتفاق على ذلك **قال**
والعبد والامة حدهما نصف حد الحرة اذا زنا الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف

فرع
قال

نصف ما علي المحصنات من العذاب ولانه ناقص بالرق فلم يكن علي النصف من الحر كالنكاح والعدة
سواء في ذلك القن والمكاتب وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف
سنة فيه خلاف الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب
سنة وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة **قال** وحكم اللواط واتيان البهايم كالزنا
من لاط اي اتي ذكرا في دبر وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم او
ذمي او مرتد فيهما يحد به خلافا للصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ويغرب
غير المحصن لان الله تعالي سمي ذلك فاحشة في قوله تعالي اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها احد
من العالمين وقال تعالي واللذان يأتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني الحديث
فدل علي ان ذلك حد الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتي الرجل الرجل فهما زانيان
وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلي والاسفل رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل
بالسيف كالمرتد لانه السابق الي الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية
الاخري ولانه قتل وجب بالوطي فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرجم
جدارا شاهق حتي لموت اخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه
ومملوك غيره لان الاباحة بحال قلت ذهبت طائفة من الملحدة الي عدم تحريم الفروج لهم معرفة
بالعلوم العقلية نفع منهم مناظرة من لم تنفعه حجج الضعفة من المتفقهة يحتجون بهمومات ادلة فيقطعون
فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم تلك فيأخذ وابفتواهم فليحذر ذلك فان
دعوي هذه الطائفة هم من اخبث الخليقة اعتقادا فعليهم وعلي اتباعهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين واما اتيان البهايم فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل
يحد حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج المرأة
وهذا ما جزم به الشيخ والثاني يحده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الحاكم

صحيح

صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس علي الذي يأتي البهيمة
حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفا الحد ثبت التعزير لانه اتي معصية
لا حد فيها ولا كفارة ولانه فرج لا تميل اليه النفوس ولا تشتهي طبعا فلا حد لان الحد انما شرع
زاجرا لما تشتهي الاتري ان الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي
وقطع به بعضهم ولواط في فرج سيئة فلا حد علي الراجح لانه لا تشتهي طبعا **قال**
ومن وطي دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنا الحدود اذا وطي اجنبية فما دون الفرج عزر
ولا حد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني
عالجت امرأة من اقصي المدينة فاصبت منها دون ان امسها فانا هذا فاقض علي ما شئت فقال عمر
ستر الله تعالي لو ستر ت نفسك فلم يرد النبي صلي الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه
النبي صلي الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله الخاصة ام للناس فقال للناس كافة
واخرجه مسلم والترمذي وكذا الوطي صبيا او رجلا في ما دون الفرج وقوله ولا يبلغ بها دني
الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد احد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله رواه
الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين **فرع** الصلح حرام فاذا استمني بمحرم
بيده عزر لانها مباشرة محرمة بغير ايلاج ويفضي الي قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما
دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده **فرع** تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لانه فعل محرم
قال القاضي ابو الطيب واتم ذلك كاتم الزنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتت المرأة المرأة
فهما زانيتان **فائدة** لو استمني الرجل بيد امرأته او امته جاز لانها محل استمتاع وفي فتاوي
القاضي لو عزمت المرأة ذكر زوجها او سيدها بيدها كره فان كان باذنه اذا امني لانه سيشبه
العزل والعزل مكروه **قال** **فصل** فان قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف
القذف الرمي ومنه قاذفتيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا علي وجه التعيير وهو من الكبائر
ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال** وشرائطه ثمانية ثلاثة
في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والد المقذوف لا حد الصبي والمجنون اذا

قذف الحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالعباس علي الزنا والسرقة قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق البندنيجي انه لا شيء عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي مراهقا يؤدي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف اصلا كالاب والام وان علیا لانه اذا لم يقتل اصله بقذفه اولي نعم يعزر وان المقذوف اذي وقال ابو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القرآن لكنه يكره له اقامته ويشترط ايضا ان يكون القاذف مختارا فلو اكره علي قذف الخير فلا حد للحديث المشهور **قال** وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا (شرط وجوب الحد في المقذوف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية في قوله تعالي والذين يرمون المحصنات الاية وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه الاية الكريمة **نعم** يعزر للايذاء **قال** وحد الحرمانين والعبد اربعين (اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مستأمن او مرتد محصنا ليس بولد وجب عليه الحد للنص والاجماع ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالي فاجلدوهم ثمانين جلده وروي ابو داود عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلي الله عليه وسلم وتلي القرآن وامر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين لان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل منه حدا وان كان القاذف رقيقا جلد اربعين سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد تبعيض فكان العبد فيه علي النصف كحد الزنا فان قلت الاية مطلقة قلت المراد بالاحرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف **قال** ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة (اذا اقذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلا سقاط الحد عنه ثلاث طرق منها اقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة فلقوله تعالي ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم امر تأ بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما في الزوجة فلان

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية لما قذف زوجته عند النبي صلي الله عليه وسلم بشريك ابن السحما البينة او حد في ظهرك يريد ذلك مرارا ثم انزل الله اية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف ولهذا لا يستوفي الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفي سقط لانه محض حقه كالقصاص **فرع** قذف شخصا خرفطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفتني وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف قذفته وهو مجنون علي الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن والاصل براءة الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتي زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان ظهور زناه يدل علي تكوره فلم يحد القاذف وروي انه جاء الي عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية **قال** فصل ومن شرب خمرا او سرا با سكر احد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين علي وجه التعزير (شرب الخمر من الكبائر وزوال العقل به علي الوجه المخطور به حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منها الا فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق اهل الملل علي حفظه وقد امر الله تعالي باجتنابها في كتابه العزيز وقال صلي الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ذكره تعليقا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب علي رؤسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير والمعازف الات اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع سواء في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال صلي الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية النسائي انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذري هو احد اسانيد الباب فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل يختار عالما بانه مسكر

وعالم بتحريمه وجب عليه الحد سواء اسكر امام ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الرحمن ابن جعفر
جلد الوليد بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنة هذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه عليه
الصلاة والسلام جلد شاربا بجريدتين اربعين فان رأى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين فله الحر والعبد
اربعين فعل لما روي مسلم ان عمر فعله ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا
هذا افتري وحد المفتري ثمانون فاخذ به عمر ولم ينكر به احد وروي انه عليه الصلاة والسلام
جلد ثمانين الا انه مرسل فالعمل علي اتفاق الصحابة وقيل لمنع الزيادة علي الاربعين والصحيح الاول
فعلي هذا الزيادة عزر علي الاربعين الي الثمانين تعزيرا حد وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدا
لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه تعزير علي جنايات تصدرت
من هذين وافترا ونحوها ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر
به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني انه لو كان تعزيرات لكان تجوز الزيادة علي الثمانين وقد
منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد
به وجهان بناءان فيما اذا احد في حال جنونه **قال** ويجب عليه باحد الامرين بالبينة او بالاقرار
ولا حد بالقيء ولا الاستنكاه لان الحد عقوبة وانما يقام علي المحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين
احدهما اقراره بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه بصيغة
الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت مما يشرب منه غيري فسكر
منه وانا عالم به مختار فلا وكذا ان قصد الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر علي ذلك او
شهدا انهما انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد لاحتمال جهله بانه
خمر او انه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان اضافة الشرب الي الخمر قد اقر
بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق
وغيرهما والشهادة عليها التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق علي مقدمات
الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله ولا حد بالقيء والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا
او مكرها ولان غير الخمر يشاركه في رائحتها والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع عليه الصلاة

والسلام

والسلام متشوف الي درء الحد فمنع الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيشة
الذي يتعاطاه الاراذل حرام لانه ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في مسلم ايضا
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية نتيجتها الرواية الاولي وهي كل مسكر حرام لانك اذا
خذفت محمول الاولي وموضوع الثانية انتجتا ذكرنا ولو احتج في قطع يد متناوله ونحوها الي
استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي يخرج علي الخلاف في التداوي والمذكور
في التداوي بالخمر اذا لم يجد غيرها انه حرام علي الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة الاصح
الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز **قال** فصل وتقطع يد
السارق بشرائط ان يكون بالغا عاقلا والسرقة بفتح السين وكسر الراء هي اخذ مال الغير
علي وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ثم للقطع شروط
منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق فاما السارق فيشترط ان يكون بالغا
عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا او مرتدا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره للحديثين
المشهورين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه
قولان مبنيان علي قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فان قطع قطع والا فلا **قال** وان سرق
نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله ويشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار
من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم
واللفظ له والمراد ربع دينار مسكوك فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار
مسكوك لم يقطع علي الاصح في الروضة صححه تبعا لتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع
ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنا قال لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع
دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مسكوكا كما شيا قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف
قاله الامام والديناران يعدلا اثنا عشر درهما وربع ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا

قطع رسول الله صلي الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق
انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا فلو سرق فلوسا في ظنه وبظنها لا تعدل نصابا
فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا وظنه خطا ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا
لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق حبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار او غيره
ولو شعيرة يقطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين
او جلود الميتة ونحوها لم يقطع بها لانها ليست بمال **فرع** لو سرق شخص آلة لهو كالطنبور والمزمار فرع
والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ مفصل تلك الآلة نصابا فلا قطع
وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الرافعي في الروضة انه يقطع لانه مال يقوم علي متلفه فاشبه
مالو سرق مفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي واختار الامام ابو الفرج الزاز
وامام الحرمين لانه آلة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا محرز كالخمر وكل احد ما مور بافسادها
ويجوز الهجوم علي الاماكن لكسرها وابطالها ولا يجوز امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب
سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها اما اذا قصد ان ينهد تغييرها
وافسادها فلا قطع علي المذهب المقطوع ولو سرق انية ذهب او فضة ففي المهذب والتهذيب
انه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العمراني انه ينبغي علي جواز اتخاذها ان جوزنا قطع والا فلا
كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس بمحرز
للنص ويختلف الحرز باختلاف الاموال لانه عليه الصلاة والسلام فوض في الحديث بينها والرجوع
في ذلك الي العرف لان الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا
ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه الي العرف كما في القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرها قال الماوردي
فعلي هذا قد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لان الزمان لا يبقي علي حال قال الاصحاب فالاسطبل
حرز للدواب وان كانت غالبة الانهمار دون الثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان في كثير من
المدن الاسطبل احرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع الي عرف المحلة قال الاصحاب وصفة
الدار وعرصتها حرز للاواني وثياب البذلة اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها
في المخازن والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق والمشبعة والمتن حرز للثمين

وكل

وكل شيء بحسبه حتي لو سرق الكفن من القبر قطع علي المذهب المقطوع به لانه حرز مثله **فرع** فرع
سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان فان كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وان كان
لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلي هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة
والله اعلم **قال** لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه لا يشترط لوجوب القطع ان
يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع علي من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن
والمستاجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له
فيه واذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولي ولو سرق ما اشتراه من يد
البائع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن قطع وان
كان بعده فلا قطع علي الراجح كمن سرق من داره اشتراها ولو سرق شيئا وهب له بعد القبول وقبل
القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما اذا اوصي له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه
بعد موت الموصي وقبل القبول بني علي ان الملك في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع
والا قطع ولو اوصي للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة بيت المال مال وان سرقه غني قطع
وقول الشيخ لا شبهة له في مال المسروق احترز به عما اذا سرق مالا له فيه شبهة اي للسارق
وفيه صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق
احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع والا فلانه اوجه الراجح القطع لعموم الاية
والفرق بينه وبين نفقة الاقارب انها لاجل احياء النفوس فاشبه نفسه ونفقة الزوجة معاوضة
فاشبه الاجارة وقيل لا يقطع لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذا لا نفقة له فلا شبهة وقيل
غير ذلك ومنها اذا سرق من مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح ان يفصل ان كان
السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقة او من مال المصالح قطع وان لم يكن
صاحب حق فيه كالغني فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فلا قطع علي الراجح
لانه قد يصرف ذلك الي عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي
من مال المصالح قطع علي الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها
اذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه نص واختلاف والصحيح التفصيل فان اخذ لا يقصد

استيفا الحق او بقصده والمديون غير جاحد والا مما طل قطع وان قصده وهو جاحد او مماطل
فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من جنس حقه او من غيره فلا علي الصحيح ولو اخذ زيادة علي قدر حقه
فلا قطع علي الصحيح لانه اذا جاز له الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد
من مال سيده لانه له شبهة استحقاق نفقه وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق
بين القن والمدبر والمبعض وكذا المكاتب في الاصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر
المسجد والقناديل التي تشرج فلا قطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد
وسواريه ونحوهما فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالي وهو محرز بالحياطة فالمذهب
انه يقطع وبه قال الجمهور وهذه المسيله ومسيلة بيت المال ملحقة بما ذكر لان الشيخ لاجل الشبهة ونفي
صورتنا هاهنا خفية لا طالة يعرفها بما ذكرنا **قال** وتقطع يده اليمني من الكوع فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسري فان سرق ثالثا قطعت رجله اليسري فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني
فان سرق بعد ذلك عزر اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب سيان احضر المال المأخوذ
ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فللاية والاخبار
واما كونها اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالي فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كالخبر
الواحد في وجوب العمل وهي منسوخة للايدي المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه عليه الصلاة والسلام
امر به وفعله الخلفا الاربعة من بعده رضي الله عنهم ومن جهة المعني ان اليمين اقوي فالبداءة بها اقطع في
الردع وادعي القاضي ابو الطيب الاجماع علي ذلك ويقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام
امر به في قطع سارق رداء صفوان وادعي الماوردي الاجماع علي ذلك وسواء كان له يسري اكما ولا يضاف
الي القطع التعزير وعن الغوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسري لامر به عليه الصلاة والسلام
رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا علي قطع الطريق ولانا لو
قطعنا الرجل اليمني لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الي عقوبته وكذلك لم
تقطع يده اليسري ليلا يستوفي منفعة الجنس وتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كذا
فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد ليلا يفضي به توالي القطع الي الهلاك بخلاف قطع
المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد فان عاد قطعت اليسري فان عاد قطعت اليمني لامر عليه

اصلح

الصلاة

الصلاة والسلام بذلك وروي ذلك من فعل الصديق رضي الله عنه فانه جي برجل مقطوع
اليد والرجل فقطع يده اليسري فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة
ولم يذكر بعده شيا اخر والسرقة معصية فعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتي يتوب وفي الجيلي
حتي تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق في الاربعة
وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه تعزير كما ذكرنا والحديث
قال النسائي انه منكر قال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة
فلم يقتله قال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلما ولان كل معصية اوجبت حدا لم يوجب
تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم **قال** فصل وقطاع الطريق علي اربعة
اوجه ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال
ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن
العظيم قال الله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم فقطاع الطريق طائفة يقصدون بتعرضون في المكامن للرفقة واذا اراوهم برزوا
قاصدين الاموال معتمدين في ذلك علي قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شوكة هذه العقوبات
الغليظة واعلم انه لا يشترط في قطاع الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحدا
له فضل قوة يتغلب بها للجماعة علي النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل
او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الي زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا
المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فان اخذوا من المال قدر نصاب السرقة قطعت ايمانهم
وارجلهم اليسري فان عاد وا قطعت ايديهم اليسري وارجلهم اليمني وانما قطعوا من خلاف
ليلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا قطع علي الراجح فان قتل قاطع الطريق
قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله
علي الظالمين الذين يتعرضون ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل

واخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك ثلاثا علي الصحيح مصلوبا
فان نزل ودكه نزل وان لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا يبقي وقيل يترك حتي ينزل صديده وهو
الودك والصلب علي خشبة ونحوها وقيل يطرح علي الارض حتي يسيل صديده **قال** ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود واخذ الحقوق (قاطع الطريق يجب علي الامام طلبه وان
هرب تبعه الي ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة
فان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب
قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالي الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه اختتام القتل والولي ان يقتص
ويعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب واختتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وعني
قول الشيخ سقط عنه الحدود اي اختتامها لانها حقوق الله تعالي وتعف حدود الادميين من القصاص
والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد وان جعلناه للجنس وكان علي قاطع
الطريق حدود اخري كالزنا وشرب الخمر فهل يسقط عنه ايضا فيه قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط
والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم **قال** فصل ومن قصد نفسه او ماله او
حريمه فقتل فاصله دفعا عنه فلا شيء عليه (من صال علي شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود
دفعه عن نفسه اذا لم يقدر علي الهرب او يختص بمكان او غيره فان كان قادرا علي ملجإ وجب عليه ذلك
لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان
لم يقدر علي ملجإ فله مقاتلته بشرط ان يأتي بالاخف فالاخف فان امكنه الدفع بالكلام او الصياح
او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب
فان امكنه باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يضربه بالعصا فان امكن بجرح لم يقطع عضوا
وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان علي نفسه فله ذلك ولا قصاص
عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالي ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان
الصائل ظالم متعد والمتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب
الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة

وكما

وكما يجب علي المضطر احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاة
والسلام لما وصف ما يكون من الفتن فقال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان فقال
ادخل بيتك واغلق بابك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فاستر
وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ ولكن خير ابني ادم اي
القاتيل لين بسطت الي يدك لتقتلني الي قوله اني اخاف الله رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه
منع عبيده عنه وكانوا اربع مايه فقال من القا سلاحه فهو حر وقال عليه الصلاة والسلام ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح
كافرا القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم
واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل علي احدكم فليكن خير ابني ادم رواه ابن ماجة وابو داود
والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح هو لا
شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل وان قصد ماله وان قل كدرهم
فله ان يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان
وله تركه لانه يجوز اباحته نعم ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله
البغوي ما لم يخف علي نفسه وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوها تعين القتال والا لم يلزم من
احدهم فاحشة كما قاله الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقد روي
ان امراة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرفسته بغهر فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال
قتيل الله والله لا يودي هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب الخلاف في
الوجوب في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب ان
لا يخاف علي نفسه واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن من حريمه فيه
طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد
بهيمة وان كان مسلما بالغا ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط
ان لا يغلب علي ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول ولان
ذلك من وضيفة الولاة دون الاحاد فعلي هذا في جواز قتاله خلاف **قال** وعلي الاب

الدابة ضمان ما تلفته اذا كان مع السخر دابة ضمن ما تلفته من نفس او مال سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سايقها او قايدها او راكبها وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يديه وعليه تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لعموم اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل المقطورة او المساقة وفي وجه ان كانت مما شان كالغنم لا يضمن وان كانت مما تقاد دون ما تساق فهما ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان الضمان يكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقول الشيخ وعلى راكب الدابة يشعر بما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق او قايد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان تسيير الدابة فنحسها انسان فرمحت فاتلفت فالضمان على الناخس على الصحيح ولو امسك اللجام فركبت راسها فهل يضمن ما اتلفت قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو اتلفت الدابة من يد صاحبها فاتلفت شيا فلا ضمان عليه لخروجها من يده قال الامام والدابة النزوة التي لا تنضبط بالكبح والتوديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو مقصر وضامن ما تلفته والله اعلم **فرع** اذا كان للدابة التي معه ولد سايب فاتلف شيا ضمنه **فرع** الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزرع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال الدواب للمرعى والعادة ان الدواب لا تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر **فرع** دخلت بهيمة من زرعة فصاح عليها صاحب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن فان بتها بعد الخروج من زرعه حتى اوقفها في زرع الغير ضمن فلو كانت من زرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن ما اكلها ما اتلفت والله اعلم

تنبيه جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة

مسئلة كثيرة الوقوع وهو ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على بعض رداس غيره وتمزق لزمه نصف

الثمن

الثمن لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه اخرى كذلك اذا كان لسخر قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء اتلفته ليلا او نهارا لان مثل هذه العبرة ينبغي ان تربط وكذلك شرها وكذلك الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت ضاربة فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة والتحرز منها سهل بالحفظ قال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم **قال** **فصل** وقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان خرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سايغ و البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلما هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته من امتناعه باداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلما وجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفه ورامت عزله وامتنعوا من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الامام منها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال واعداد رجال او نصب قتال فان كانوا افرادا وسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او مصر على الراجح عند المحققين قال الرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا ولم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان او فقها لا طلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايغ ومن الاصحاب من لم يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم

لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة
في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا ان ندفع الزكاة الي من صلاته سكن لنا وهو
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما قال سبحانه وتعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وصلاة غيره ليس سكن لنا ومنها ان نكون لهم متبوع مطاع
اذ لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم لمطاع اذا عرفت هذا فمثل له تاويل بلا تاويل او سوكة او سوكة بلا تاويل ليس
له حكم البغاة **قال** ولا نقتل اسيرهم ولا نغنم مالهم ولا يذفف علي جريحهم قد عرفت شروط
البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريق دفع الصايل كما مر لان المقصود ردهم الي الطاعة
ودفع شرهم لا القتل فاذا امكن الاسر فلا تقتل واذا امكن الامتحان فلا تقتل فان التحم القتال خرج
الامر عن الضبط فلو اسر واحد منهم او اثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف علي الجريح
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ولا يذفف علي الجريح وحجتنا
قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغي من امتي قلت الله
ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يقتل علي جريحهم ولا نقتل اسيرهم ودخل الحسين ابن علي رضي الله
عنه علي مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتي نادي منادية الا
لا يتبع مدبرهم ولا يذفف علي جريحهم ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله
عنه في ذلك بالاية الكريمة بترك القتال وبالعود الي الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله تعالي
بقتالهم لابتغائهم وانما يقال قاتلوا من لم يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا يقال للاسير والمثخن
اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا وقوله ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب قلب والاخبار والايات في ذلك كثيرة **قال** فصل ومن ارتد
عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الي غيره ومنه قوله تعالي ولا ترد واعلي ادباركم وفي الشرع
الرجوع عن الاسلام الي الكفر او قطع الاسلام وتحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة
بالاعتقاد وكل من واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسايل لا يكاد تحصر فنذكر من كل نبذة
يعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال شخص عن عمد لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو

قال

قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا
لو قال مريض بعد ان سئي لغيبت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لاستوجبه فانه يكفر وذهب
طائفة من العلما الي انه يحتم قتله لانه يتضمن قوله نسبة الله تعالي الي الجور وقضية هذا التعليل
ان يلحق بهذه الصورة ما في معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالي من ذلك وكذا لو ادعي
انه يوحي اليه وان لم يدع النبوة او ادعي انه يدخل الجنة ياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين
فهذا كفر بالاجماع ومثل هذا واشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم
وما ابلهم من اعتقدهم ولو سب نبيا من الانبيا او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزا
ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيقول اخل رسول الله خلصك ونحو ذلك فلو قال شخصا انا نبي وقال اخر صدق كفرا
ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمي الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير الصدور من الترك فليتفطن
لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو سالة كافر يريد الاسلام ان
يلقنه كلمة التوحيد فاشار عليه بان تثبت كفر وكذا ان لم يلقنه الكلمة كفرا واشار علي مسلم
ان يكفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر كذا
قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان يقصد الاستهزا
والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول يعني من رجوع
كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال الاخان القيمة كفر ولو ابتلي بمصايب فقال
اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وما ذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده
فقال له شخص الست مسلم فقال لا استهد اكفر ولو قال له شخص يا يهودي او يا نصراني فقال
لبيك كفر كذا قاله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو سبا والله اعلم ولو
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حتوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب
ابي حنيفه وسكت عليه وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنايعية والمتعيشه
وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذا خرج مسلم عن دينه بلفظة بها مجال صحيح لا سيما عند القرينه
الدالة علي ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرح ان هذا مراده او وقع

في لفظة صرحا كالمسئلة المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة
فقال رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقل للسلطان هذا كفر نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه
واقرهم وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفه واقرهم وتبعهم النووي قلت هذه المسئلة فاشيها كثيرة الوقوع وفي
التكفير بذلك نظر لا يخفي والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سله الله الايمان هل يكفر او قال الكافر
لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسئلة سلب الايمان انه يكفر لانه رضي
بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر عليه والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر
بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة
الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخر يا باسم من اسماء الله تعالى او باسم او وعيده او قراءة القرآن
على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر او الزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفه انه لو سند الزنار على وسطه كفر قال واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوسي على
راسه والصحيح انه يكفر ولو سند على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاظهر على انه يكفر
وسكت الرافعي على ذلك وقال النووي الصواب انه لا يكفر اذا لم يكن لم نيته وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي
في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وان ليس زي الكفار بحجة لا يكون ردة
ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفه ان الفاسق اذا سفى ولده خمرا فتقوا قربا وه الدراهم والدنانير
فانهم يكفرون وسكت الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون
انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى الكنايس
مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى سخصع بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس
او الى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم
واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو
ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان
كافرا واستحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفي
وجوب شيء مجمع عليه علم بالدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه

وهو ان

وهو ان المجسمة ملتزمون بالاوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات
يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة من شرح
المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن فاتل الله
المجسمة والمعطلة ما اجرأهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه الاية
رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان السلطان يحل او
يحرم لكثير من الظلمة يعتقد ان السلطان اذا غضب على احد او انعم على احد من دوبه بمال انه
يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن السلطان وكذلك من يستحل الملوس ونحو
ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضى بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا التردد هل يكفر
كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص لخطيب او واعظ اريد الاسلام
فلقني كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ والشك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله الخمر
او لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا وقتل
النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم
وفرع ارتكاب كباير المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لم
يخلد في النار اذا عرفت هذا فمن بثبت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بالخمس انواع الكفر واعظمها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة واولئك هم اصحاب النار هم فيها خالدون وهل يستحب توبته او تجب قولان احدهما يستحب
لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه تجب لما روت عايشة رضي الله
عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا
قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة و
منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الصديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المشاهير
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبتهم ورجوعه الى الاسلام وتقبل في عوامهم وقيل
ان احد لم تقبل توبته وانجا ابتدأ تائبا وظهرت امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت

منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي قطع عليه الشافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته
بكل حال وهل يهدر قيل نعم ويكون ملانا لانه قدم رجل علي عمر من الشام فقال له هل من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه ثم بيت ملانا اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرأ اليك من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث عائشة
وغيره ولانه حد فلم يوجب كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله
الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امري مسلم الا باحدي
ثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له قال
وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقد لوجوبها فليستتب
فان تاب والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور لقرب اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا به لا عذر
له فيه فتضمن جحده تكذيب الله تعالي ورسوله ومن كذبهما فقد كفر وقيل لقوله عليه الصلاة
والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة من يرد دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد
فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتي خرج الوقت فهل يكفر قيل
نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به خلائق منهم
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله ابن المبارك وكذا اسحاق ابن راهويه
وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
دم امري مسلم الا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله عليه
الصلاة والسلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسي عبد الله وكلمته
القاها الي مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة علي ما كان من عمل
رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالكفر
محمول علي جاحد الوجوب فعلي الصحيح يستتاب لانه ليس بأسوأ حالا من المرتد فان تاب وتوبته
ان يصلي والا قتل لضرب عنقه علي المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا

القتلة

القتله وقيل يضرب بالخشب الي ان يموت وقيل بخمس عديدة الي ان يصلي او يموت فاذا مات
غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يرفع نعشه ويطمس
قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضوء
والغسل يقتل علي الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها
بدلا وسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح

كتاب الجهاد فرض علي الكفاية لقوله تعالي لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله الاية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش
والمزروعات وخربت البلاد نعم قد تعرض ما يوجب ذلك علي كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالي
فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شرط فروض الكفايات ثم الكفاية
تحصل بسببين احدهما سحر النفوس بجماعة يكفون من يراد بهم من العدو وان ضعفوا وجب علي كل
من وراءهم من المسلمين ان يمدهم حتي تبقوا به علي قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار
الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا او يوجه عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك
حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام يختص الذين يدنوا اليه فيه وجهان المذكوران في الحاوي للماوردي
وتعليق القاضي ابي الطيب انه يأثم الكل وصحح النووي انه يأثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب
الاكثار من الجهاد للايات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة والاقتداء به واجب ولانه سبحانه وتعالي قال او لا يرون
انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض متكرر واقل ما وجب
المتكرر في كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان عرضت الحاجة الي اكثر من مرة في السنة وجب لانه
فرض كفاية فيقدر بالحاجة والله اعلم **فائدة** وشرط وجوب الجهاد سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة علي القتال فقد علمت ان الجهاد فرض
كفاية وهذا الفرض لا يجب الا علي مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات
فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما
الصبي فلقوله تعالي ليس علي الضعفا ولا علي المرضي ولا علي الذين لا يجدون ما ينفقون خرج الاية

قيل المراد بالضعفا الصبيان لضعف ايديهم وقيل المجانين لضعف عقولهم والخبر المشهور وهو
رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد ابن ثابت ورافع
ابن خديج والبرا ابن عازب وابن عمر يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحترازا من الرق فلا
جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فلم يتجه له الخطاب لانه لا مال له فدخل
في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سالة احر هو
ام مملوك فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد
ولانه لا سهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما
الذكورة فاحترازا عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
واطلاق المومنين لا يدخل فيه النساء عند الشافعي لا بدليل وسالت عايشة رضي الله عنها عن الجهاد
فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحترازا عن من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج لانهم
لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل واليد فان قطع بعض اصابعها
فان كان الاقل وجب او الاكثر فلا قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه
وعياله اولا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر
على المشي ويشترط في هذه الحالة وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا
كله اذا المربطا الكفار بلد المسلمين فان وطيوها وعسكر المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار
انه اذا اخذه قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه ما يمكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراة
والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم

قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهو النساء
والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
القتل والاسترقاق والمن والفدا بالمال او بالرجال لفعل ما فيه المصلحة ويحرم قتل نساء الكفار
وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا لقوله لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلاة والسلام
قتل النساء والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان
يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وان كان السبي امراة
رقت بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي هذا في
الكتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالمرتدة وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند
الشافعي قال ابن الرفعة يظهر ان يجيء فيها ما سنذكره في الاسير وان اسر مكلف من اهل القتال
فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره ان يختار ما فيه المصلحة من القتل والاسترقاق
عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال للمسلمين او غيره او ممن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى اقتلوا
المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي معيط والنضر ابن الحارث صبرا يوم
بدر ودليل الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة لانه عليه الصلاة
والسلام استرق بني قريضة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك
ودليل جواز المن لكونه مايلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ابي العاص ابن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي
على ان لا يقاتله في احد فاسر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون
ثمامة ابن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفادى اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يخير في خصلة خامسة وهو تخليده في السجن
الى ان يرى فيه رايه **فرع** لو كان المامور عبد فلا يجزي فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو
راى ان يمن عليه لم يجز الا برضا الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه اذا اراد ان يفادي به اسيرا من

المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راي قتله قتله وضمنه للغانمين
لانه مال وجوز استرقاقا بعض الشخص على الصحيح قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله
ودمه وصغار اولاده اي من اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله على ما قال
عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم سوا اسلم وهو محصور وقد
قرب الفتح او اسلم حال امنه وسوا اسلم في دار الحرب او الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده
الصغار عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق فيتبع امه وهل يعصمهم اسلام
الجد وكذا ابنه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من الاولاد كالصغار وان كان بلغ عاقلا ام جن
عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار
وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن اولاده البالغين
العقلا فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته
عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب نص عليه الشافعي قال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او سبي منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام اي
الاسلام صفة كمال وشرف يعلوا ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد واذا كان كذلك ناسب
ان يحكم بالاسلام الصبي تبعا للسابي قال الشيخ ابو حامد وهذا باجماع وعلة ان الصبي لا يستقل بنفسه
اذ لا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب في الحضانة وقال امام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه قلبا
كليا فانه كان محكوما بحربته وباستقلاله اذا بلغ والان قد رق بالسبي حتى كانه علم وانتفى له وجود
وقيل يبقى محكوما بكفره لان يده يد ملك فاشبهة يد المشتري والصحيح الاول وعلى هذا اصل الحكم باسلامه
ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر اقر على الاول دون الثاني ولو كان السابي
ذميا لم يحكم باسلام الصبي المسبي على الصحيح ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا
ايضا حكاه البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه يتبع
الاصل فلو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا يعلى
ولانه اذا تبع السابي في الاسلام تتبعه لاحد ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب الذي يحكم بالاسلام

الصغير

الصغير ايوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلوا ولا يعلى عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وفي لفظ ويشركانه فقال
رجل ارايت يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان واعلم
ان الحكم باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسيوا وتاجر
ووجد لقيط هناك فانا نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه
بالدار لو جا ذمي واقام بينة مقبولة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على
الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر والله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه
استقلالا وهو كذلك على الصحيح وان كان مميزا لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه
ولا يفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم من غير نفسه ولهو من اهل السهمان فقتل كافرا ممتنعا في حال القتال استحق سلبه سوا شرط له
الامام ذلك ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما
وروي ابو داود وداود انه عليه الصلاة والسلام قال لمن قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يوميذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انهم في الصف فقتله او جاه من ورايه وهو يقاتل
فقتله لان ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
فراات رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل
عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الي ان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال
رجل صدق يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال اتاثلته في
الاسلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها هو ما يجني فيه الثمار وفي معنى القتل ما اذا ازال الكفاية
شوه بان اخنه او ازال امتناعه بعمي او قطع يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه او يد ورجل في الاظهر
لا قطع يد او رجل ولو اسره استحق سلبه في الاظهر لانه اكبي شوه ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه من
اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة وكذا الكافر وحضر باذن الامام فانه يستحق السلب على الاصح

يتبع

الا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب هو ما على القتيل
من ثياب وخف والات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ما سكا عنانه ويقاتل
راجلا وما على المركوب من سوج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقته
فيه وجنيبه يقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم واسلحة على المذهب
ولا ثياب واسلحة خلفه في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا خمس على المذهب ثم بعد خروج الامام او نائبه
المؤن اللازمة كاجرة حمال وحافظ وغيرهما تجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس
رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل
قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على خمسة ومنهم يكون النقل
في الاصح ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
فاذا خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
اي ولابيه الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يوم
خيبر رواه ابن ماجه وفي رواية لابي داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهم له وفي لفظ البخاري جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما رواه البخاري ومسلم وفسر نافع مولى
ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من
حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئا للقتال سواء كان عتيقا او برذونا او مجنبا
او مقرفا سواء قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا الواقف على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدة
لالحق به اهل الحصن لو هربوا وكذا الواقف في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فيقاتل عليه
نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا
لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس ونحوه قال ولا يسهم الا لمن استكمل فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل بشرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم لانه لا يسهم لهؤلاء لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله عليه الصلاة والسلام
اما الكفار اذا حضروا باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يستأجروا لانه عليه الصلاة والسلام

استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على
الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام تعزيره ان رأى ذلك واما الصبي فانه يرضخ
له سواء اذن الامام ام لا لانه حصل به نفع وتكثير سواد ولفظ الشافعي قال علي انه عليه الصلاة
والسلام ارضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي
وادعى انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له واما العبد فلا يسهم له ويرضخ لانه ليس من اهل فرض
الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم
خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولم يسهم له واما العقل فقد مر حكم المجنون واما
المرأة فلا يسهم لها فانها ليست من اهل فرض الجهاد نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج ام لا سواء
اذن لها ام لا لان كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن اخرجه مسلم قال ويقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لقوله تعالى ان
الغنيمة تقسم وان الخمس الواجب يكتب عليه لله او للمصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول ولبقية الاصناف وصدر
بذكر الله تعالى تبركا وقيل ليعلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط
بموته وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا اخماسا سهم له عليه الصلاة
والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح
وعدة في سبيل الله تعالى وساير المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والخمس
مردود فيكم ولا يملكه احد الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدد
واصلاحها لانها يحفظ المسلمون والثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة
والمؤذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقهاء الجائرين لاهل الجهد لم يزالوا ممسوكين اليهم ويعزونهم
على مخالفات الشريعة حتى اماتوا العمل بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهم بنو
هاشم وبنو المطلب في مثل ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي القربا وهم

اقربا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم لما روي جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمن الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلنا اعطيت
بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبني
المطلب شيء واحد قال جبير رضي الله عنه ولم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيأ رواه البخاري
وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلي الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم
والمطلب ونوفل عبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامي الفقراء لذلك
سرع ارفاقا فكان لمن توجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء دون الاغنيا وهذا هو الصحيح وقيل
يشترك فيه الاغنيا والفقرا كذوي القربا ولاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين
وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطي فكذلك مع المال فعلي
الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم علي بعض بالاجتهاد ولا التعميم فلان بني هاشم وبني المطلب
فانه يجب تعميمهم ويعطي الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث
واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين
للاية الكريمة وندرج فيه الفقرا والاصح انه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين
الذي عجزوا عنه لمسكنة او زمانة فعلي الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع
بينه وبين الزكاة والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي لمنع الاقتصار علي ثلاثة منهم وكذا ابنا
السبيل فرع لو كان اليتيم مسكينا اعطي سهم اليتيم لانه صفة لازمة المسكنة زائلة قاله الماوردي
قلت وفيه نظر لان اليتيم صفة محققة الزوال عند الحياة لاستحالة البلوغ والمسكنة قد تستمر الي
الممات الي ان ريد اللزوم في الحال السهم الخامس ابن السبيل للاية ويصرف اليهم علي قدر حاجاتهم
كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا السبيل علي الراجح وقيل يختص بابنا السبيل
من المجاهدين والله اعلم قال فصل ويقسم مال الفيء علي خمس فرق خمسه علي من يعرف
عليهم خمس الغنيمة ويعطي اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين كما ذكر الشيخ حكم
الفيء الغنيمة عقبه بحكم الفيء ولا بد لكل من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهي الفايدة
الحاصلة بلا بدل واما الفيء فهو ماخوذ من قولهم فأ اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة

واما من

واما من جهة الشرع فالغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال واجاف الخيل والركاب والاجاف الاعمال
وقيل الاسراع واما الفيء فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية
والخراج والاموال التي ماتوا عنها من لا وارث لها من اهل الذمة وكذلك مال المرتد اذا قتل او مات
وعشر تجاراتهم وفي مال الفيء خلاف المذهب انه يخمس ويصرف خمسه الي الاصناف الذين تقدم ذكرهم
في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلي الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لارهاب العدو ولما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في الديوان بعد ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام
والتكليف فالحرية والصحة لان بهم يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلي هذا لو زادت الاربعة
اخماس علي قدر حاجاتهم صرف الفاضل اليهم ايضا علي قدر مؤنتهم فمن احتاج من الفيء يعطي من
الفاضل اليه ضعف ما يحتاج اليه وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف
من الفاضل شيء الي اصلاح الحصون والي السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان
الاربعة اخماس يكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده
للمصالح كخمس الخمس فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح قال فصل
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكونوا من اهل الكتاب
او من لهم شبهة كتاب والجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمايهم
وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير وضعف الاول بالمراة فانها
تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تتكرر اي الجزية بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر
وقال اما للقرين الوجه ان يجمع مقاصدهم وتقول هي اي مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل في الجزية
قبل الاجماع قوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الي قوله حتي يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون اي يلتزمونها وهذا نظير قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي
التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المقتضيه لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايله والمعني في اخذها
المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او من

فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص بمزيد النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود
له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لمعاذ لما بعثه الي اليمن ان تاخذ الجزية من كل حالم اي محتلم دينارا فدل مفهومه علي المنع في الصبي
ومن طريق الاولي المجنون وجه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونا ان الدم ومالهما من الاموال بدليل
ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما سعي بالسكني كسائر الاموال الثالث الحرية فلا توخذ الجزية
من عبد ولا مجنون ولا علي سيده سعي لقول عمر رضي الله عنه لا جزية علي مملوك وعزاه الماوردي
الي النبي صلي الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية عليه والمدبر والمكاتب وام الولد وولد ام الولد
التابع لها كالقن وكذا المبعض علي الراجح وقيل يجب بقدر ما فيه من الحرية الرابع الذكورة فلا توخذ
من امراة لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية ولا تدخل المراة في ذلك ولان عمر رضي الله
عنه كتب الي امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها علي النسا والصبيان ولان المراة محقونة
الدم ومالها من الاموال ولا جزية علي مال ولا فرق في المراة بين ان تكون من ذوجة لذمي او استبيعها
معه في العقد لا وسوا ولا تسبي دارنا او كانت في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد
لها بشرط ان يجري عليها احكامنا من غير جزية الخامس ان تكون المعقود له كتابيا امامن لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالي
امر بقتال جميع المشركين الي ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب
بالاية الاخري ومن له شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكور لعموم الاية ويعقد
الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر
ونبي تعقد له الذمة ايضا علي المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته لان لهم ولا كتبا قال الله تعالي وانه لفي زبر الاولين وقال تعالي صحف ابراهيم وموسي
وغير ذلك قال واقل الجزية دينار في كل حول وتوخذ من متوسط الحال دينار ان
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا
احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم قاله البندنيجي الثاني ان يبذلوا الجزية
فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض ايضا لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك

علي

علي الصحيح فيقول الامام او نايبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام علي ان تنقادوا
لاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت او رضيت بذلك ولا
يصح عقد الذمة موقتا علي الراجح لانه بدل عن الاسلام لا بوقت والاولي ان يقسم الجزية
علي الطبقات فيجعل علي الفقير الكسوب دينار وعلي المتوسط دينار ان وعلي الغني اربعة دنانير
اقتدا بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمن بن حنيف الي الكوفة فامره ان يجعل علي الغني ثمانية
واربعين درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرين وعلي الفقير اثني عشر درهما والاعتبار في الغني
والفقير بوقت الاخذ لا بوقت العقد ومن ادعي منهم انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان
تقوم بينه بخلافه نعم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الموجود في
كتب الاصحاب وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذ الي اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهو ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين قال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت
متصل قال وجوز ان يشرط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله
وجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب فيستحب للامام ان يشرط عليهم بعد الدينار ضيافة
من تمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلاة والسلام
ضرب علي نصارا ايله ثلثمايه دينار في كل سنة وكانوا ثلثمايه نفر وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه الجزية علي اهل الشام وشرط
عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقرا ولا يزاد علي ثلاثة ايام لقوله
عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاث وما زاد عليها صدقة وفي رواية مكرمه ويضرب الضيافة
علي الغني والمتوسط وفي ضربها علي الفقير اوجه اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو
ظاهر نص الشافعي لانها تشق ويعجز عنها فرع لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم
ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذا
معاوضة وتلك مكرمة ولهذا يتبين الطعام والادم وجنسها فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا
من السمن والزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الي ذكر قدر لهن نعم ان ذكر السعر بين قدر

بخلاف النبن والشعير والحشيش ونحوها واطلاق العلف تقتضي الشعير نص عليه الشافعي

رضي الله عنه **قال** ويتضمن عقد الذمة اربعة اشياء ان يود والجزية

وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي

المسلمين او الذمة العهد والالزام فاذا صح عقد الذمة لزمنا شيئ ولزمهم شيئ اما ما يلزمنا فامر

ان احدهما الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ولا مالا ويضمن لهم المتلف لانهم انما بذلوا الجزية

الا لعصمة الدماء والاموال ولا ثبات خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها بغير اظهار عصي ولا

ضمان اذ لا قيمة لها الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد

الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلادة

هي جوارنا وجب الذب علي الاصح ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب

واما ما يلزمهم فامور منها ان يودوا الجزية لانها اجرة قال الرافعي ويوخذ علي وجه الصغار

والاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا ويامر ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي

راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي لحيته ويضرب في لهزمته وهو مجمع اللحمين

المسامع والاذن وهذا معني الصغار عند بعضهم وهل هذه الجبة واجبة او مستحبة وجهان

اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا يعلم لها اصلا معتمد وانما ذكرها بعضهم قال

الجمهور ويوخذ برفق كاخذ الديون والصواب الجزم ببطلانها وردها علي من اخترعها ولم ينقل

انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحاب

تنسيق الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار علي المرء ان يحكم عليه

بما لا يعتقده ويضطر الي احتماله قلت وروي ابو داود في هشام ابن حكيم ابن حزام

وجد رجلا وهو علي حمص سمرنا سامن القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلي

الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم

وقد نص الشافعي علي ذلك علي الاخذ بالرفق ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال

والعرض بالنسبة الي المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام

عليهم فان اتوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام

اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا ما لا يعتقدون

تحريمه كشرب الخمر ونكاح المحوس والمحارم فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما حد الحنفي بالنبيذ

علي الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون علي الكفر بالجزية لاجل

اعتقادهم فكان اقرارهم علي ما يعتقدون اباحته اولي وسواء رضوا بحكمنا عند التوافع الينا

ام لا ويخالفون الحنفيه فان المعني الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا

فاطرح الخلاف والحنفي محجور بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا او تدينا وعلي

كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا ومنعوا كف اللسان والامتناع من اظهار

المنكرات كاسماع المسلمين منكرهم وقولهم ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في

المسيح وعزير صلي الله عليهما انهما ابنا الله تعالي ولمنعون ايضا من اظهار قراتهم الانجيل

والتوراة والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا شيا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد

بذلك وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلونا وامتنعوا من الجزية ومن اجرا احكام

الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج مسلمة ذمي او زني بها او دل اهل الحرب علي عورة

المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين

صلي الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا

الطريق واتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا مسلمة وقيل كالقتال ومن الامور

التي تناضد علي المسلمين ايواء عيون الكفار وهو كما اذا تطلع عيون المسلمين ونقلها الي دار الحرب

واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل يبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بد تخيير الامام فيهم بين

القتل والاسترقاق والمن والمفاداة لانهم كفار لا امان لهم **قال** ويوخذون

بلبس الغيار والزنانير ويمنعون من ركوب الخيل ويوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة

تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويومر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او الندب ولفظ

التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين ليعرفوا فيجتنبوا ما يليق بهم والاولي ان يلبس كل

طائفة منهم ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى

الكهب والادكن وهو نوع من الغاختي قال ابن الصباغ والدكنة السواد اذ عادة المجوس السواد

والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره قال
القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخط على اكنافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال
الرافعي الاشبه ان لا تخيط بالكتف والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يوجدون بالعيار يخطون
بشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب
الى امراء الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستجان في اوساطهم ويروى
المناطق والكستجات الزنانير وهي المراد بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود والابيض
وغيره من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي سنده باطنا قال القاضي حسين لا يتدينون بذلك قال
الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابدال بالمنطقة والمنديل ونحوهما وانما
جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون ابلغ للعلامة فان المسلم قد
يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعلوا في رقابهم طوقا من رصاص او نحاس وجرس ليتميزوا عن المسلمين
وكذا الحكم حيث تجروا عن الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يصدروا في المجالس
اهانة لهم ولا يبدؤون بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدايتهم به وقال اذا لقيتموهم
في الطريق فاضطروهم الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره ويمنعون من ركوب الخيل لقوله
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله امر اولياءه باعدادها لاعدائه وقال عليه الصلاة والسلام
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة اي العتيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضرب عليهم الذلة
كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجيه لا يمنعون من البراذين والاخلاط انهم يمنعون من تقليد السيوف
وحمل السلاح ولبس الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الجمال النفيسة وكذا البغال اذ لا شرف فيها
وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة
البراطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار ذلك الامام والغزالي وجزم به
الغوراني وهو متجه والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

الصيد والذبائح والاطعمة

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث يقدر عليه
الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر بعد التحريم اذ القاعدة
الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات والاشك

ان

ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة واما السنة فكثيرة في ذلك سنوردها في محلها ان شاء الله
تعالى وكذا ذكر امر الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر
على ذكاته وتارة لا يقدر ان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا بد
في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري بالة ليست عظما ولا ظفرا وسيأتي ايضاح هذا واما ما لا
يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسيأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني غير
الصيود بان ند البعير او الجاموس او شرد الشاه وتعذر الوصول اليها لا فضائها الى مهلكة او مسيعة
او وقعت بهيمة في نحو بئر ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل
بعقره كذلك كله سواء اصاب المذبح ام لا وصارت كلها منحرا في ابي داود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها
اجزاءك قال ابو داود وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام اصاب نهبا فند منها بعير او لم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي قتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الاوابد البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا
به شيء هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا والاوابد هي التي ماتت اي توحشت وهل
يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والناد ان يكون ند فنام يكفي جرح مدم يجوز وقوع
القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه يحصل المقصود بكل وجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا
على الناد حل ولو ارسله على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه
صحح الحل وهو سهو

فرعان احدهما تردى بعير فوقع بعير فعقره بعير في الاول فتعقد الى الثاني فرعان

قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فتعقد
منه واصاب الآخر الثاني اذا صار عليه صيد او بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي
حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان

قال وكمال الذكاة اربعة اشياء
قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمري والذكاة في اللغة
التطييب من قولهم رائحة ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح ليطيب اكله بالاباحة وفي الشرع قطع
مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التمام فمعنى ذكاة الشاة ذبحها

التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا
المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزاء فالمعتبر لاجل الاجزاء قطع
جميع الحلقوم والمري فالحلقوم وهو مجري النفس خروجا ودخولا والمري مجري الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم ووراءها عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان
فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمري لانها اوجى والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري
فان تركهما جاز ولو ترك شيأ يسيرا من الحلقوم والمري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الحركة
المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجيه ان اليسير لا يضر واختار الروياني والصحيح الاول
قال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من
قطع جميعها كما تقدم لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب ولا بد في
المذبوح ان يكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى الحركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم
والمري فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي ذكر الشيخ ابو حامد
وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومان
فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا خرج السبع شاة او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها
حياة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين فان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على
المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك
في الذكاة المبيحة ومن العلامة ت الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانبجار الدم وتدفقه
بعد الذبح المجزي وصح انه يكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بان الحياة المستقرة بحيث
لو تركت لبقيت اياما او بعض وغير المستقرة بحيث ان تموت في الحال قال ابن الرفعة وقال غيره ان انتهى
الحركة المذبوحين وقال في المرشد يعرف بشيئين ان تكون عند وصول السكين الى الحلقوم بطرف
عينيه وتحرك ذنبه واما حركة المذبوح فبان ينتهي الادمي الى حال لا يبقى معها ايضا ونطق وحركة
اختيارية لان الشخص قد يقيد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه صادر عن روية اختيار

مسئلة مرضت شاة وصارت الى ادني الرمق وذبحت حلت قطعا لانه لم يوجد سبب يحال
عليه الهلاك ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت الى ادني الرمق فذبحت قال القاضي حسين مع

في اصلها

لها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع **قال**
ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهايم وجوارح الطير وشرايط تعليمها اربع ان تكون اذا
ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرايط
لم يحل الا ان يدرك حيا فيذكي لا يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح
الطير كالصقر والشاهين والبازي لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية
قال ابن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب
اهلها بها ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجراحة وقوله مكلبين قيل من التكليب وهو
الاغراء وقيل من التضرية يقال كلب اذا ضرى وروى الترمذي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى مسلم عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا تحل صيد الكلب الاسود البهيم لامر عليه الصلاة والسلام
بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم والعقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد بها ان
ما اخذته وجرحته وادركه صاحبه ميتا او في حركة مذبوح انه يحل اكله ويقوم ارسال الصايد وجرح
الجارح في اي موضع كان مقام الذبح ويشترط في كون الكلب معلما امور منها ان يكون بحيث يسترسل
بارساله ومعناه انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها بحيث اذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها
انه اذا امسكه امسكه لم ياكل منه على المشهور وحبسه على صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط
تكررها في التعليم ليغلب على الظن تاديب الجارحة والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل
يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه علم ثم اكل من صيد قبل جدقتله او بعده فتي حال
ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال امام الحرمين وددت لو فصل مقصد بين ان تيلف زمان ثم ياكل
وبين ان ياكل بنفس الاخذ لكن لم يتعرض له كذا نقله عنه الرافعي قال النووي قد فصل الجرجاني
وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل فنيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم
فلا بد من استيناف التعليم ولا عطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل جنس الصيد
فنيه طريقان قيل لا فيه لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم

ان يكون

لم يضر على المذهب ولو اراد الصايد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه
فهو كالاكل يحاله القفال وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه
والشرط المركب يفوت بفوات جزو من اجزايه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كساير الصيود المقدور
عليها فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعًا مع التعفير كغيره فاذا غسل حل اكله
هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تغيير ذلك
الموضع ورميه لانه يشرب لعاب الكلب فلا يحله الما وقيل غير ذلك فرع يوخذ مما تقدم الا انا نفصل
ايضاحه اذا قتل الجارحه الصيد سعله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة
والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لقوله لعمومه قوله فكلوا مما امسكن عليكم
ولانه لا يعز تعليمه بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او ضمه فمات قال مجلي
وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد جزعا من الجارحة وقيل يحتمل ان يكون كموته تعبا فانه لا
يحل قطعا قال ويجوز الذكاة بكل ما جرح الا السن والظفر يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع
سواكان من الحديد كالسيف والسكين والرمح او من الرصاص او من النحاس او الذهب او الخشب او الحجر
او القصب او الزجاج او الحجر فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية
العظام فانه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الادمي او غيره وسواء في ذلك المتصل او المنفصل واحتج
لذلك بحديث رافع ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا
وليس معنا مدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سنا او ظفرا اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشه واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل
ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحه كلبا كان او غيره بسنها او ظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح
بسن ما يوكل لحمه لان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول فرع اختلف العلماء في معنى
قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه قال للشرع علل
تعبد نا بها كما لم احكام تعبدها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا بالعظم لكونه زاد الجن
وما ذاك الا لنجاسته والدم بهذه المثابه قال ابن الرفعه والذي يظهر ان الذبح عندهم بالعظم
لا يجوز وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه مستحيلا على ان شيئا من حديث رافع يدل على ان

المعهود

المعهود عندهم ان لا ذكاة الا بالمدية والله اعلم قال ويحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا
يحل ذكاة مجوسي ولا وثني ذ يعتبر في الذبح لحل الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سواكان يهوديا
او نصرانيا وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل
في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد بالطعام
هنا الذبايح واما تحريم ذبايح المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير اكلي ذبايحهم وناكحي نسايهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهم الجزية
فيما سوا حالا من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصاري العرب وهم تغلب وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن ذبح نصاري العرب وقال عمر ما نصاري العرب باهل كتاب ولا يحل لنا ذبايحهم وقال
لا يحل لنا ذبايح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل الخنازير واعلم ان الزنادقه
كالمجوس وكذا الدروز لا يحل ذبايحهم والقريشه المحمولة من ذبايحهم لا تحل فرع تحل ذبيحة الصبي المميز
على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا
قصود لهم فاشبهوا النايم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاه فانها لا تحل وان قطعته مع
المدي والثاني الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق الشيرازي كمن قطع حلقوم شاة يظنه
خشبه فانها تحل لان لهم قصدا وارادة في الجملة بخلاف النايم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة في
شرح المهذب الحل والاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا فنبه خلاف والصحيح الذي
قطع به الاكثرون الحل وكذا حل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حايضا واحتج لحل ذبحها بما روي البخاري
ان جارية لكعب كانت ترعى غنما لهم فحضرت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر قال
وذكاة الجنين ذكاة امه وان وجد حي فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير
مستقرة حل وان لم يذكى ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد
وهو رفع الذكاة فيها كما هو المحفوظ فتكون ذكاة امه ذكاة له ويويد ذلك ما روي مسددا قلنا
يا رسول الله ننحر الناقة ونخر البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوا ان
شيتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يتخذ وانه نصب الذكاة الثانيه يعني ذكاته مثل ذكاة امه

فيذبح ان امكن والا حرم ولو خرج راس الجنين ميتا فذكاة امه قبل انفصاله لحل قاله البغوي لانا و
تحققنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة بتيسع
زمانها للذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح المهذب
الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد واليد الشلاء من المأكول اذا ذبح فهي حلال اكلها وجهان
اصحهما الحل والوجهان مبنيان على انها كالميتة او لا **قال** وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها لا الاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية ما قطع من
بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى من عموم ذلك شعور المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل
في حياته بنتف او قص فانه طاهر وكذا ما تناثر وانتتف في الاصح لان لنا في ذلك انانا ومتاعا الى حين
وقول الشيخ الا الشعور يوخذ منه ان القرن والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة
انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعور بكون طاهرة من المأكول نجسة من غيره واصحهما
انها نجسة لانها بالاعضاء اشبه وقد قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والاحياء للميت ولانها
تحس وتالم فدل على انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس
ولا تالم بالقطع ولنا في شعور غير المأكول وجه انها لا تنجس لهذه العلة **قال** فصل
وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الاصل ورد الشرع بتحريمه لا طلب الحلال فرض عين لان اللحم
النابت من الحرام النار اولى به كما جاء في الخبر نعم الاصل في فضل الاطعمة الاباحة والاخبار قال الله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز
ان يراد به الحلال لانهم سالوه عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية اي فيما اوحي الي
قرانا فان غيره ذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي الي محرما فيما كانت العرب تستطيبه
الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في
الكل الحل فان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القول

ما قالت

ما قالت حذام وقول الشيخ استطابة العرب احتوشه بعني العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما
انا ط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما تستطيبه وسيتجنب كل الناس لا
لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لنزول
القران بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طبايع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في
عصر صلى الله عليه وسلم كما قاله القاضي حسين وغيره واعتمد الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم
بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عرفه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا قريبين من البلاد
وارياف دون اهل البوادي والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا ذوي
طباع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط فان استطابة البعض واستخبثه
البعض اعتبر بالاكثر فان استووا رجع بقريش قاله العبادي وغيره فان اختلف قريش ولم يحكموا
رجع تشبه الحيوان في صونه او طعم لحمه او طبعه من السلامة والعدوان فان استوى الشبهان
او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف في ان الاعتبار قبل
الشرع في الاشهر هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا حيوانا ونعذر معرفة حكمه من شرعنا
وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا وانما يثبت انه شرع من قبلنا
بالكتاب والسنة او بعدلين اسلما منهم عارفين بالتبديل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما
يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب فكثير مع اختلاف انواعه هو انسي ووحشي فمن الانسي
الابل والبقر والغنم وحلها بالاجماع بعد قوله احلت لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها
تاكلون ومنها الخيل لما روى جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
واذن في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن لحوم الحمير والبغال
ولم ينهنا عن الخيل ويحل من دوابر الوحش البقر لانها من الطيبات ويستوي في ذلك الابل والبقر
والوعل وكذا جميع كباش جماعة الخيل وغنمه وكذا الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه ولا
فرق بين المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين والضبي والضبع والثعلب والارنب
واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف وكذا حل الضب لانه
اكل بحضرته عليه الصلاة والسلام ولهذا تتمة تاتي ان شاء الله تعالى واما ما يستخبث فكثير جدا

منها الحية والعقارب والخنافس ونحوها كالفراد والقمل ونحو ذلك لانها من الخبائث قال الله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث **قال** ويحرم من السباع ماله ناب قوي يجرح به ويحرم من الطيور
ماله مخلب قوي يجرح به لاكل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم كالاسد
والفهد والنمر والذيب والدب والفيل والقرد والنمس والزرافة وابن اوى لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن اكل ذي ناب من السباع اخرجه الشيخان وعلتها لان هذه الانواع تعدو وابنابها طالبة لا
غير مطلوبة كما قاله الشافعي وقال ابو اسحاق لانها لا تاكل الا من فريستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب
ونحوهما لقد هذين الخبيثين وفي وجه يحل الفيل وفي اخر يحل النمس وفي اخر يحل ابن اوى وفي اخر
تحل الزرافة ولا يوكل الكلب لانه من الخبائث وكذا الخنزير وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وان كان
وحشيا تيقوى بنابه ويا كل الجيف فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن ابن الزبير قال سالت جابرا
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي انه عليه الصلاة والسلام
قال ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب والقاقم والفانم على الاصح وتصر عليه
الشافعي وكذلك يحرم من الطيور كلما تيقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي كالحداة
بانواعها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم وكذلك يحرم
ما ياكل الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل منه محمر
المنقار والرجلين على الاصح دون العذاف وهو رمادي صغير الجثة على الاصح هذا ما صححه النووي
في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الحل فيهما لانهما يقتاتان الحب كالفواخت ولا ياكلان
الجيف خلاف الاسود الكبير ويحل الكركي وفي الشقراق خلاف **فرع** يكره الدابة الجلالة سوا الشاة
والبقر والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي
وحسنه والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره
هي التي تاكل العذرة واطلقوا ذلك ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن فان وجد في عرقها
او غيره رائحة النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل الروضة والذي قاله في التحرير
ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم
او الكراهة وجهان صحح النووي انها للتنزيه وعلته ان النهي انما كان للنجاسة وما ياكلهن الطاهرات

ينجس

ينجس في ذكرها فلا سغدي الا بالنجاسة ابدا فاكلها النجاسة انما يوثر في تغير لحمها وذلك
يقتضي الكراهة كما ان المذكي اذا جان لا يحرم اكله على المذهب وصحح الرافعي في المحرر تبعا للامام
والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت من الخبائث لكنه حكى في الشرح الكبير عن الاكثرين
ومنهم العراقيون ما صححه النووي **قال** ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد
رمقه لنص القران على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل على
ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع
الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الاستياع الا ان
يشرف على الموت فان الاكل حينيذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير
مفيد ولا خلاف في الحل اذا كان يخاف على نفسه لو لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن
الركوب او ينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كما يخوف
الموت وان خاف طول المرض فلذلك على الراجح ولو عيل صبره واجهده الجوع فهل يحل له المحرم
ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يحل
تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فهل
ذا ياكل اما اكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف
وفي الشبع اقوال قالها ان كان قريبا من العمران لم يجز والا جاز وربح القفال وكثيرون من الاصحاب
وربح الروياني وغيره الحل كذا اطلق الخلاف اكثرهم وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله
ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد
ويوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر
حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم من بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف
وقد اختلف في ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد
الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما قال السدي قوله تعالى ولا عاد اي في استيفا الحد الشبع ومن قال بالشبع علل بانه

طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكي والاضطرار علة لاسد الكل دون
استدامته كما ان قد طول الحرة علة لاسد انكاح الامة دون استدامته وعلي هذا فليس المراد
بالشبع ان تمتلي حتي لا يبقي للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان يأكل حتي يكسر
سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جايع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام والغزالي
وهل له ان يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الي الحلال فله التزود وان رجي فيه خلاف الاصح في
شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم **قال** وميتتان حلالان السمك والجراد
اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يوكل فهذا ميتته وذبحه سواء القسم الثاني حيوان يوكل
ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالتذكية المعتبرة علي ما مر القسم الثالث حيوان ما يوكل تحل ميتته
وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال احلت لنا
ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وان كان
قال في مستدركه في حديث هو في مسنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو
في معني المسند ويحتج للسمك بقوله تعالي احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار اذا نبتت
ولم ينبت جوفها ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس ونجس
ما يلي به ووجه الجواز مشقته يتبعها قال الرافعي وعلي المسامحة جري الاولون وقال في الظهار
اطبقوا علي اكل الملح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو مات حتف انفها ولو تقطعت
سمكة في جوف سمكة ولم تغير لونها لم تحل علي الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا
تطول حياته فيستحب ذبحه علي الاصح اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع قانة منها لم يحرم علي الاصح
لكن يكره وطرد الوجهين في الجراد ولو ذبح من لا يحل ذكاته سمكة حلت لانها نهايته انها ميتة وميتتها
حلال ويحرم القاء السمكة في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه **فرع** حيوان البحر اذا
كان اذا خرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الي ذبحه وسواء
مات بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه اما ما ليس علي صورة السمك
المنهون فيه ثلاثة مقالات اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد البحر
وبقوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته وقد نص الشافعي علي انه قال يوكل فارا لما وخنزير الما

قال

قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك يقع علي جميعها فعلي الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا تحل
ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله
تعالي لكم قال الشافعي ان كان فيه ما يطول اخراج روحه كابن الماء وبقر لم أكره ذبحه اراحة له ويستثني
من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوي بنابه **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والسلحفاه علي الراجح
فرع صاد سمكة فبطنها درة هل تملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة ملكها مع السمكة **قال**
فصل الاضحية سنة ذات الاضحية بشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي يوم العيد وايام
التشريق ويقال لها ضحيه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله
لكم فيها خير الايه وقوله فصل لربك وانحر علي المشهور وغير ذلك وهي سنة مؤكده وشعار ظاهر
ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله الي وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجب علي المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوي الوجوب بمنوعة بالسنة
الشريفة ففي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما روي
الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه
عليه الصلاة والسلام قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وقال الحاكم هو علي شرط البخاري ايضا وجه الدلالة منه انه علق الضحيه علي الارادة وما هو واجب
ليس هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها راوية مجهول وان صح حمل الاستحباب جمعا بين الادلة
اذا عرفت هذا فالضحية علي الكفاية فاذا فعلها واحد من اهل بيت نادي عن الكل حق السنة ولو
تركها اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين
من بيت المال ولا يجوز عن الميت علي الاصح الا ان يوصي بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر
قبل موته **قال** ويجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ويجزي البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد لا يشترط فيما يضحي به امور احدها الذبح الثاني
الذابح وقد ذكرهما الثالث الوقت وسياتي والرابع ان يكون من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات
والاخبار قال الله تعالي ويذكروا اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلاة
والسلام ولا يجزي عن غيرها بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم ما له سنة علي

على الاصح وفي التهذيب وغيره انه الذي لدسنة او اسقط اسنانه فكون كالبلوغ فان اما بالسن
او الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابا الطيب ان الاجداع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها
والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال ابن الرفعه نقل بعضهم
عن اهل البادية ان الصوفة تكون في ظهر قايمة فاذ انامت علم انه جذع وقيل ما له ستة اشهر
وقيل ثمانيه واما الثني من المعز ما له سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان
فحبر بزيادة السن وسمي بنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ما له سنة ودخل في ثنانية واما الثني من الابل
ما له خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما في البقر ما له سنتان ودخل
في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزا بين الذكر والانثى اذا وجد
السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكور وهو
مؤول على اجزا الصيد لانها اكثر فيه فيشتري بها طعاما ويجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روي
جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري كما يشهد له رواه الترمذي
وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كما قال
واربع لا تجزي في الضحايا العور البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا
الذي ذهب مخها من الهزال لا يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيها مسايله
منها العور التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها والعجفا
التي لا تنقي قال الترمذي حسن صحيح والتي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزا ان الذاهبة قرة
فاتت منها جزء ماكول مستطاب وان لم يذهب قرعها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت ومنها
العرجا للخبر ولا تجزي العرجا التي لا تسترعرجها حيث تسبقها الماشيه الي الكلاء وتتخلف عن
القطيع فان كان يسيرا لا تخلفها عن الماشيه لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطرب
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجز على الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت
رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المريضة للخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا

لم تمنع الاجزا وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الاجزا هذا هو المذهب وفي
قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض في الحديث محمول على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان
كان يسيرا حكاه الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا ترعى من الما قال اهل
اللغة هو داء يأخذها فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفا للخبر فلا تجزي العجفا التي ذهب
مخها من شدة هزالها لانه داء مؤثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي
الى حد تاباه نفوس المتوهنين في الرخا والرخص قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف
وقال الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض وان كان لخلقه فلا يضر ومنها الجربا ان كثر
جربها مرض وكذا ان قل على الاصح ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي
انه لا يمنع الاجزا الا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها النولا وهي التي تدور
في المرعى ولا ترعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان
تناثرت بالكسر وغيره فرجيع الاسنان قال الامام قال المحققون يجزي لانه لم يفت جزء ماكول
واطلق البغوي وجماعه انها لا تجزي وصحح النووي واحتج بان في الحديث النهي عن المستيعه وقال
بعضهم ان كان ذلك لمرض او اثر في العلف وتقص في اللحم فلا تجزي والا اجزات وقال الرافعي وهذا
حسن قال الشافعي لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شيء ولا يجوز فيها الا واحد
من قولين اما المنع لانه نقص باللحم وان قل او الاجزا كفقد القرن والله اعلم قال
ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب لا تجزي المقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر ذنبها بلا خلاف
فان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزا كفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل
والكثير بانه ان لا حظ من لحد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت مدلية اجزات على الاصح ولو
كوية لم تجزات على المذهب وقيل لا تجزي لتعلب موضع الكي وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي
لم يخلق لها اذن على الراجح وتسمى السكا وتجزي التي خلقت بلا اليه او وضع في الاصح والفرق ان
الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزي مقطوعة
الالية والضرع على الاصح لفوات جزء ماكول وكذا مقطوعة الذنب كذلك قال
وتجزي الخصي والمكسور القرن الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه يجزي لان نقصها

سبب لزيادة اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكي فيه قولين وجه عدم الاجزاء انه فوات جزء
ماكول مستطاب وجزء العضباء وهي التي كسر قرنها من اصلها سواء كان الدم لم يسل وكذا
جزء الجماء وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضباء وهي التي ذهب
بعض قرنها وكذا العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا العصماء وهي التي انكسر قرنها الباطن لان
ذلك كله لا يؤثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك وجزء التي يشرب لبنها وهل يجزي
الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزي لان نقص اللحم يجبر بالجنين وفيه وجه لا يجزي
قال ابن النقيب وهذا الوجه اقتضى النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن
الاصحاب ومقتضاه انه لا يجزي وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة من الوجه الضعيف من ان
المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلايو منهم المتولي وجزم به شيخ الاصحاب
الشيخ ابو حامد والجرجاني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة
ان مقصود الاضحية اللحم وهو يزيد بها والمقصود من الزكاة القيمة وصرح به ايضا البندنيجي ن
وراتبه في شرح المهذب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب فهو لا يمة المذهب جزموا به ولعله
السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسئلة في غير مضنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل
فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزي قطعا للصحي المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما منعها ولا
هي في معنى المنصوص عليه وان لم تكن سمينة كان بها الهزال فلا تجزي والا اجزات كنظيرها ممن لا حمل
بها على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزايها مطلقا ولهذا قال انها لو عيبت عما في الائمة اجزات ثم
قال انتا كلامه ولهذا لو عابت عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب
لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقه والله اعلم

قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويدخل
وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا
لفظ الروضة لكنه قرب الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على الاعتبار زيادة على ذلك وهو ان يرتفع
الشمس قدر رمح وهذا الذي اعتمده الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر وحجة اعتبار معنى
الصلاة والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد

الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة
فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل
السواد بالاتفاق وكذلك اهل الامصار وخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة
والسلام ايام منى كلها منحر ولانحكم ثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم
وكذا في الذبح **فرع** تكره التضحية ليلا لخشية ان يخطي المذبح لو نصب نفسه او تاخر تفرقة اللحم
طربا **قال** ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول لا تستحب التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صوا ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت
لان الله تعالى اباح ذباح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله
ان قوما من الاعراب يا تونا باللحم ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة والسلام سموا
الله وكلوا فدل على انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فتدل نص الشافعي على استحبابها قياسا على سايي المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر والا ويذكر
معه وقد ثبت ذكر التسمية واما توجه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام
وجه ذبيحته الى القبلة قيل يكره ينبغي ان يكره لحاله لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول واجيب بانها
حالة تستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه اوجه اصحها توجه الذابح لكون المذبح
ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية انس انه عليه الصلاة والسلام ضحى
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا
بالقبول فمستحب ولفظه اللهم منك واليك فتقبل مني ومعي ذلك هذه نعمة وعطية منك وسقتها
وتقربت بها اليك واحتج له بذلك بانه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين
اللهم تقبل من محمد وال محمد **قال** ولا ياكل من الاضحية المنذورة ويا كل من المتطوع بها
ولا تتبع الاضحية المنذورة بخروج ملك الناذر عنها بالنذر كما لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها
لزمه ضمانها فاذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فله اكله حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل
منها قياسا على جزا الصيد ودما لجبرانات فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه اراقة الدم ثانيا لانه

لانه قد فعله وفيما تضمن اوجه الرابع ونص عليه الشافعي انه يغرم قيمته كما لو اتلفه غيره والثاني
يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة اخرى واما المتطوع بها فيستحب له ان ياكل منها بل
قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم
اي جعلها الله تعالى لنا لاعلينا وبالقياس على العقيقة والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمة
ياكلها فانها مسنونة قال الامام والغزالي التصدق باكلها احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق باكلها
فما الذي ينحل قيل ياكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
فيجعلها نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم وقيل ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فجعلها للثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السايل
وقيل غير ذلك وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا المراد بالذي يهدي اليهم قيل هم المجتابون من الفقرا
فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهذا حكاه ابو الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم الاغنيا
وقال الشيخ ابو حامد ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للاغنيا والمجتابين ولو تصدق بالثلثين
كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين افضل عن النص واعلم ان موضوع الاضحية الانتفاع
فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه
ما ينتفع به من خف او نعل او دلو او غيره ولا يوجره والفرق كالجلد وعند ابي حنيفة انه يجوز بيعه
ويتصدق بثمنه وان يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب
حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية **فرع** محل التضحية بلد المضحي وفي
نقل الاضحية وجهان تخرجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز **فرع** لو وهبه شيا من الاضحية
هبة تمليك قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست صدقة والتضحية ينبغي ان يكون متردده بين
الصدقة والاطعام **قال** فصل العقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم
السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاه والعقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على راس
المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في السابع يوم حلق راسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك
والاصل في استحبابها حديث عايشة رضي الله عنها وغيره كحديث سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرهون بعقيقته يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى

رواه

رواه الامام احمد والبندنيجي وصححه الحاكم وصحح اسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وحديث عايشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم
الولادة معدود من السبعة على الاصح وقيل ليس منها ونقل عن نص الشافعي قال الرافعي وغيره ولا
تفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد السابع يكون قضا ويختار ان لا يجاوزها
النفاس فان جاوزه فيختار ان لا يتجاوزها الرضاع فان جاوز فيختار ان لا يتجاوزها سبع سنين فان
تجاوز فيختار ان لا يتجاوز بها البلوغ فان تجاوزها سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر
واحتج له الرافعي بانه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعد ما انزلت
سورة البقرة وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال النووي وقد
رايته نصا في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحية في السمن والسلامة من العيوب بالقياس
عليها وهذا هو الصحيح وقيل يجزي هنا دون جذعة ضان وثنية معز بخلاف الاضحية فانها اكد لانها
اعم الاضحية متعلقة بسبب راتب وامر عام وفي وجه ان يسامح بالعيب ايضا والاصح البدنة والبقرة
افضل من الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب
ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال
البندنيجي وحلق راسه يكون قبل الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره انه يعده وقوة لفظ الخبر
يعطيه قال النووي فهو ارجح ويستحب ان يزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضا المولود قال
ابن الصباغ ولو كسره لم يكره في اصح الوجهين ويفرق على الفقرا والمساكين ليعود البركة على المولود
ويستحب ان لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاؤلا بحلاوات اخلاق
المولود وقيل يطبخ بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الامام عنه اذا طبخ فلا يتخذ
عليه دعوة بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الشافعي واو عاهم اليه فلا باس والله
اعلم **فرع** يستحب ان يحنك المولود بتمر حلو لانه عليه الصلاة والسلام كان يحنك اولاد الانصار
بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

وقد اذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد
والترمذي وصححه ولعله الحسن واذن في اليمني واقام في اليسري عمي ابن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر
عنه وفي البحر والابانة يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال

كتاب السبق والرمي

السبق والرمي

وتصح المسابقة علي الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة
معلومة وصفة المناضلة معلومة والمسابقة تطلق علي المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان
وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية قال عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي
لم تضمر من الثنية الي مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لا تسبق فجا
اعرابي علي قعود فسبقها فشق ذلك علي المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا علي الله لا يرفع شيا من
هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصي
الله ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام رهان الخيل طلق اي
حلال رواه ابو نعيم في اسماء الصحابة وقيل لعثمن اكنتم تراهنون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا علي الاستعداد للجهاد ويجوز علي الدواب
اذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها وممكن من وصول الدابتين
اليها غالبا لانها لو تسابقا لا الي غاية لم يؤمن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص علي المال ودفع عار السبق
ولانه تتعذر البينة علي السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسابقة والعلم
بها اما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو ذكر اعانه لا تبلغها السهام بطل العقد او باصابة خمسة
من عشرين ولبنا ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة او الخرق وهو ان ينفذ العرض
ولا يثبت فيه او الحسق وهو ان يثبت في العرض او الجزم وهو ان يقطع العرض او المرق وهو ان ينفذ
من العرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل علي القرع لانه المتعارف **فرع** تناضلا علي ان يكون
المال لاحدهما ربيا ولم يقصد واعرضا صح علي الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقابلة القلاع
وغيرها وحصول الارهاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين الذي اراه علي هذا انه يشترط

استووا

استووا الفريقين في العدد وراعي حذقة السهم وسرعته لانها يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما

قال ويحرز العوض اي المتساوين حتي ان سبق استرد وان سبق اخذه صاحبه
فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا محللا بينهما ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم لان المال المخرج للمسابقة
قد خرجه احد المتسابقين وقد خرجاه معا وكلاهما ذكر الشيخ فان اخرجه احدهما علي ان من سبق منهما
احرز جاز لانه عليه الصلاة والسلام محرز بين من الانصار يقينا ضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرها
علي ذلك ولان المقصود حصل بذل كل مع خلوة عن القمار لان المخرج حريص علي ان سبق لا يغرم والاخر
حريص حتي ياخذه وان اخرجاه المتسابقين علي من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام
من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما ويسبق فليس بقمار فاذا
كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولي ولان معني القمار موجود فيه فان كلا
منهما دايرا بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل كفي لانها لا تخرج شيا ليحوز للخبر ولانه
خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما دايرا بين ان يغنم ويغرم
لو شرط علي السابق ان يطعم المال اصحابه بطل العقد علي الصحيح وقيل يصح والاطعام وعد وقيل يصح
العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل **فرع** يجوز المسابقة علي الحمير علي المذهب ولا يجوز
المسابقة علي البقر علي المذهب ولا علي ما لا يصلح للحرب وان كان من الخيل كالحدع ولا يجوز علي الكلب ويجوز
علي الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا يجوز المسابقة باسالة الحجر باليد علي المذهب
الذي قطع به الاكثرون واما مراعاة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد منهما الحجر الي صاحبه فباطله قطعا
ويجوز المسابقة علي الاقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشه
تسابقت انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتي اذا ارهقني اللحم سابقتني فسبقني
فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
واللفظ له **فرع** لا يجوز المسابقة علي نطاح مناطحة الكباش ومهارشة الديكة الا بعوض ولا
بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة علي اللعب بالشطرنج والاكدة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد
من زوج وفرد وسايرانواع اللعب

كتاب الايمان والنذور

ولا ينعقد اليمين الا بالله
تعالي او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته واليمين في اصل اللغة اليد اليمني واطلقت علي الحلف

لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشيء كما تحفظ اليد واليمين
والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده واظنه ابن الرفعه
وهو معنى ما ذكراه واوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به حنث
او منع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
ايمانكم وغيرها من السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا وقول
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحلف فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من
الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه الله ولا شك ان الاسماء على ثلاثة انواع احدها ما
يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي
لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سواء اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال لم اقصد به غيره لم يقبل
ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره
الا ان الاغلب استعماله في حق الله تعالى فليس يمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء
كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك بان نوى غير الله تعالى واطلق فليس يمين وان نوى الله تعالى
فيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والامام والغزالي
لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسماء التي يطلق على الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا
ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني
وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم
قلت وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقله عن نصوص الاصحاب وقال الماوردي
ان اكثر استعماله في الله تعالى وقد في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا واعلم ان السميع والبصير والعليم
والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني **قال** ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة

في باب

ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفاء بما التزم لانه التزم عبادة في مقابلة منفعة
بشرط فيلزمه عند وجوب الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وروي ان
رجلا قال للبراء جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي بعال ان الكعبة
لغنية عن مال كفر عن يمينك وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها
وحفصة وام سلمة وكذا عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة الا انه في الصغير يمين
والوجه الثالث انه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين ان يكفر كفارة يمين لان
يشبه النذر من حيث ان مقصوده مقصود البيت فلا سبيل الى الجمع بموجبهما
ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسئلة يعبر عنها تارة بين الزجاج والقضيب
يعبر عنها تارة بيمين اللجاج والغضب ويقال انها ايضا نذر الغلق ويمين
الغلق لانه يغلق عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها كان يقول ان كلمت
فلانا او دخلت داره او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو ذلك فلله علي ان اصوم
شهرا او صلاة او اعتاق رقبة او ان تصدق بمالي او احج ونحو ذلك يفعل المعلق
عليه وقيل يلزمه الحج والعمرة تغريعا على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمه
بالدخول فهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان الغلق ايضا
يلزمه اتمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر والله اعلم **فرع** اذا قال شخص ان فعلت
كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله علي يمين فلا صح انه لغو فانه
لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت في الذمة وقيل تلزمه كفارة
يمين والله اعلم وقول الشيخ ولا شيء في لغو اليمين صورته فيمن سبق لسانه الى لفظة
اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله وبلى والله وكذا في حال عجلته او صلة كلامه
فهذا لا تنعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت عائشة رضي الله عنها هو قوله الانسان لا والله بلى والله روي عن ابن عباس
مثل قول عائشة رضي الله عنها وغيره وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره فحلف هذا يسمى لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق
والعتاق والايلا لا يصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان الكفارة جارية باجراء لفظ التمليك
بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فرعوا فيهما خلاف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين
ما يدل على الصدق لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم **قلت** قضية هذا الفرق ان يقبل
قول اهل البوادي من خلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم
في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق

اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله
او من رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم
ان قصد بذلك او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصور
الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويجب التوبة من
كل كلام محرم والله اعلم **قال** ومن حلف لا يفعل شيئا في امر غيره او
بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اعلم
ان مدار البر والحنث رجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين
فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان
مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف
لا يشتري الشيء الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ
على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق ذلك بين الحلف بالله
والطلاق والله اعلم واذا حلف على شيئين ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يبر
جز المحلوف عليه فاذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه
لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص
بان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان
ليس في الروضة والشرحين هنا بتصحيح وفي الشبيه انه لا يحنث كالبيع
وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث
وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاولياء
توكيل الوكيل والله اعلم **قال** وكفارة اليمين هي مخير فيها من
ثلاثة اشياء عتق وطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا وكسوتهم
ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام سمعت كفارة اليمين لانها
تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي الاعمار كافرا اي الفلاح لانه يستر
البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله لا يحصى ثناء على الله هو كما اثنى
على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم
وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح انه اليمين والحنث كفارة اليمين اولها
تخير واخرها ترتيب فيتخير او لا بين الخصال الثلاث الي ذكرها الشيخ
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو
خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله

سبحانه

او ثبت خيار الرد فان اراد اعتاق رقبته عتق رقبته كما في
التكفير وان اراد الاطعام طعم كل مسكين ربع وثلث لانه سدا الفقر
وكفاية القصد ونهاية الترغيب واذا اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما
يقع عليه اسم كسوة من قميص وسراويل وميزر وملحفة وهو الازار المراد
الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكساء
الشرع اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدله اتفاقا
فاكفى بما ينطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة او
هل يشترط تمكين الاخر من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب لطفل لا يتمكن فيه وجهان
اصحهما لا يشترط كما لا يجوز ان يرفع ثوب الرجل الى امراة او بالعكس ولا
يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم **فرع** اعطا عشرة ثوبا طويلا هل يكفي
قال الماوردي ان عطاهم بعد قطعه اجزاه او قبله فلا لانه ثوب واحد و
الله اعلم ولا يجزي القلنسوة على الاصح ولا الفرل قبل النسج ولا البطانة
ولا يجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزي الخف والمكعب والتبان
ولا يجزي الثوب البالي كما لا يجزي الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم
فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم ثلاثة الكريمة قال البزري
قلل والحامل والمرضع من يفضل عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي
والمراد ممن له الاخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم
حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفارة لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا
الزكاة عند الحلال انتصاب عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهو هو
النصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته
لقدرته على المال وان حل له اخذ الزكاة وادب الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا
عن كفاية سنة هذا الاحتمال صرح به البغوي ويجوز التتابع متفرقة على
الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه الشابع قراءة ابن مسعود فثلاثة ايام
متتابعات والله اعلم **فرع** لو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس
من اهله ويكفر بالمال والله اعلم **مسئلة** حلف شخص لا يفعل شيئا فان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها
فهل يحنث فيه قولان سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك
وجه الحنث قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامة في جميع
الاحوال ووجه العدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عن الخطا

يلوح لهما عقوبتهم الايمان التي فيها اخبار اي وحنث وقد سلم الحنث وكان
الماوردي والصيمري وابو القياض لا يفتون في يمين الناسي بشيء والله اعلم قال
فصل النذر يلزم في المحاراة على السباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله
عليه ان اتصدق او صوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم للتذلل في اللغة
الوعد بخير او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده
بعضهم بانه التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وقيل غير ذلك والاصل
في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يقطع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وغيره وهو
مكروه او قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم ونذر
تبرر وهو نوعان احدهما نذر المحاراة وهو ان يلزم قربة في مقابلة ذلك
حدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا او نحو
فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه
الوفاء بما التزم وكذا لو قال فعلي لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى واوا
فوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك من الايات ونذرت
امراة ان تصوم عند ما رواه ابو داود والنسائي الثاني ان يلزم ابتدا
فامرها ان تصوم عنهما رواه ابو داود والنسائي الثاني ان يلزم ابتدا
حمل من غير تعلق على شيء فيقول لله علي ان صلى صوما او عتق فقولان
الفارخ اللزوم كالتنوع ونصر عليه الشافعي والمخالف له باطلاق قوله عليه
الصلاة والسلام من نذر ان يطع الله فليطعه والثاني لا يصح ولا يلزم الدم
بالقابل كما انه التبرعات لما لم يكن لها عوض لم تلزم بالعقد ولان النذر
عند القرب وعند شراط قاله تعلب وقول الشيخ على المباح احتراز عما
المعصية وسياتي ان شاء الله تعالى واعلم ان السبب الذي تعلق به النذر
اي المنذور وقد يكون طاعة كقوله ان صليت او صحيح لله
فلله علي كذا ومقتضاه ان وفقني الله للصلاة او سير الي الحج فعلي
كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي المعصية الفلانية
فلله علي كذا او تمتة هذا ثاني وقول الشيخ ويلزمه من ذلك
ذلك كل ما يقع عليه الاسم اي من المنذور كما اذا علق

ان

ان حصلت في المعصية الفلانية فلله علي كذا وتمتة ذلك ثاني وقول الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع
عليه الاسم اي من النذر كما اذا علق باطلاق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان
كانت معيبة غير مؤمنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة
كفارة والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك جاين الشرع او واجبه ومن مرفوع هذه القاعدة
انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال قال الرافعي ان قلنا ان النذر
ينزل على اقل الواجب وهو الاصح وجب التبييت وان قلنا على اقل الجايز فلا وافق النووي الرافعي
هنا على تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة
فقال من زيادته المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسايل
لظهور دليل احد الطريقين في بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب قال
ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة و
والسلام لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره فكان ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية
كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل او الصلاة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده فاذا نذر
ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكي
الرفع قولا انه يجب الكفارة واختاره البيهقي للحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي
قال الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا ورواية الربيع مركبه قال النووي هذا الحديث بهذا اللفظ
ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث عمران حصين وحديث عقبة
كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم ايضا قال ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود
سواء كان عينا كقوله لا اكلا او لا اكل الا كذا او اسانا كقوله اكلا او لبس كذا فهذا وما اشبهه
لا ينعقد نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا قايما في الشمس فساله عنه فقالوا
هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح وفعله فهل يلزمه كفارة

ان

بين قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزمه وبه جزم الرافعي في اوايل الايلا لكن صحح في المحرر
وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج فرع قال القفال من يذر ان يكلم الادميين يحتمل ان يقال فرع
انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس كل ما فيه قربة
كالنذر الموقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحلف ابي اسرايل بدله له
وفي البخاري ان امراة جعلت صامتة عن الكلام فقالت لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل فرع اذا نذر زيتا فرع
او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره نظر ان كان ذلك المكان بحيث ينتفع به ولو على البعد ومثل معلوم هناك
او نايم او غيرها صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد من الدخول اليه ولا الانتفاع به
لم يصح وكذا لو وقف شيا ليشترى من غلته زيتا وغيره ليسرج في مسجد او غيره لحكمه في الصحة على ما ذكرناه
في النذر

كتاب الاقضية

باب القضاء
واصل القضا احكام الشي وفراغه قال الجوهري قضا بمعنى انها وفرغ فالقاضي يفني الامر ويفرغ
منه وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم
مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع
الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام
لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة
احاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
رواه الشيخان ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه
ويوفقانه ويرشدانه لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني ما لم يرد غيره
اي غيره الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي
هو بصفة القضا وصفته تاتي اما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبواطيل
فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم في النار قال عليه الصلاة والسلام قاض
في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في
النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام

من كان

من كان قاضيا بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار
ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق وعدل سلم ان انقلب كفافا رواه البخاري ابن حبان في صحيحه
والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ
حكمه وسواء وافق الحق ام لا لان اصابته للحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع
احكامه سواء وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك وكذا جزم به النووي
رحمه الله في شرح مسلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة ومن لا يصلح للقضا حرم توليته وحرم عليه
ان يتولى وحرم ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر
لا على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهلا لذلك ونهي عمر رضي الله عنه ابا موسى
حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم
وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم سيتخذون الربا ومنها البلوغ والعقل
لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعا الاجماع عليه
في المجنون قال الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد
الفطنة بعيدا من السهو ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم قال
الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة ويقظة ومنها الحرية لان العبد ناقص عن ولاية
نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه الحرية كالقن ومنها العدالة
لان الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا التي بعضها حفظ المال
مال اليتيم اولى سواء كان فسقه بما لا شبهة فيه او بما فيه شبهة وفي وجه لا يضر ما له فيه شبهة
وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الاية وكقوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي
يحتاج الى مخاطبة الرجال والمكتوم والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك قال ومعرفة
احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب ومن
صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله

تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه
مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولانه لا يصلح للفتوي فالقضا اولي لان الافتا
اخبار ملزوم والقضا اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من القران
ايات الاحكام وهي كما قيل خمسمائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام الذي اريد
به الخصوص وعلمه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابهه والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه علي ظهر
القلب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار
المتعلقه بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ليعرف النوادر والاحاد والمرسل والمسند
والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علما الصحابه ومن بعدهم رضي الله
عنهم اجماعا واختلافا ليلاحكم بما اجمعوا علي اختلافه او يقول ثالث الرابع القياس فيعرف
جليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وصيغ الامر
والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنه لان
الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرنا ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه قال الاصحاب لا يشترط
البحر في هذه الامور بل يكفي معرفة جملة منها قال الغزالي واحتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا
لخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه السلطان ذو شوكة وان كان
جاهلا او فاسقا ليلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم
لا يعلم احدا ذكر ما ذكره الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه
وقد يظهر بذلك بطلان ما قاله **قال** وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا لا يشترط
في القاضي السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الانكار والاقرار والاعمي لا يعرف الطالب من المطلوب
وقيل يصح ولاية الاعمي لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم علي المدينة وكان اعمي والمذهب
القطع بالمنع والخبر فعل لضعفه وتقدير الصحة محمول علي ولاية الصلاة دون الحكم وفي معني الحكم
الاعمي يري الاشباح ولا يعرف الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة علي الاصح لان المعني المقصود
يعرف بدونها ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح قضا مغفل اختل رايه ونظره بكبر او مرض ونحوهما
ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر علي انفاذ الاحكام **قال** ويستحب ان

ينزل القاضي وسط البلد وجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا يتخذ للقضا المسجد
اعلم ان للقضا اداب منها ان ينزل في وسط البلد لانه اقرب الي التسوية وحصول العدل وهذا نص
عليه الشافعي ومنها ان يجلس في موضع فسيح ليلا يتاذي الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس
دونه حجاب ليهتدي اليه المتوطن والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر والبرد
والغبار والادخان فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتا وكذا في زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ
حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر ومنع من له ظلامه فلو اتخذه كره الا لحاجة قال الماوردي
يجب فيه العدالة والعفه والامانه ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا
من البهي معتدل الاخلاق بين الشراسه واللين قال امام الحرمين ان كثرت الرحمة وراي المصلحة
في اتخاذه اتخذه والا فلا وفي الروضة اذا جلس للقضا ولا رحمة كره ان يتخذ حاجبا علي الاصح ولا كراهة
فيه لما وقات الخلوة علي الصحيح لتحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله
شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته
وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان اتخذه كره لانه
ينزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضا
وقيل لا يكره الحضور فيه كما لا يكره لقراة القران وساير العلوم الشرعيه والافتا ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضورهم في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها **قال** ويسوي
بين الخصمين في ثلثه اشيا في المجلس واللفظ واللحظ فلا يسن ان منصب الحكم موضوع للعدل ويميل
القاضي عن ذلك جور فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا
في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر بعد ان يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما اجابهما معا
فان سلم احدهما قال الاصحاب يصبر حتي يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول
الفصل فانه يمتنع انتهاصه جوابا فاذا انتهيا الي المجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والاولي
علي الاطلاق ان يكونا بين يديه وفي حديث ثم ليقبل عليهما بجامع قلبه ولا يمازح احدهما ولا
يشير اليه ولا يسارر ولا يلقن المدعي بان يقول ادع عليه كذا ولا المدعي عليه الاقرار والانكار
وكذا يسوي بينهما في النظر اليهما والاستماع لهما وطلاقة الوجه وساير وجوه الاكرام فلا يخص احدهما

بني من ذلك قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الاية ثم هذه الامور التسوية فيها واجبة
على الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي
قطع به العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي ويشبه ان يجري الوجهان في سائر وجوه
الاكرام وما بحثه الرافعي صرح به الروياني في الغوراني ورع لا يجوز ان يجلس الموكل الى جانب القاضي ويقول
وكيلي جالس مع الخصم **قال** **فصل** ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله لا شك ان الرشوة
حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه وهي صفة اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولفظ ابن ماجه لعنة الله
على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سدبابها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول
هديته في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا يقبل هدية من له عادة قبل
الولاية وان لم يكن له خصومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويروى سحت
رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي
لي هلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء الا
جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم بلغت ثلاثا وان كان هذا في العمال فالقاضي ولي وان كان
المهدي لا خصومة وله عادة بالهدية واهدي قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن
سبب الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز اطلاق الاخبار ولاحتمال ان يحدث محاكمة
فلو اهدي الا قدر المعتاد او ارفع منه بان كان يهدي الماكل فاهدي الثياب لم يجز القبول
خرج به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ونزوله على اهل العمل ضيفا كقبوله
هديتهم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهله فقبل يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدي
اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال الهدية وللمهدي حكومة تحرم ولكن ان دخل بها بنفسه
ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة فمن جواز القبول وجهان قلت
ينبغي ان يكون جواز القبول حيث كان جازما ان لا يثق من نفسه لعدم الميل والجواز وان لم
يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لا سيما في زماننا

هذا

هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحاكم كهدايا الرعايا بعضهم
لبعض ان كان لطلب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي
والاخذ من قاض وغيره وكذا ابن المرشي والراشي حاكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدي او
الراشي معذورا لاجل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه **قال**
ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد والاصل في ذلك كله قوله عليه
الصلاة والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة
والسلام لم يرد الغضب لنفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الاحوال
التي ذكرها الشيخ متغيرا العقل وان تفاوتت فلا يوقف على الاجتهاد وهذا المنع للكراهة الذي صرح
به الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه قال
قال الامام والبغوي وجماعة الغضب المنهي عنه الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله فليس
منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور هو عدم توفره على الاجتهاد لا لخلل الحال فيه بين الغضبين
قال ولا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان
يسكت حتى يتكلما وله ان يقول لتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفته تكلم وخطاب الامين الواقف
على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وتوجه من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم ان يجيب ويقول ما يقول
وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعي كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعي والصحيح الاول
لان سؤال القاضي يفصل الخصومة ويظهر اثر الدعوى فاذا سئل نظر في الجواب ان اقر بالمدعي
فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول اخرج من حقه او اعزمتك الخروج من حقه
وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ولا بد من ثبوته من قضاء القاضي كالبينة وجهان
اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية
والبينة تحتاج الى نظر واجتهاد وان انكر المدعي عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة
وهذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيئا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال المدعي لي بينة حاضرة واقامها
فلا كلام وان قال لا اقيم بها واريد يمينه مكن منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعا عليه ثم

جا بينة سمعت وان قال الا بينة لي حاضر ولا غائبة سمعت ايضا علي الاصح لانه ربما لم يعرف
او نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة **قال** ولا تحلف الا بعد سوال المدعي ذلك
القاضي المدعي عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا الحق حقه فيتوقف علي اذنه كالدين
فان طلبه قبل الطلب فلا تعتد بها علي الصحيح فعلي هذا يقول القاضي للمدعي حلفه ان شئت والا قطع
طلبك عنه ولو حلف المدعي عليه بعد طلب المدعي يمينه وقيل احلاف القاضي لم تعتد بها ايضا
صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي الي الحالف اليمين فاستوفاها علي نفسه ففي الاعتداد
بها وجهان فرع قال المدعي ابرا تك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوي وله استيناف الدعوي
وتحليفه قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة ويفهم انه مبني
علي قول العراقيين اما علي المراوزة فيظهر ان لا يسوغ الدعوي عليه ثانيا والله اعلم **قال**
ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالسهود ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوي ولا كيف يدعي علي الاصح
لما في ذكر من اظهار الحيل وضابطه ان لا يلقن احد هما ما يضر بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد
الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد الدخول فيحرجه علي اليمين او بالعكس ومعني ذلك ان يتوقف
الشاهد فيحرجه علي الشهادة او بالعكس المراد بالحدود التي تدرا بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت
بالسهود قال الماوردي وذلك من وجه الاول ان يظهر التكذيب عليه والاستهزا به وهو ظاهر
الستر وافر الحجة وكذا ذكره ابو الطيب وابن الصباغ الثاني ان يساله من اين علمت هذا او كيف
تحملت ولعلك سمعت سهوت الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان في ذلك ميلا علي المشهود
له وافضا الي ترك الشهادة ولا يجوز ان يصرح علي الشاهد بنهره **قال** ولا تقبل الا شهادة
من ثبتت عدالته والعدالة في الشهادة معتبرة بنص القران وصفتها تاتي ان شا الله تعالي
فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الي البحث وان عرف عدالتهم
قبل شهادتهم ولا حاجة الي التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم
والحكم بها الا بعد الاستزكاء والتعديل سواطعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وساله الحكم شهادتهم
لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة
كما لا يجوز ان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار فلو افترق الخصم بعد التهم قال

يجب

يجب البحث عن شرط الشهادة وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعد التهم والصحيح
لا بد لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالي ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم
ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول
هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق الاية في قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل
منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونص في مواضع اخر منه ان يقول عدل
رضي واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات
التزكية ونص عليه الشافعي في الام والمختصر لان قوله عدل لا يثبت العدالة علي الاطلاق والجواز
ان يكون عدلا في شيء دون شيء فهذه الزيادة يزول الاحتمال كذا علله ابو اسحاق وعلله غيره
بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون اباه او ابنه او لا تقبل عليه لعداوة فاذا قال
علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا سبب بينهما ولا عداوة لزم ذلك علي التعديل الاول دون
الثاني قاله الماوردي **قال** ولا تقبل شهادة عدو علي عدوه ولا شهادة والد لولده ولا
والد لوالده لا يشترط ان يشترط في الشاهد عدم التهمة والتهمة اسباب منها البعضية التي تشمل
علي الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة للعدو علي عدوه اذا كانت لامر دنيوي
لقوله تعالي ذلكم ادني ان لا ترتابوا والعداوة اقوي الريب ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا غمر ولا حنه ولا ظنين في قرابة رواه
ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه الترمذي والغمر بكسر الغين المعجمة السخن وقيل العداوة
فان قيل لم يعرف العداوة الجواب قال القاضي حسين العدو هنا من يظهر من اقواله وافعاله
ما يظن به العداوة بحيث يشتهر بمصايبه ويحزن بمسائه ويتهني لكل شر وكلام الرافعي قريب
وعد الماوردي من اسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والمقبل قطع الطريق فلا
تقبل شهادة المغصوب منه علي الغاصب ولا المسروق منه علي السارق وولي المقتول علي
القاتل وكذا المقذوف علي القاذف وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي ولا تقبل شهادة
الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد للوالد وان علا لقوله تعالي ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادني ان لا ترتابوا والريبة هنا حاصله اشتهار البدل والمحبة وقد قال

عليه الصلاة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة واذا كان الولد حزا اشبهت الشهادة لشهادة
الشخص لنفسه وقد جاز زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة الولد لوالد ولا الوالد لولده وتكلم العلما
في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله وباطنين في قرابة دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبها
قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون صادقا في شيء وزنى والمذهب
المعروف الاول وما ذكره باطل لمنع شهادته لنفسه ويؤخذ من كلام الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم
على بعض وهو كذلك وفي مقابلة لا تقبل شهادة الولد على الوالد مما تقتضي قصاصا او حد قذف
لانه لما لم تقبل تهمة ولا حد بقذفه لم يجد ولم تقبل بقوله والاول هو الصحيح فرع شهد الابن
على ابيه انه طلق زوجة امه فهل يقبل قولان قيل لا لانه متهم بجره الى امه نفعا لانفراده به وفي
شهادة لامه والاصح القبول لانها شهادة على ابيه لغير امه ولو شهد على ابيهما انه قذف امه
لم تسمع لانها شهادة للام قال ولا تقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدا بما فيه (اعلم انه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي
الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفه وكذا يجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له
على المشهور المقطوع به واحتج له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينة حق
فوجب الحكم ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضا على غايب
وقام علمه عليه الصلاة والسلام بانها زوجته مقام البينه وقوله صلى الله عليه وسلم خذي دينار
على انه ليس بفتوى والا لقال لا باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاستحق من كان له
دين فلينا ساعدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالك في الموطا وهذا اخر اخرا ياكم
والدين فان اوله هم واخره حزن ولان في الامتناع على الغايب اضاعة للحقوق اذ لا يحج الممتنع
من الوفا عن الغيبه والحق القاضي حسين بالغيبه ما اذا احضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينه
او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا واذا حكم على غايب ببينة شاهدين او باقراره او بنكوله
ولمن المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص ان جوزنا القضا على الغايب به كما هو الصحيح او عقار
في يده فسال المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم ليعذر اجتماعها او خشية التاخير اد
يترك ذلك كتب له بما حكم به وهذا الاتفاق فيه بان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه خلافا لابي حنيفه

ولم يحكم حيث يفصل بين فرد المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم لانها
طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا
او لا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان وادعى علي فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب
اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان تقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت
الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين او يعلمه ان جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفيه
اذا حكم بشاهد ويمين واذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليها ثم يقول لهما
اشهدا علي بما فيه وفي الشامل لابن الصباغ لو اقتصر بعد القراة هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه
يكفي مجرد القراة عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهد كما علي هذا
كتابي او ما فيه حكمي خطي لم يكف وان لم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد
تحقيقه ولو قال اشهد كما علي انما فيه حكمي او علي اني قضيت مضمونه لم يكن على الصحيح حتى يفصل
ما حكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكر ولهذا الوضاع الكتاب او
المحي شهد المضمون المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضي بها ويشترط اشهاد رجلين عدلين
فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول قال فصل
وينتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان من يقسم بينهما لم ينتقر الى ذلك الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم الحديث
وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم وكذا الخلفا الراشدين من بعده ثم القسمة تارة يتولاها
الشركا بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس اهلا للولايه
ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانها الة القسمة واعتبر الماوردي
والبغوي مع ذلك ان يكون ها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون عالما بالقيم لاحتياجه الى ذلك
ام يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا

وفاسقه صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع
وان نصبه السلطان حكما فقد اطلق البندنيجي وابو الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم
قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة انه لا يشترط عدالته وحريته
قال ابن الرفعه بل ينبغي اشتراطهما وان اعتبرنا الرضا بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم
موقوفا على هذا الرضا فمتى حينيذ بعد الرضا قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها
في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضا بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا اتحد
في القسمة تقويم فان كان فنسياتي **قال** واذا كان فيها تقويم لم تقتصر فيها على اقل من اثنين
اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة افراد وقسمة رد وعند
المراوزة على ثلاثة انواع قسمة افراد وقسمة تعديل وقسمة اقرار فقسمة الاقرار تسمى قسمة
المشابهات وانما تجري في الحبوب والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة
الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وما في معناها فيعدل الانصباء في المكيل بالكيل وفي الموزون
بالوزن والارض المتساوية تجزأ اجزاء متساوية بعدد الانصباء ان تساوت بان كانت لثلاثة
اثلاث فيجعل ثلاثة اجزاء متساوية ثم يأخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل اسم رقعة اسم شريك
او جزء من الاجزاء ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما ويدرج في بنادق متساوية وزنا
وشكلا من طين او شمع ونحوهما ويجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة فان كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم
يامر باخراج رقعة على الجزء الاول وان كتب اسم الشركاء فمن خرج اسمه اخذ ثم يامر باخراج اخرى
على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذ ويعين الباقي للثالث وكما يجوز القسمة بالرقاع المدرجة
تجوز بالعصا والحصى ونحوهما واذا طلب احد الشركاء في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه لا ضرر
ويخلص من سوء المشاركة وسمي هذه قسمة اخيار كما تسمي قسمة اقرار النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك
الذي يعدل سهامه تارة شيا واحدا وتارة يكون شيئين فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف
اجزاؤها لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها الجود ته كثلثيها بالقيمة
مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت بينهما نصفين وان كانت سبعين فصاعدا فان كان عقارا
كدارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر

الممتنع

الممتنع سواء تجاورا الحانوتان او الداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
فلو كانت دكانين صغارا متلاصقة لاحتمل احدهما القسمة ويقال لها العقايد فطلب احدهما القسمة
اجابانا فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم
الخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دارا بين اثنين علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا
وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل لاخر
لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب وان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها
فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا
لقلة اختلاف الاغراض فيها لاختلاف الدور وان لم يمكن التسوية كثلاثة او عبدين اثنين بالسوية الا
ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو المذهب فهنا قولان
كالارض المختلفة الاجزاء وان كانت الشركة لا تنتفع الاعن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة
احدهما ماية وقيمة الاخر مايتان فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون
له في النفيس ربعه فقيه خلاف والراجح لا اجبارهنا لان الشركة لا تنتفع بكليه وان كانت الاعيان
اجناسا كدواب والراجح لا اجبارهنا وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواع كجمد بختي
وعربي وضان ومعز وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك فطلبها احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا
لم يجبر الاخر وانما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء
فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها
ان يكون في احدى جانبي الارض بير او شجر وفي الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص ذلك
الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذا لا اجبار
عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان بالسوية وقيمة احدهما
الف وقيمة الاخر مايتان واقتسما على ان يرد آخذ التسعمايتين ليستويا هذا هو المذهب المشهور
نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل تتبع قسمة الاجزاء
اقرارا على الراجح ويشترط الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا
بعد القرعة على الراجح لكونهما رضيا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة فاذا عرفت هذا فان لم

يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم به جبرا جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله
قاسبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الاقاسمان
لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب
الكافي وتبعهم النووي قال ابن الرفعه وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان
حكم به لا يكفي وقد قال الامام ان ذلك سايغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام
ان ينصب قاسما يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم عدلين وقال ابن الرفعه يصبي ومجنون
اشترط اثنان والا فلا وقضية كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو نوزل الشركاء
القسمة الي واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي **قال** واذا ادعي احد
الشريكين الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته لان الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشركاء
قسمتها وامتنع الاخر نظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي
لا تنقص بتقطيعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما ضرر كالجواهر
والثياب النفيسة التي تنقص بتقطيعها او الرحا والحمام او البيت الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه
الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنبيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فلو طلبوها من
الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم وينهاهم ان يقتسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت
كسيف بكسر لم يجبهم علي الاصح لكن لا ينهاهم ان يقاسموا بانفسهم وان كان علي احدهما ضرر دون الاخر
مثل ان يكون لاحدهما عشرة ارض وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع
بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر لم يجبر علي الاخر علي الاصح وان طلبها الاخر اختر صاحب العشر
علي الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع
فيعذر قلت ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الي ما حصل له بالقسمة او موات
وبالاضافة الي ذلك يتنفع به ينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع والله اعلم
قال فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينه فالقول
قول المدعي عليه مع يمينه لا صلة في الدعاوي قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البينة

البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه والمعني في جعل البينة في جانب المدعي لانها حجة قوية
باشتمالها التهمة لانها لاجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم
بجلب لنفسه النفع وخلينه قوي اذ الاصل براءة الذمة فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة
قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعي عليه لاطلاق الخبر وقدمت البينة علي اليمين لان اليمين من
جهة الحكم وهو قول واحد بخلاف البينة فيهما فان لم يكن بينه فالقول قول المدعي عليه للحديث وفي
الصحيحين قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم باليمين علي المدعي عليه **قال** وان نكل عن
اليمين ردت علي المدعي فحلف ويستحق اذا كان الحق المدعي به لشخص معين فان حلفه ونكل
المدعي عليه ردت اليمين علي المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين علي طالب الحق ذكره البيهقي
والدارقطني وقد ردت اليمين علي زيد ابن ثابت وعلي عثمان فلم يحلف وهو مسبوق في الصحابة رضي الله
عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ
والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ولا وارث له اذا وجد في دفتره ما يدل
عليه وادعي الموصي اليه انا وصا للفقراء بكذا فانه والحالة هذه يحبس المدعي عليه حتي يحلف او
يدفع الحق لانه لا يمكن القضاء بالنكول بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول
واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين
الحبس لفصل الخصومة وقيل يقضي بالنكول ويوخذ الخونه للضرورة وفي وجه يخلي ومتولي المسجد
والوقف هل يحلف اذا نكل المدعي عليه فيه اوجه الراجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر السبب بنفسه
حلف والا فلا علي الصحيح هل يكفي يقضي بالنكول او يوقف حتي يقوم بينه فيه وجهان **قال**
واذا ادعي عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما حالفا وجعل بينهما
اذا ادعي اثنان عينا والا بينة فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث ابن قيس
رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة في ارض فجحدني فقدمته الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول
الله اذا يحلف ويذهب مالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية

رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري باتم منه وان كان المدعى في يديهما او لم يكن
في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى عند ذلك فرع تداعيا دابة ولاحدهما
عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا لاحدهما
عليه ثوب حكم له بالعبد والفرق ان للحمل على الدابة انتفاع به قيده عليها والمنفعة في لبس الثوب
للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو تداعيا دابة حاملا وانفقا على ان الحمل لاحدهما
فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سايقها والاخر راكبها فالقول
قول الراكب لوجود الانتفاع حقه هذا هو الصحيح خلافا لما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع
لاحدهما فانه بينهما فانهما يتنفعان به وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما
فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب
لغيرهما لكله والا فهي لصاحب الاصطبل فلو تنازعا عمامة في يد احدهما عمرها وفي يد الاخر بانيها
حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط
فانها لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيئا في ظرف ويد احدهما على الشيء ويد الاخر على الظرف اختص
كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد احدهما عليه ويد الاخر على
ثوبه بخلاف العكس والله اعلم **قال** ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبت ومن حلف
على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف نفي العلم لان من حلف على فعل نفسه حلف
على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على
نفي حلف على نفي العلم اذ لم يكن عبده او بهيمة فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق
له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع لا
اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي
هذا وكلما حلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد بشاهد حظه او حظ ابيه او ابنه او
خصمه قال ابن الصباغ اذا وجد حظ ابيه او اخبره به عدل جاز ان يحلف به عليه ان غلب على ظنه صدق
ذلك وان وجد حظ نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتثبته لانه في حظه يمكنه التذكر بخلاف
حظ ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب في كلام القاضي وكلام الماوردي يوافق

المذكور

المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب يغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل
له ان يحلف اذا ردت اليمين عليه او يشهد له به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول
الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون
ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المتيقن بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهم
ان الشهادة على النفي لا تجوز ان الا ان يكون محصورا فتجوز والله اعلم **فرع** من له عند شخص
حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع
قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به
جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه
بينة بينه او كان يرجوا اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام
يجب الرفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان المرافعة
مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار
جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لا يقدر على دفع الصائل الا باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو
الصحيح ومقابله شاذ يضمن **قال** فصل ولا تقبل شهادة الا ممن اجتمعت فيه اوصاف
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة لان الشهادة الاخبار بما شوهد والاصل فيها
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ارشاد وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال لابن الشمس فقال نعم قال فعلى مثلها فاشهد او
والادلة والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها
الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذمي كان او حربيا سواء شهد على مسلم او كافر واحتج له
الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهلهم الا المسلمون
فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه
البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس
من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا
تقبل شهادة المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق

غيرهما اولي ويحتج ايضا بقوله تعالي واشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون من الشهداء
فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب
للاحرار لانه المشهور في حقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل
فتعين انه لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب ان
لا يدخل فيه العبد ولانفرد قول علي الخيط فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات ومنها العدالة
لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالي ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال عليه الصلاة
والسلام لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الي معرفة
امور بها تتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا فقال والعدالة خمسة شرائط ان يكون
مجتنبا للكبائر غير مصر علي الصغائر فلا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مداوم علي صغيرة
لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا فاسق لان الفسق لغة الخروج وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة
ان تكون الغالبة من افعاله لان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي اذا كان الاغلب
الطاعة والمروة قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت الشهادة وهل
المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة علي نوع واحد من الصغائر ام الاكثار منها سواء كانت
من نوع او انواع قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور
من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضي ترجيحه الثاني ان
المداومة
المداومة علي صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير موضع ان المراد علي
الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب اختلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من
متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد
وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة قال الرافعي وهم الي ترجيح الاول اميل
يعني الي ما قاله البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر قلت وقال الماوردي
الكبيرة ما اوجبت للحد او توجه الي الفاعل الوعيد والصغيرة ما قابل منها قال وقوله سليم السريرة
قال سليم السريرة مامون عند الغضب محافظ علي مروة منله وقوله سليم السريرة

اصفر

احترز به عن بعض اهل البدع والاهواء وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا من اهل
القبلة والاشد ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس
هذا هو موضع بسطه والكلام في من تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من
كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من اهل البدع والاهواء فقد نص الشافعي في الام
والمختصر علي قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه
يقول لي عند فلان كذا فيصدقه بيمين وغيره ويشهد له اعتمادا علي انه لا يكذب هذا نصه فالاصحاب
فيه علي ثلاث فرق فرقة جرت علي ظاهر نصه وقبلت شهادتهم جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا
بانهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتي قبل هو لاء شهادة من يسيء
الصحابة والسلف رضي الله عنهم لانه تقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا لو شهد
خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد علي قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر بكذا
لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص علي
المخالفين في الفروع ورد شهادة اهل الاهواء كلهم وقالوا هم بالرد اولي من الفسقة وفرقة قالت
توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحاق من انكر امامة الصديق ردت شهادته
لمخالفة الاجماع وردالشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عايشة رضي الله عنها
وعنهم فانها محصنة كما نطق به القران وعلي هذا جري الامام والغزالي والبغوي واستحسنه
الرافعي وفي الوقيط ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب
مقالة الفرقة الاولي وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران
والاحاديث الي امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما يطول حكايته
وكان ذلك معتادا ما منه ما كان في عهد السلف والي اليوم ولم يعلم احد من سلف الامة يتدين
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احدهم بشيء من التاويل يتاول وان خطاه وضلله وراه
استحلال ما حرم الله تعالي عليه فلا ترد شهادة احد بشيء من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه
استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قد ذكر عايشة كافر
فلا تقبل شهادته انتهي كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل بالتاويل

تتمة

الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقد
ذكر الرافعي هنا كان الباغي ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لا تنفذ حكوماتهم ولا تقبل شهادة
شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلله الكوكي بالفسق بل جزم بذلك في المحرر
في المنهاج ولفظه تقبل شهادة البغاة وقضاتهم فيما تقبل قضاة عادلنا الا ان يستحل دمانا
وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذلك
في صفة الائمة فليتنبه له وللخطابية هم اصحاب ابن الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر وان
من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له لمجرد اخباره وهذه شهادة
زور لانها شهادة على غير مشهود وقول الشيخ مامون الغضب احترز عن مثل مامون غضبه كثير
في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون فسقطت الثقة به وقوله محافظ على مروءة مثله
احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمار وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة ويحملها
وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتى الناس
او اتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد
عند رقصهم وتحريك رؤسهم وتحرك لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرئ القرآن لا ينصتون
واذا صاح مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض ياوسواس قاتلهم الله ما افسقهم واز هدهم في
كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم في مزامير الشيطان وقران الشياطين عافانا الله تعالى من ذلك
وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه
لجوع كما قاله البندنيجي وكذلك من عادتهم الغداء في السوق كالصباغين والسماسرة وكذلك لا تقبل
شهادة من مد رجله عند الناس بلا عذر كذا قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج
على الطريق وكذلك لا تقبل شهادة من كشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة
من يكثر من الحكايات المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار
ذلك كله على خرم المروءة لان الاصل في ذلك ان حفظ المروءة من الحياء وفور العقل وطرح ذلك اما
لخبل او قلة حياء او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لان من لا
يحافظ على ترك ما يسوءه من نفسه فغيره اولى فان من لا يحافظ على دينه يصنع ما شاء وقد اختلف عبارات

الاصحاب

الاصحاب في حد المروءة مع تقارب هذه المعاني فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير بسير اشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف
وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكثرة لا يحتمله هذا المختصر **قال**
فصل والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما
كان المقصود منه المال لان المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة
ولا شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق الله تعالى فستاتي
ان شاء الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكر الشيخ الاول ما هو مال
او كان المقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون وما كان المقصود منه المال وذلك
كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقيل الخطأ ونحو ذلك فيقبل فيه رجل او رجل
وامرأتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين
ان يتقدم شاهد الرجل على المرأتين او يتاخر وسواء تقدم على رجلين او لم يتقدم وكما يقبل
في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين لانه عليه الصلاة والسلام قضى
بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس وقال الماوردي رواه من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو بن
العاص وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وسعد ابن عباده رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك
بين ان يتمكن في البينة الكاملة ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه غريب يشترط ان يتعرض في
يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد به وانبي مستحق لكذا
هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة
الشاهد الاخر ووجه مقابلة ان اليمين مع الشاهد جنسان مختلفا الجنس فوجب ربط
احدهما بالاخر ووجب تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور
هل تقبل في الوقت ما تقبل في المال من رجل وامرأتين او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح

انه يقبل ونص عليه الشافعي فان قلنا ينتقل الي الله تعالي لان المقصود من الوقف تمليك
غلة الموقوف للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان
ثبت المال دون القطع علي الصحيح وكذا لو شهد رجل وامرأتان علي صداق في نكاح فانه يثبت الصداق
لانه المقصود **قال** وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب وهذا هو الضرب
الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق
والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود غير
حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله تعالي منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص
والظهار والمولي والخلع من جانب المرأة والتدبير والايلاء وكذا الكتابة في الاصح ولا يقبل في ذلك
الا رجلان والاصل في بعض ذلك قوله تعالي حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالي
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال
فرع ادعا شخص علي اخر انه غصبه مالا فقال ان كنت غصبته فامرأتي طالق فاقام المدعي
علي الغصب شاهدا وحلف معه او رجل وامرأتين ثبت الغصب وترتبت عليه الضمان ولا يقع
الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت طالق واقامت اربع نسوة علي الولادة ثبت النسب والولادة ولا
تطلق **قال** وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه
الرجال وتختص النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة
والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت او امة
وكذا استهلال الولد علي المشهور فكل هذا الضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة واحتج لشهادتهن
منفردات بقول الزهري مضت السنة بان تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن رواه
عبد الرزاق معناه ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم يقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار
الاربع لان الله تعالي اقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال عليه الصلاة
والسلام انما نقصان عقلهن فان شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد واذا جاز شهادة النساء

الخالص

الخالص جاز شهادة رجل وامرأتين واولي بالقبول **فرع** ما ثبت بشهادة النساء الخلص الاصح
انه لا ثبت بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين وقيل حيث قلنا ذلك يمين بامرأتين ويمين وكل ما
ثبت بشهادة المنفردات بالنسبة الي الشهادة علي الفعل لا يقبل فيه شهادتهن علي الاقرار صرح
به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع **قال** واما حقوق الله تعالي ولا يقبل فيها النساء
وهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حد الزنا واللواط واتيان
البهيمة الاربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالي لولا جاؤا عليه باربعة شهداء وفي مسلم ان سعد
ابن عباده قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا امهلته حتي اتي
باربعة شهداء قال نعم ولان الزنا واللواط من اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليها
ليكون سترا للمحارم واما اتيان البهيمة فلانه ايلاج فرج في فرج يوجب الغسل فاشبه الزنا
وقيل ان قلنا الواجب في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم
الزنا وهو ضعيف جدا لان نقصان العقوبة لا تدل علي نقصان الشهادة بدليل زنا الامة
فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد علي المشهود عنه خلاف الراجح انهم حادون لعدم تمام الحجة
ولانا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة الي القذف فتستباح الاعراض بصورة
الشهادة **قال** وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب
الثاني من حدود الله تعالي ولا تدخل النساء فيه ولا يقبل فيه الا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق
والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا علي النكاح والوصية
قال وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان لا يقبل الواحد الا في هلال
رمضان علي الراجح واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءي الناس الهلال فاخبرت رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه ورواه الدارقطني واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح علي شرط مسلم ويستثني من
مسئلة الهلال مسئلة اخري ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح مسلم المهذب فقال فرع ذكر
المتولي انه لو مات كافر فشهد واحد انه اسلم ثلاثة حكم بانه مسلم في الارث فيرثه الكافر المسلم وهل

وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين
ابن الفركاح مسئلة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك **قال** ولا تقبل شهادة الاعمى
الا في خمس مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى
اعلم ان المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فباي الجهتين
حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمن ما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما ذكره
الاستفاضة وذلك كالنسب والملك المطلق لان الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع
والاعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى
في ذلك لان المحبرين لا بد من العلم بعد الفهم والاعمى لا يشاهدهم فلا تعرف عدالتهم قال القاضي
ابو الطيب وهذا اعني القبول محمول على ما اذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين
في ازمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالمتواتر عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وكما
تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك يجوز شهادته في الترجمة في الاصح وكذلك يجوز شهادة
الاعمى في المضبوط وصورة المسئلة ان يقر شخص في اذنه سبتي فيمسكه اما ان يضع يده على راسه
او بان يمسك بيده ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الصحيح
الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز ان يكون المقر غيره وهو تعبد قال القاضي حسين ومحل الخلاف
اذا جمعهما مكان خال والصقوفاه باذنه وضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم يقبل
وكذلك تقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى
كالبصير في العلم بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبة او موت
فكذلك الاعمى قلت وابدا ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف شخصا ويعرف
صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يقين ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة
وهذا الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سؤالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص
والفه ان يسمع شهادته عليه كما له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطي الزوجه اخف بدليل
انه يبيح له الوطي اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامة فيها وتقبل حر الواحده اذا ادخلها
اليه وقال انها زوجته ولا يجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم **فرع** تقبل رواية الاعمى
فيما

فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله
وصحح الامام مقابله فان قلت ما الفرق بين الروايه والشهاده فالجواب قال العراقي بقيت زمانا
اتطلب الفرق بالحقيقه فلم اجد الا كثيرين يعرفون الا بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل
الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهذه الروايه وان كان يختص بمعين فهو
شهادة كقبول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله اعلم **قال** ولا يجوز شهادة الجار
لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضرا لان من شروط الشهادة عدم التهمة والتهمة اسباب منها ان يجر
الى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحه قبل الاندمال حيث كانت تمارى لان الشاهد
هو مستحق موجب الجراحه فيصير شاهدا لنفسه وكذا ايضا لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد
الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لانفسهم وكذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم
والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى وادني
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرا كشهادة العاقله الاغنيا الاقربين على شهود القتل
بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراة المضمون
عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض فان العين المتبعة لغير بايعه
لما ذكر من ثقل الضمان وما اشبه ذلك

كتاب العتق

العتق في الشرع عبارة
عن ازالة الملك عن الادمي لا الى اله تمالك تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا
سبق ونجى وعتق الفرخ اذا طار واستقل وقوي وهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة
بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس به كما يحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق
فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا من الذل وتكميلا للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب
واجزل النعم والله اعلم **قال** يصح العتق من كل مالك جائز الامر لان شرط صحة العقد
ان يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال

في حال الحياة فاشبه الهبه اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته
على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس وكون موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه
والصبي في مرض الموت اذا جوزنا وصيتهما **قال** تصريح العتق والكناية مع النيه دقوله
ح تصريح التا متعلقه بتصح والكناية معطوف عليه وبتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح والكناية
بالنيه ووجهه انهما الفاظ يقيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق العتق في الحريه لانه
ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك اوانت معتق اوحررتك اوانت حر ردا وانت
حر عتق وان لم يقصد بذلك ايقاع العتق لان هذا لفظ جد كما جاء في الخبر والله اعلم **فرع** لو سخر
امة كانت تسمى حرة قبل الرق فقال لها سيدها يا حرة ان قصد النداء لم يعتق وان اطلق فوجهان
اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعه والذي ذكره النووي في اصل الروضه ان لم يقصد نداءها
باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء لم
تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح قلت ولو قصد توبيخها فما الحكم لم ارهما في الشرح والروضه
وهذه المسئله كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ
الكنايه فكقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت
حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله لا حكم لي عليك ولا امر ولا يد ولا خدمه وكذا
لو قال انت سيدي فهو كناية عند الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه
كناية في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي في الام **فرع** قال
لامته انت علي كظهر امي فكناية في الاصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك فالذي جزم به القاضي
حسين والبغوي انه ان قصد في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة ان ملكتك رقبتك كنايه ونقله
الروياني في البحر عن الام **قال** واذا اعتق بعض عبد عتق جميعه لا يجوز للشخص ان يعتق بعض
العبد كما له ان يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود وفي رواية هو حر كله
ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر سري العتق اعتق عليه كله كما سياتي فاذا ملك جميعه
اولي **قال** فان اعتق شركا له في ملك عبد وهو موسر سري العتق الي باقيه وعليه قيمة

نصيب

نصيب شريكه واذا اعتق شريك في عبد حصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة
العتق نصيب الشريك فعليه نصيب شريكه ويسري العتق اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ورق
الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وفي رواية ايضا فهو عتيق **قال** ومن
ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه دمن ملك احدا من اصوله وان علا ومن فروعه وان سفل
عتق عليه اما في الاب فلقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضيه ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه
واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فدل على امتناع اجتماع البنوه
والملك واعلم انه لا فرق بين ان ينفق الولد والوالدين في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب
وجهة الام ولا فرق بين المذكور والاناث وفي المنفي باللعان وجهان ومتى حكم بنفي العتق قال
ابو اسحاق مع دخوله في الملك قال امام الحرمين يترتب على الملك فرع ملك ابن اخيه ثم مات وهو معسر
وعليه دين مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان الاخ يملك ابنه
ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه العبد فاعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق
في الاصح لانه مرهون بالديون وقيل يعتق والله اعلم **قال** فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته والولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق
من الموالاة وهي المقاربه فكان العبد اذا قارب المعتق وقيل غير ذلك وهي في الشرع عصوبه
تتراخيه عن عصوبة النسب يختص بمقتضى للمعتق الارث والعقل وولايه امر النكاح والصلاة عليه
وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق والاصل في الباب بعد السنة الاجماع
وقول الشيخ الولاء من حقوق العتق حجته قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق رواه الشيخان
وفي رواية لها الولاء لمن ولي النعمه وقوله حكمه حكم التعصيب عند عدمه اي عند عدم المعتق فينتقل
الولاء الى عصبات المعتق دون سائر الورثه اي اصحاب الفروض ومن بعضهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام

الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولا تورث رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم صحيح
الاسناد والنسب الي العصبات دون غيرهم فلو انتقل الي غيرهم لكان موروثا ومعني الحديث انه
كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولاء للابن وان كان له اب
واخ فالولاء للاب كالارث وان كان له اخ من اب وام واخ من اب فالولاء للاخ من الابوين كالارث وقيل
هما سواء لان الام لا ترث بالولاء وان كان له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه بنفسه
تعصيب الابن والجد تعصيبه بنيه تعصيب الاب والابن مقدم علي الاب وكان القياس تقديمه
في الميراث ايضا لان الاجماع قام علي علم المقدم هناك فصرفنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو
الاصح والثاني انهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولاء لابن الاخ كالميراث وهكذا فان لم
تكن عصبة انتقل الي موالي امه لانهم كالعصبة ثم الي عصبتهم كما مر ولا ترث النساء بالولاء الا من اعتقن
لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق او اعتق من اعتق وان مات المرأة المعتقة انتقل
حقها من الولاء الي اقرب الناس اليها من العصبات كما تقدم قال ـــ ولا يجوز بيع الولاء وهبته
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيحرم بيع الولاء
وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال الجماهير
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث والله اعلم قال ـــ
فصل ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث ماله ذلك هذا معنى
التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من
الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل لانه لم يجعل تدبيره الي غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه
وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت
عائشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لانه
صيغته تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني
روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه يصح بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله
بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدره ان لم تجز الورثة قال ـــ ويجوز ان يبيعه في حال
حياته وبطل تدبيره لان التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية

ان دخلت الدار او ... بشرط ... تعبيره ...
بان رجلا دبر غلاما ... يعين له مال غيره فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي بهذا اللفظ وهو حديث
متفق علي صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري
فاشتراه نعيم بن النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء
المهملة فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك
مثل جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم والهبة مع الاقباض ونحو ذلك
وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول لقوله فسخت التدبير او نقضته
او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان علي ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة
وقيل يجوز لانه وصية قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم عبده
التزوج علي التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وان كان كذلك فللسيد كسبه
والجناية عليه كالجناية علي التركة فان قتل فللسيد القصاص او القيمة حسب
الجناية ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني علي طرفه فللسيد القصاص
والارش وبقي التدبير بحاله ولو جني المدبر فهو كالجناية في العبد القن ايضا
فان جني جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير امنوات محله وان
جنا جناية توجب المال او عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع
في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن للسيد عنه وعليه عزمه والله اعلم
قال فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا الكتابة تعليق
عتق بصفة ضمنه معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها نجما الي نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه ماله
الكتابة سميت بذلك لان العرب ما كانت تعرف الحساب الكتابة وانما تعرف الوقات
بالنجم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيك اذا طلع النجم كذا او
سقط نجم كذا فسميت بها مجازا وقد النجم علي المال المؤجل بالوقت وقال الروياني
الكتابة اسامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرطين ان يكون امينا قادرا علي
الكسب واحتج لذلك بقوله تعالي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد
بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد في الخبر بمعني المال في قوله والله ليحب الخير لشديد
وبمعني العمل الصالح في قوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليها لتوافر
ارادتها التوقف المقصود عليهما لا غير الكسوب عاجز عن الاداء وغير امين لا يوثق بوفائه
وفي قول يجب الكتابة لظاهر الاية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا يجب لانها بيع مال السيد

اما شرط كون المال معلوما فلان الجهالة تعرر وتودي الى النزاع وكلاهما
منفي ولذلك يشترط العلم بالعمل لما ذكرنا واما اشتراط التعيين وانه لا يجوز
على اقل منها فلفظ الكتابة يعني عن ذلك اذ لا ضم الا بين اثنين فصاعدا ولقوله
ايضا بفعل الصحابة كما قاله الشافعي في البويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة
على نجمين والايمان من الثالث وهذا يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان لان
ما فوقهما يجوز بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه
لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين فلو اجاز على اقل لتعدد لانه
ازيد في العقوبة ولم يفعل عن احد من الصحابة انه كاتب على اقل منهما
فلو جاز لكاتب رواليه تحصيلا للقربة ويدروي عليه الصلاة والسلام قال
الكتابة على نجمين وهذا نص انه صحيح والا فغيرهما مر كفاية والله ولي الهداية
والله اعلم قال وهو لازم من جهة السيد ومن جهة العبد جايزه ولنحرر
نفسه متى شاء العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها
ما هو جايز منها كالقراض ونحو ومنها ما هو لازم من احد الطرفين دون
الاخر ومن ذلك الكتابة وهو جايزه من جهة العبد فلو فسخها متى شاء
لانه عقد لحظه فاشبه المرتهن وهذا هو المذهب وقيل له الفسخ اذ لا ضرر
عليه في بقايها قال العراقيون قولهم لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يتضرر
بكون النفقة على نفسه فيستفد بالفسخ رفعها عنه واما من جهة السيد فهو
لازم فليس له فسخها لانه الكتابة لفظ المكاتب لا لفظ السيد فكان السيد
فيها كالمرتهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يبق المكاتب ببقاية على الكتابة
فكما سل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد
فسخها كما يفسخ البايع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز
ولكن امتنع المكاتب عن الاداء فللسيد الفسخ ايضا ويخالف عقد الكتابة
البيع فانه لازم من جهة المشتري فيمتنع فسخه الا بخلاف الكتابة فانها
جايزه من جهة المكاتب فان اختيار والخيار في هذا لعلي التراخي فلو صرح بذلك
ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال
المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه في
استهلاك كما بغير حق لحق السيد فلو البيع والشراء والاستئجار ونحوها
لكن على وجه الغبطة فله تجارتي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق
على الاقارب الا على المعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته فلا يمنح بنية

ولا يرهن مسئلة

ولا يرهن

ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على اقاربه الا على المعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع نسيئة اي بلا جاه
وان ربح اضعاف الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الاتجار والاصح المنصوص
الاول فلو اذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب ناقص الملك والسيد لا
يملك ما في يده فلا يصح باذنهما ولان لله حقا في ذلك فلا يفوت برضا السيد والثاني يصح وهو الاصح
لان المنع انما كان لحقه الكاتب المتن وهذا فيما عدى العتق اما العتق فان اعتق المكاتب عن نفسه
فالمذهب في الروضة كما قاله الرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب عليه الولاء والمكاتب ليس اهلا له وقيل ينفذ وهو
مقتضى ما في التصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان ايضا والصحيح النفوذ قال
وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الاباد اجميع المال بعد القدر الموضوع عنه يجب
على السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يوتيه شيئا من عنده يستعين به على الاداء
لقوله تعالى واتوهم من المال الذي اتاكم فظاهر الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في قوله تعالى واتوهم من المال الذي اتاكم ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه
واما الحاكم فقال ان رواية الربع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر في الاية ضعوا عنهم من كتابتهم فلو لم يحط
السيد عنه شيئا وجبان يوتيه ما لائق عنده والحط هو الاصل والايتاء بدل عنه هذا هو الصحيح الاصح المنصوص
وقيل الايتاء هو الاصل فيعطيه اذا عتق شيئا ليهيئ به امر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال
الماوردي فلو اراد السيد ان يعطيه واراد الحط والعبد الحط اجيب العبد لانه ارفق وم تعجيل العتق
وقيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة والصحيح الاصح العتق ليستعين به على العتق وخالفت
المتعة لانها تجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا محله النجم الاخير وعبارة الروضة وعلي
هذا انما يعين النجم الاخير وعبارة المنهاج والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه
قدر يجب دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من عين العتد اجزا على الاصح وقيل انما يجوز بعد ان
ياخذ شيئا لقوله تعا واتوهم من مال الله الذي اتاكم وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى اتاكم اي اوجبه
لكم على نفسه بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى وفي قدر الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر ما الكتابة
نيوتيه من الكثير بقدر من القليل بقدر كالمتعة يكون بقدر يسار واعسار واصحهما ونص عليه
الشافعي يكفي اقل ما يتمول ولو جه ولان الله تعالى لم يقدر شيئا بخلاف المتعة فان الله تعالى قدرها

بحسب الموسر والمعسر ويستحب خط الربع على الممسح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا خط فيها على الاصح
ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والا يتبع على الخط والدفع الاول الخط اولى لانه
انفع له وبه قضى الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واعلم انه لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم
لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه ابو داود وروى ان غلب
فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب معنى المعاوضة فالبيع لا يوجب تسليم الا بقبض جميع
الثمن كذلك هذا والله اعلم **قال** فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه
شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء فاذا وطئ الحرائر
فجبلت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة لعتق بموت السيد وتقدم عتقها على الديون
كما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقامصغة ظهر فيها خلقة الادمي اما
لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النساء فان لم يظهر دليل لهن واصل ادمي ولم يخف لتصور فهل يثبت
الاستيلاد فيه خلاف قيل نعم كما ينقضي به العدة والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة
وقد مر الفرق في العدد واحتج لامية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت ماريه
ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن خزيمة باسناد صحيح كما قاله في البيع
وقال هنا كل رجاله ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدتها
فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والابن حر فكذا الولد ولا ولاء عليه لاحد لان مانع الرق قارن
سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاؤه له واذا ثبت
حرية الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات هو فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن السكن وقال
كل رواته ثقات وهو عندي حسن او صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فان قلت ففي حديث
جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرا بذلك باسا
رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث جابر
بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عمر نهانا فانتهينا

واجيب

واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لم ينكره لان هذا
الامر نادر ويحتمل انه كان بما حاتم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يخفى على
العالم كثير وقد وقع لعمر وغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سال
ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للخبر وفي زوجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك
رقبتها ومنافعها حتى الوطء فملكه تزويجها يرضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه
الشافعي في الجديد **قال** واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا اما عتقها
فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق الان في
العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثر المستقبل واما كونها من راس المال فلانها اتلفت حصل
بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل واللبس وبالقياس على زوجها في مرض الموت وقيل لا يعتق بموته
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع راي وراي عمر على ان لا تباع امهات الاولاد وانا الان
ارى بيعهن فقال له عبيده الساساني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة فاطرق علي ثم
قال اقضوا ما انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب هل رجع علي ام لا
قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فتقضي بحوائه قاضي فلكي الروياني
عن الاصحاب انه نقض قضاوه وما كان فيه خلاف بين الفرق الاول فقد انقطع وصار اجماعا على منعه
ونقل الامام فيه وجهين النهي ومقتضاه رجحان النقض قال الرافعي وللاصوليين خلاف في انه
هل يشترط لحصول الاجماع انقضاء التعاصر العصر وله اصحابنا وجهان فيما اذا اختلف الصحابة
في مسئلة ثم اجمع التابعون على احد القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع
وقال الغزالي وابن برهان انه مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه وعبارته الرشيقة
في ذلك ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم **قال** وولدها من غيره منزلتها
اولاد المستولدة ان كان من السيد فلا خفاء في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان
الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت
في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق
المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان التبعية في الولد في ام الولد والمدبرة انما هي بسراية التدبير وامية

الولد والصفة ثبوت السيد ولا كذلك الكتابة ولو ولدت المستولدة في وطي شبهة بان كان الواطي يعتقد
انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان كان يعتقد بها زوجته
الحرة او امته الحرة انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد فللسيد
تبعهم اذا ولد والى ملكه ولا يحتقون بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام والله اعلم **قال**
ومن اصاب امة غيره في نكاح فولده منها مملوك للسيده اذا ولد شخص جارية اجنبي اما بنكاح او زنا فالولد
وان اصابها بشبهة فولده مملوك لصاحب الجارية لانه تبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية
منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك الام بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح وصارت ام
ولد له بالوطي بالشبهة اذا وطي شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد
حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة ام ولد في الحال لانعدام ملكه
لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير فولان احدهما نعم تصير ام ولد له لان العلوق بالحر
للحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا طرأ على القرابة
حصل العتق في الحال فكذا اذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا حصل بعد الموت والثاني لا يصير وهذا
هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت بنكاح هذا الوعن
حرمة امة فنكحها فان ولدها منها جزء في صيرورتها ام ولد له اذا ملكها ازال الولد قول الشيخ
وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة هذا قول مرجوح وعلة ما قدمنا ان حرية الولد سبب لحرية الام
عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها علقت به في غير ملك اليمين واعلم التعليل للايضاح والله
الله الكريم القادر ان يرشدنا الى طرق النجاح والفلاح دائما فالق الحب والاصباح والله قد كان
في النفس من الزيادة على ما مر ولاحظ الا اني عارضني في ذلك عدو النفس عن طلب المزيد
رياض تريباح فاغضرنا صفحا عن التطويل والمقالات وتادبنا بلسان الحال هلموا الى بعض
اللفحة فان السماح رباح والكل على ما يليق من تعليق هذه الاحرف حمد الا ينقطع عنه المسا
والصباح وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين امين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد العبد الفقير الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف محمد الحاج احمد الهوصلي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له

الحمد لله رب العالمين